خصال الفطرة

بين الفقه والطب

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

دمشق - بيروت

ص.ب : 30597

بيروت - لبنان
هاتف : ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

ISBN:9953-32-261-9

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٦م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

خصال الفطرة

بين الفقه والطب

مكتبة كلية أصول الدين
شارع فرنسا ٢٣١٦٠
١٩٩٠

تأليف
الدكتور زياد محمد احميدان

مؤسسة الرسالة ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهدي الخلائق إلى أكمل الطرائق.

أما بعد، فإن هذا البحث يأتي في سياق البحوث التي تكشف الحقائق العلمية في الكتاب والسنَّة، وإننا في أمسِّ الحاجة إلى ربط الآيات القرآنية بالآيات الكونية، وكلاهما من مشكاة واحدة، وقد وقع تقصير في عقلية بعض المسلمين، إذ اكتفى بالأولى دون الثانية، وقد ساهم ذلك في تخلُّف المسلمين لفترة طويلة.

وإنَّ القرآن الكريم يفسَّر اليوم بلغة العِلم، إذ يفتح العلم آفاقاً رحبةً، كانت موصدةً أمام كثيرٍ من العلماء والمثقفين.

والناظر في تعاليم الدين الحنيف وما يحويه من أسرارٍ طبِّيَّةٍ، يدرك بجلاء أنَّ هذا الدين ربانيٌّ في تشريعاته، وما كان للنبي ﷺ أن يدرك تلك الأسرار، من خلال ما توصَّل إليه قومه، الذين كانوا يجهلون الطبَّ أو يكادون، ولا تزال الأبحاث العلمية الحديثة قاصرةً عن إدراك كُنْهِ كثير من الحقائق العلمية في الكتاب والسنَّة.

ولا يزال الحقُّ سبحانه يفتح لأقوامٍ من غير المسلمين، من كنوز العلم ما يشرح به صدورهم لنور الهداية، فيذعنون للحقِّ سبحانه بالوحدانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة، وأنَّ هذه الرسالة، بتشريعاتها السامية، تساير الفطرة في كلِّ متطلباتها، ولا تصادمها، وإنَّما تهذِّبها؛ ليعيش الإنسان في سعادة في دينه، ورفاهية في معاشه.

وخصال الفطرة تقوم على أمرين:

الأول: النظافة: وفيها وقاية من كثير من الأمراض، التي يمكن أن يسببها إفرازات

الجسم، أو ما يعلق به، أو لكون بعض الأعضاء حاضنة لكثير من الجراثيم، التي يمكن أن تصل للجسم عن طريق العدوى، أو الغبار والهواء.

الثاني: الجمال: فالإسلام يدعو أتباعه إلى التميُّز، في الكمال والجمال، والذوق الرَّفيع.

وأما عملي في البحث، فقائم على الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية، على المذاهب الأربعة، ودواوين السنَّة المطهَّرة وشروحها. فأخذت منها وناقشت بما فتح الباري ﷻ، وحاولت ربط المسائل الفقهية بالواقع. وإذا اعترضتُ على رأيٍ لا يعني ذلك انتقاصاً من قدر صاحب الرأي، فقد بذل السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ غاية جهدهم، بما يناسب عصرهم، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وأمَّا القضايا الطبيَّة، فقد رجعت إلى ما كتبه المختصُّون في هذا المضمار، من أطبَّاء وصيادلة موثوقون.

ولم أعتمد ما كتبه المتقدمون في القضايا الطبية، لقصور زمانهم عن التحليل العملي الدقيق، فلم أعوِّل على كتاب الطبِّ النبوي لابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ وأمثاله فيمن كتب في الطبِّ، وهذا كذلك لا يقدح في مقامهم، كما أسلفت، وربما تأتي أزمنة لا يقبلون بما توصل إليه العلم في عصرنا، ويصفونه بما وصفنا الطبَّ القديم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

نسأل الله تعالى، أن يوفقنا للفقه في الدِّين، ويبصِّرنا بأمور الدنيا، وأن يحسن عاقبتنا في الأخرى، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ ﷺ

وكتبه

د. زياد محمد احميدان

أبو ظبي ـ بني ياس في ١رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٤م

توطئة
المقصود بالفطرة

أولاً: تعريف الفطرة عند اللغويين

الفطرة لغةً: إذا نظرنا في معاجم اللغة العربية[١] نجد أن أصل الفِطْرة، من الفَطْر، وهو الشَّقُّ طولاً، والابتداء والاختراع، وفَطَر اللهُ الخلقَ يفطُرهم، أي: خلقهم وبدأهم.

عن ابن عباس ﷺ قال: كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها.

والفِطرة: الخِلقة التي خُلق المولود عليها في رحم أمه، وتطلق على الدِّين.

قيل في تعريف الفطرة: الجِبِلَّة المهيأة لقبول الدِّين. وقيل: الخِلقة التي جُبِلَ عليها الإنسان[٢].

وقال الراغب: فَطْرُ الله الخلقَ، وهو إيجاده الشيء وإبداعه على هيئةٍ مترشِّحةٍ لفعل من الأفعال، فقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] فإشارةٌ منه تعالى إلى ما فطر، أي: أبدع، وركَز في الناس من معرفته تعالى، وفطرةُ الله: هي ما ركَز فيه من قوته على معرفة الإيمان[٣].

وفي لسان العرب إشارة إلى اعتبارين للفطرة.

الاعتبار الأول: الفطرة ما فَطَر الله تعالى عليه الخَلْق من المعرفة به. قال أبو الهيثم: الفطرة: الخلقة التي يُخلق عليها المولود في بطن أمه.

الاعتبار الثاني: الكلمة التي يصير بها العبد مسلماً، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، جاء بالحقِّ من عنده، فتلك فطرة الدِّين، والدليل على ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ عن

---

(١) منها: لسان العرب لابن منظور، والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: (فطر).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ٥٦٠.

(٣) المفردات ٣٨٢.

النبي ﷺ أنه علَّم رجلاً ما يقول عند نومه فقال: «فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفِطرة»[(١)] وقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. فهذه فطرة فُطر عليها المؤمن.

ومن اشتقاق فَطَرَ، الانفطار، أي: الانشقاق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وكقوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزمل: ١٨]. وهذا التشقق المؤذن بخراب العالم، باختلال نظام الكون. وهذا الذي دعا الراغب لتقسيم الفطر إلى ما كان على سبيل الفساد، وهذا الانفطار الدال على الخراب. وما كان على سبيل الصلاح، وهو ما دلَّ على الخَلق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢].

ثانياً: الفطرة عند المفسرين

تقدَّم أن الفطرة لغة الشَّق ـ على ما ذكر الراغب ـ منه ما كان على سبيل الصلاح، ومنه ما كان على سبيل الفساد، وهو كذلك في الكتاب العزيز، ولكن المفسِّرون تناولوا المراد بالفطرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وقد اختلفوا بالمراد بالفطرة على أربعة أقوال:

الأول: الإسلام

وهو المشهور عند عامَّة السَّلف من أهل التأويل، وقد أورد الطبري أقوالاً عن السلف تفسِّر الفطرة بالإسلام، منهم مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك وابن زيد وإبراهيم النخعي وعكرمة، ومما بلغه أنه مرَّ عمر بن الخطاب بمعاذ رضي الله عنهما فقال: ما قوام هذه الأمة؟ قال معاذ رضي الله عنه: ثلاث، وهنَّ المنجيات؛ الإخلاص: وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلاة: وهي الملَّة، والطاعة: وهي العصمة، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت[(٢)].

واحتج أصحاب هذا الرأي بالآية: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وبحديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: « ألا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ١٧/ ٣٤ رقم ٦٨٢٠.
(٢) جامع البيان ١٠/ ١٨٣.

إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلطَانًا ...»[(١)] وبالحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[(٢)]، وهذه من سنن الإسلام، وعلى هذا التأويل يكون المراد بالحديث الأول: أنَّ الطفل خلق سليماً من الكفر ، على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم عليه السلام حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يُدركوا ففي الجنَّة، أولادَ مسلمين كانوا أو أولاد كفار[(٣)].

قال الشوكاني: (كلُّ فردٍ من أفرادِ الناس مفطورٌ، أي: مخلوقٌ على ملَّةِ الإسلام، ولكن لا اعتبار بالإيمان والإسلام الفطريين، وإنما يعتبر الإيمان والإسلام الشَّرعيان، وهذا قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وقول جماعة من المفسرين، وهو الحقُّ، والقول بأنَّ المراد بالفطرة هنا الإسلام هو مذهب جمهور السلف)[(٤)].

لكن ابن الجوزي اعترض على أن المراد بالفطرة هنا الإسلام، واستدلَّ على ذلك بأنَّ الناس أجمعوا على أنه لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ، ثمَّ أجمعوا على أنَّ اليهودي إذا مات له ولد صغير ورثه، وكذلك النصراني والمجوسي، لو كان معنى الفطرة الإسلام، ما ورثه إلا المسلمون، ولا دُفن إلا معهم[(٥)].

ويجاب عن هذا الإيراد بما ذكره البغوي والشوكاني[(٦)] بأنَّ هناك فرقٌ بين الإسلام الفطري ـ وهو المراد بالآية ـ وبين الإسلام الشَّرعي، الذي هو العمل بالأحكام الشَّرعية، من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر الأحكام، ومنها المواريث، فالأطفال وإن لم يجرِ عليهم القلم، إلَّا أنهم يتَّبعون آباءهم حتى يعربوا عن عقيدتهم بعد البلوغ، فالإسلام الفطري

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ١٧/ ١٩٤ رقم ٧١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ٣/ ١٣٩ رقم ٥٩٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٥.

(٤) فتح القدير ٤/ ٣١٩.

(٥) انظر زاد المسير ٦/ ٣٠١.

(٦) انظر تفسير البغوي ٣/ ٤٨٣، وفتح القدير ٤/ ٣١٩.

ينطبق عليهم في الآخرة، فيحكم لهم بدخول الجنَّة، والإسلام الشَّرعي تسري أحكامه في الدنيا، فيلحقوا بآبائهم إلى أن يبلغوا.

القول الثاني: أنها البداءة التي ابتدأها الله عليها

أي أنَّ الله تعالى ابتدأ خلق الناس منهم الكافر والمؤمن، فقد خلق للجنَّة خلقاً وللنار خلقاً، وهذا التقدير منذ استخرج الناس من صلب آدم عليه السلام، وعلى ذلك فإنَّ أطفال المشركين في النار تبعاً لآبائهم.

واحتجَّ أصحاب هذا الرأي بأنَّ الفطرة في كلام العرب البداءة، والفطر المبتدىء، واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها. واحتجوا كذلك بما روي عن كعب القرظي في قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] قال: من ابتدأ اللهُ خَلْقه للضلالة صيَّره إلى الضلالة، وإن عَمِل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيَّره إلى الهدى، وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة، وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثمَّ ردَّه الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه. قال: وكان من الكافرين[١].

وروي عن عبد الله بن المبارك أنَّ كلَّ مولود يولد على فطرته، أي: على خلقته التي جُبل عليها في علم الله تعالى من السعادة والشقاوة، فكلٌّ منهم صائر في العاقبة إلى فطرته التي فُطر عليها، وعامل في الدنيا بالعمل المُشاكل لها، فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين أبوين يهوديين أو نصرانيين، فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما[٢].

واحتجوا كذلك بآثار عن النبي ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا؟»

وعنها قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٥

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٤٨٣

عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ»[١].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث، أنه ﷺ لعله نهاها عن المُسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنَّة[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ. وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث، بأن ما فيه إخبار عمَّا ورد في اللوح المحفوظ، وليس فيه دلالة على أن الخلق مجبورون على إيمان أو كفر، فكتابة الله تعالى كتابة إخبار وليست كتابة إجبار، كما هو مقرر في العقيدة، وأما ما يحاسب عليه العبد ما سجلته الملائكة من عمل، وإن كان لا تنافٍ بينهما؛ لأن علم الله تعالى لا شكَّ فيه.

وردَّ الشوكاني على أصحاب هذا الرأي: (هذا مصيَّر من القائلين به إلى معنى الفطرة لغة، وإهمال معناها شرعاً، والمعنى الشَّرعي مقدَّم على المعنى اللغوي، باتفاق أهل الشَّرع)[٤].

القول الثالث: المراد بالذين جبلوا على الفطرة هم المؤمنون

حمل أصحاب هذا القول لفظ الناس في قوله تعالى: ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾، وقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ١٦/ ٤٢٨ رقم ٦٧٠٩-٦٧١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٤٢٣، وشرح السيوطي على سنن النسائي ٤/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار ٤/ ٤٤٩ رقم ٢١٤٦.

(٤) فتح القدير ٤/ ٣١٩.

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة»[١] ليست على العموم، وإنما المراد بالناس: المؤمنون، إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد، وقد ثبت أن الله تعالى خلق للنار أقواماً كما في قوله ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُون»[٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أَلا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا»[٣].

وقالوا: العموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب، قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تدمر السماوات والأرض، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

قال الشوكاني: (الأولى حمل الناس على العموم، من غير فرق بين مسلمهم وكافرهم، وأنهم جميعاً مفطورون على ذلك لولا عوارض تعرض لهم، فيبقون بسببها على الكفر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه»[٤].

القول الرابع: أن الخلقة التي خلق عليها المولود هي المعرفة بالله تعالى

أي: كل مولودٍ يولد على خلقةٍ يَعرف بها ربَّه، إذا بلغَ مَبلغ المعرفة، أي أن المقصود بالفطرة الاستعداد لمعرفة الله تعالى، بأن جعل فيها أدوات يمكن التوصل بها عند البلوغ إلى معرفة الله تعالى، قال ابن حيان الأندلسي: (رجَّح الحذَّاق أنها القابلية التي في الطفل للنظر في مصنوعات الله، والاستدلال بها على موجده، فيؤمن به ويتبع شرائعه، لكن قد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ١/ ٤٦٥ رقم ١٣١٩ .
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف ٥/ ٢٦٦ رقم٣٠٨٥.
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ٤/ ٤٨٣ رقم ٢١٩٦ .
(٤) فتح القدير ٤/ ٣١٨

تعرض له عوارض تصرفه عن ذلك، كتهويد أبويه وتنصيرهما، وإغواء شياطين الإنس والجنِّ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] لا تبديل لهذه القابلية من جهة الخالق)[١].

ونقل القرطبي عن ابن عطية: (أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدَّة ومهيأة لأن يميِّز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به؛ فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض؛ ومنه قول النبي ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه»[٢] فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة. وقال شيخنا في عبارته: إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحقَّ ودين الإسلام وهو الدِّينُ الحقُّ)[٣].

وقال برهان الدين البقاعي: (أي: كلُّ من له أهلية التحرك (عليها) كلهم الأشقياء والسعداء، وهي سهولة الانقياد، وكرم الخلق الذي هو في الصورة فطرة الإسلام، وتحقيق ذلك أن المشاهد من جميع الأطفال، سلامة الطباع، وسلامة الانقياد لظاهر الدليل، ليس منهم في ذلك عسر، كما في الكبار، وإن تفاوتوا في ذلك، فالمراد بالفطرة قبولهم للحقِّ وتمكنهم من إدراكه)[٤].

وقال ابن عاشور: (معنى فطر الناس على الدين الحنيف، أنَّ الله خلق الناس قابلين لأحكام هذا الدين، وجعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم، غير مجافية لها، غير نائين عنه، ولا منكرين له، مثل إثبات الوحدانية لله؛ لأنَّ التوحيد هو الذي يساوق العقل والنظر الصحيح، حتى لو ترك الإنسان وتفكيره، ولم يلقن اعتقاداً ضالًّا؛ لاهتدى إلى التوحيد بفطرته)[٥].

وقد أنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار، ولكنهم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميَّزوا.واحتجوا بقوله ﷺ في الحديث: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ

---

(١) البحر المحيط ٧/ ١٧٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٩.
(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٥/ ٨٥، وانظر تفسير البيضاوي ٣/ ٣٤٥، وتفسير أبي السعود ٧/ ٦٠.
(٥) تفسير التحرير والتنوير ٢٠/ ٩٠.

إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[١] هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»[٢] ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠][٣]. مثَّل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق، ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها، فكذلك قلوب الأطفال حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السائمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم.

وقالوا: لو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر والإيمان في أوَّلية أمورهم ما انتقلوا عنه أبداً. ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حالٍ لا يفقهون معها شيئاً، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨].

وأجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا، فكانت الآخرة أولى بذلك.

وقد رجَّح هذا القول ابن عبد البر وجماعة من المفسرين، كما نقل عنهم القرطبي، ورأى أنه يجمع بين الأحاديث والآيات التي تناولت الفطرة، قال: (هذا القول مع القول الأول موافق له في المعنى، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله عليهم بما نصب من الآيات الظاهرة: من خلق السماوات والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، واختلاف الليل والنهار؛ فلما عملت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية، فذهبت بأهوائهم يميناً وشمالاً، وأنهم إن ماتوا صغاراً فهم في الجنة، أعني جميع الأطفال)[٤].

وقد أورد أبو العباس شيخ القرطبي إشكالاً، ذلك أن القرآن أثبت أنه لا تبديل للفطرة، بينما تثبت السنَّة تبدلها، فكيف الجمع بينهما؟.

قال الفخر الرازي: (قال بعض المفسرين: هذه تسلية للنبي ﷺ عن الحزن، حيث لم يؤمن قومه، فقال: هم خلقوا للشقاء، ومن كتب شقياً لا يسعد، وقيل: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) سالمة من العيوب.
(٢) مقطوعة الأذن.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٩ .

[الروم: ٣٠] أي: الوحدانية مترسخة فيهم، لا تغيير لها، حتى إن سألتهم من خلق السموات والأرض، يقولون الله)[١].

وقال أبو السعود: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ تعليل للأمر بلزوم فطرته تعالى، أو لوجوب الامتثال به، أي: لا صحة ولا استقامة لتبديله، بالإخلال بموجبه، وعدم ترتيب مقتضاه عليه، باتباع الهوى، وقبول وسوسة الشيطان. وقيل: لا يقدر أحد على أن يغيِّره، فلا بدَّ من حمل التبديل على تبديل نفس الفطرة، بإزالتها رأساً ووضع فطرة أخرى مكانها، غير مصححة بقبول الحقِّ، والتمكن من إدراكه ضرورة، فالتعليل حينئذ من جهة أن سلامة الفطرة متحققة في كلِّ أحد، فلا بدَّ من لزومها، بترتيب مقتضاها عليها، وعدم الإخلال بما ذكر من اتباع الهوى وخطوات الشيطان)[٢].

ومن المفسرين من حمل النفي في قوله تعالى ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ على النهي، أي: لا تبدلوا فطرة الله)[٣].

ويمكننا القول أنَّ الفطرة بمعنى التهيؤ والاستعداد لقبول الحقِّ، وما أودع الله تعالى في النفس البشرية من أدوات تدرك الحق عند البلوغ، فهذا لا تغيير فيه، فكلُّ الخلق عندهم الاستعداد الفطري لقبول الحقِّ، ولم يجبل أحدٌ على كفر أو إيمان، وهذا الاستعداد الفطري لا يتعلق به حكم شرعي، ولذا قال جمهور أهل العلم: إن جميع الأطفال إذا ماتوا دخلوا الجنَّة؛ لأنهم لم يدركوا خطاب التكليف، الذي عليه مدار الجزاء والحساب. وهذا الاستعداد الفطري لا بدَّ أن يدعم عند الإدراك بالأدلة الظاهرة، التي تؤيد الأدلة الفطرية.

وأما التغيير الذي أشارت إليه السنَّة، فيكون بتغيير هذا الاستعداد، وصرف الفطرة بتغطية ما أودعه الله تعالى من أدوات الهداية، وهذا معنى الكفر، فالتغيير هو الصوارف عن الفطرة، وأكثر ما يؤثر في النفس ـ وخاصة في مرحلة الصغر ـ البيئة، وأخصُّ ما في البيئة الوالدان، أو ما يكون من إغواء شياطين الإنس والجن، ويمكننا أن نشبّه الفطرة بالمصباح الكهربائي، فإنه يشعُّ بالضياء، ولكن يمكن أن يطمس نور المصباح، بأن يغطَّى بصبغ يحجب النور، فحجب النور لا يعني أنَّ النور قد ذهب، بل هو ثابت لا يتغيَّر، وأما الطمس

---

(١) التفسير الكبير ٢٥/ ١٢٠.
(٢) تفسير أبي السعود ٧/ ٦٠.
(٣) انظر تفسير التحرير والتنوير ٢٠/ ٩٣.

والتغيير فهو ما أشار إليه الرسول ﷺ، فقد يكون هذا الغطاء يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، والفطرة وإن طمست أو غفل صاحبها، فإن الإنسان بفطرته يلجأ إلى الله في الشدائد والنوائب؛ لأنَّ التديُّن أمر فطري. والله أعلم.

ثالثاً: الفطرة في السنَّة

اختلف شرَّاح الحديث في المراد بالفطرة، قريباً من اختلاف المفسرين، إلا أنَّ استعمال الفطرة في السنَّة أوسع منه في الكتاب، فقد تقدم استعمالها في القرآن بمعنى الخلق أو الهدم.

أما في السنَّة فلها إطلاقات شتَّى منها:

السنَّة: والسنَّة هنا بالمعنى اللغوي، أي: ما كان من عادته ﷺ والأنبياء السابقين، بغضِّ النظر عن كونه سنَّةً أو واجباً، رَأَى حُذَيْفَةُ رضي الله عنه رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا[1].

جاء في شرح الحديث: (المراد بالفطرة الدين، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد السنَّة.

وعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لا مَلجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ وَاجْعَلهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِه»[2]. جاء في شرح الحديث: (المراد بالفطرة السنَّة، وقال النووي: الإسلام).

ومن الصريح أنها السنَّة، عن طَلقِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَشْرَةٌ مِنْ السنَّة: السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالخِتَانُ وَحَلقُ العَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ»[3].

الدِّين: كما حمل النووي وابن حجر حديث حذيفة رضي الله عنه، وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم الركوع ١/ ٢٧٣ رقم ٧٥٨.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ١/ ٩٧ رقم ٢٤٤.
(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة ٨/ ٥٠٣ رقم ٥٠٥٧.

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُغِيرُ إِلا عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلا أَغَارَ. فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ: خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ»[١]. جاء في شرح الحديث: قال الخطابي: (فيه بيان أنَّ الأذان شعار لدين الإسلام، لا يجوز تركه. وقوله (على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بالإسلام).

وفي رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلا وَهُوَ عَلَى المِلَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلا عَلَى هَذِهِ المِلَّةِ»[٢].

وبالإسلام فسَّر البخاري الفطرة في قوله تعالى ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ لدين الله، خُلُق الأوَّلين، والفطرة: الإسلام[٣].

الجِبِلَّة والطبيعة: كما في حديث الإسراء والمعراج، وفيه: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ»[٤].جاء في شرح الحديث: قال القرطبي: (يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة؛ لأنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعاءه، والسِّرُ في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره،لكونه كان مألوفاً له، ولأنَّه لا ينشأ عن جنسه مفسدة) ونقل ابن حجر في موضع آخر: (عن ابن المنيِّر: ولعلَّ السِّر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم، وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه.قال العسقلاني معقباً: ويحتمل أن يكون السِّر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش فأتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره،لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل، فهذا السبب الأصلي في إيثار اللبن)[٥].

وذهب القاضي البيضاوي إلى أن الفطرة يمكن أن تطلق على الاعتبارات الثلاثة قال: (هي السنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جِبِلِّي فُطروا عليها)[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته في القتال ٤/ ١٦٣ رقم ١٦٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا تبديل لخلق الله ٤/ ١٧٩٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج ٣/ ١٤١٠ رقم ٣٦٧٤.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٦٢٥.

(٦) المرجع السابق ١٣/ ٣٣٦.

أقوال العلماء في الفطرة:

لعلَّ أكثر من توسَّع في ذكر أقوال العلماء من شرَّاح الحديث، ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين[١]، ونعرض ملخصاً لهذه الأقوال:

١ ـ أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام، قال ابن عبد البَرّ: (هو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل التأويل على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]: الإسلام)[٢].

واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠][٣].

وبحديث عياض بن حمار ﷺ وفيه «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»[٤].

ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه ﷺ بلزومها، فعلم أنها الإسلام، وفسَّر به البخاري، في كتاب التفسير، أنها الإسلام، وأما ما ألزم به البخاري بأنه يجوز استرقاق أطفال المشركين، فإن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا.

٢ ـ التهيؤ لقبول الدين، وهو ما أخذ الله تعالى عليه العهد حيث قال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال الطيبي في حديث أبي هريرة ﷺ: والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجِبِلَّة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها، ولم

---

(١) وانظر كذلك ما نقله النووي من أقوال في شرح صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ١٦/ ٤٢٤.

(٢) لا يسلَّم هذا الإجماع، فقد تقدَّم اختلاف المفسرين.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ١/ ٤٥٦ رقم١٢٩٢.

(٤) سبق تخريجه.

يفارقها إلى غيرها؛ لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد.

وقال القرطبي في «المفهم»: المعنى أنَّ الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحقِّ، كما خلق أعينهم وأسماعهم، قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية، أدركت الحقَّ ودين الإسلام دين الحق.

قال ابن القيِّم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]. ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته. فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك؛ لأنه لا يتغيَّر بتهويد الأبوين مثلاً، بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلِّي وعُدِم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن، حتى يصرفه عنه الصارف.

٣ ـ قال ابن المبارك: المراد أنه يولد على ما يصير عليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم أنه يصير مسلماً، ولد على دين الإسلام. ومن علم أنه يصير كافراً، ولد كافراً. فكأنه أوَّل الفطرة بالعلم. وتُعُقِّبَ بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يهودانه» معنى؛ لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها، فينافي التمثيل بحال البهيمة.

٤ ـ قيل المراد بالفطرة الخِلقة، أي: يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثمَّ يعتقد إذا بلغ، ورجحه ابن عبد البرّ، وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض ﷺ؛ لأن المراد بقوله: «حنيفاً» أي: على استقامة، وتُعُقِّبَ بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملَّة الإسلام.

٥ ـ قيل: اللام في الفطرة للعهد، أي: فطرة أبويه، وتُعُقِّبَ بما قبله.

سبب الخلاف: ذكر ابن القيِّم سبب خلاف العلماء في بيان المراد بالفطرة، فقال: (ذلك أن القدرية كانوا يحتجون به على أنَّ الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله تعالى، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأنَّ الآثار المنقولة عن السلف تدلُّ على أنهم لم يفهموا معنى الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأنَّ قوله: «فأبواه

يهودانه» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى.

بعد استعراض أقوال العلماء في معنى الفطرة نلاحظ:

١ ـ أنَّ الأكثر من السلف على أنَّ المراد بالفطرة الإسلام.

٢ ـ القول الثاني من أقوال شرَّاح الحديث موافق للقول الرابع من أقوال المفسرين، وهو ما رجَّحه كثير من أهل العلم، وتقدَّم قول القرطبي أنه لا منافاة بين الإسلام وبين ما خلق عليه الإنسان من التهيؤ لقبول الدين، ووافقه الكثيرون ومنهم النووي حيث قال: (الأصح أنَّ معناه أنَّ كلَّ مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً، استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين، جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى: «يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجسانه» أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره)[1].

وهذا القول يجمع بين مدلول الآية في سورة الروم، وحديث أبي هريرة ﷺ. وقول القاضي البيضاوي متَّجه حيث يمكن حمل الفطرة على ما يناسب المقام، فيمكن أن تستعمل بمعنى السنَّة والدين والجِبِلَّة.

٣ ـ حمل الفطرة على الإسلام أو الدين، لا يعني ثبوت أحكام الشَّرع في حقِّه، وإنَّما تثبت الأحكام الشَّرعية بعد البلوغ، وأن الأطفال تجري عليهم أحكام الدنيا تبعاً لوالديهم.

الفطرة التي نقصد في البحث

يمكننا القول أنَّ ما أودع الله سبحانه في النفس ـ سواء كانت حيوانية أو بشرية ـ من فطرة تقسم إلى نوعين:

١ ـ **سنن فطرية ثابتة**: وهذه السنن لحفظ النفس، مثل ما ركَّب الحقُّ سبحانه في الطرائد مما تحمي به نفسها من الجوارح، وكذلك ما أودع في الكواسر ما تصطاد به الطرائد، وكذلك ما يناسب هذه الطبيعة، فمثلاً جعل سبحانه عظام الطيور مجوَّفة، حتى تستطيع الطيران، بينما عظام الدواجن لها طبيعة مغايرة، وفي الأسماك هناك أنواع تضع بيوضها في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٤٢٤

أماكن من البحار، ثم تسافر آلاف الأميال لتعيش في بيئة مغايرة، ثمَّ تفقس هذه البيوض فإذا كبرت، ذهبت إلى الموطن الذي عاش فيها آباؤها، وفي موسم البيض ترجع إلى موطنها الأصلي، والوليد الصغير تجده من الساعة الأولى ولمَّا يشقّ بصره يتلمَّس ثدي أمه يمتصه، وتجد الأم تحس بوليدها من دون رابط مادي، من الذي أودع هذه الأسرار في هذه المخلوقات؟!!.

وهناك ملايين الأسرار في حياة الحيوان والإنسان، وهذه آيات كونيَّة تدعو المتأمل فيها إلى الإيمان؛ لأنَّ هذه النوازع الفطرية غير مكتسبة، وإنما أودعها الله سبحانه لتكون آية وعبرة ودليل على عظمة الخالق جل جلاله ، وقد يسميها البعض طبيعة أو غريزة، أو غير ذلك من التسميات، ولكنها الفطرة دليل الوحدانية والإبداع الإلهي.

٢ ـ سنن فطرية قابلة للتهذيب: وهذه السنن الفطرية هي التي يتعلَّق بها التكليف، وهذه التي تفرِّق بين الإنسان والحيوان، فالحيوان يسعى لتلبية حاجاته الفطرية ضمن حدود رسمها الحقُّ سبحانه، يضمن بموجبها حفظ نوعه.

أما النفس البشرية فوضع سبحانه ضوابط للاستمرار في الحياة، وحفظ النفس، فالنفس ركِّب فيها حبُّ الطعام والشراب، لضمان بقاء النفس، ولكنَّ التشريع الإلهي وضع ضوابط لهذا الميل الفطري، فقد حدد أنواعاً من الأطعمة التي لا يجوز أكلها، وأنواعاً من المشروبات كذلك، ثمَّ هذَّب طريقة تناول هذه المطعومات والمشروبات، لتكون بطريقة لائقة تنمُّ عن خلقٍ وذوقٍ رفيع.

وفي الميل الفطري بين الذكر والأنثى؛ لبناء الأسرة التي فيها بقاء النوع البشري، هذَّب هذا الميل، فلا تقضى الشهوة الحيوانية بطريقة بهيمية، بل وضع لها ضوابط، تناسب رقيَّ الإنسان، وعلو مكانته، فهناك أنواع من المحرَّمات من النساء لا يجوز الاقتران بها، لأسباب عديدة، ثمَّ هناك ممارسات تخالف الفطرة السوية سواء كانت ضمن إطار الزوجية أو خارجها، وهناك آداباً تشجِّع على الاستمرار الطبيعي للحياة الزوجية، وهو المعبَّر عنه بحسن العشرة.

وكذلك حبّ التملك، أكَّد هذه الحاجة الملحَّة، لكن وضع ضوابط للتملك المشروع، وحدد طرقاً لها، وفي المقابل حدد ضوابط الكسب غير المشروع.

وراعى الإسلام الحاجات الفطرية في النفس من الحبِّ والبغضِ والنومِ.

والمتأمل في التشريعات الإلهية يجدها ملبية للحاجات الفطرية، بطريقة تضمن للنفس قضاء أربها، بطريقة تعود عليها بالنفع والفائدة.

والناظر في الأمور التي نهى الخالق سبحانه عنها، يجد فيها الضرر على النفس، ولكن من هذه المحرمات ما استطاع العقل البشري إدراكها، أو إدراك بعض أسرارها، ومنها ما لم يكشف عن سرّ الخالق سبحانه، والمسلم يسلِّم ـ حسب اعتقاده ـ بأن الخير فيما شَرَعه المولى ﷻ، أدرك ذلك أم لم يدرك، وإنَّ كثيراً من أهل العلم الطبيعي من غير المسلمين ليدرك عظمة هذا الدين، من خلال تشريعاته التي توافق الفطرة، منهم من صرَّح بعظمة هذا الدين، ونبوة النبي ﷺ من خلال أبحاثه وتجاربه، ومنهم من طمس الكِبر قلبه، فلم يدرك سرَّ التشريع الإلهي.

وإنَّ الناس متفاوتون في استجابتهم لهذه التشريعات الربانيَّة، كلٌّ على حسب إيمانه، وعدم تمكن الهوى والشهوات من قلبه ونفسه، فإنَّ النفس يتجاذبها نوازع الخير والشر. وبيَّن الرسول ﷺ هذه النوازع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] الآيَةَ»[1].

والمحافظة على الفطرة صافيةً نقيَّةً يحتاج إلى مجاهدةٍ ومصابرةٍ.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٥/ ٢١٩ رقم ٢٩٩٥.

خصال الفطرة

وفيه أربعة عشر مبحثاً

المبحث الأول: عدد خصال الفطرة ومقاصدها

المبحث الثاني: السِّواك .

المبحث الثالث: المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

المبحث الرابع: قصُّ الشارب.

المبحث الخامس: إعفاء اللحية.

المبحث السادس: فرق الرأس.

المبحث السابع: الخضاب (الحنَّاء).

المبحث الثامن: الحجامة .

المبحث التاسع: قصُّ الأظافر وغسل البراجم.

المبحث العاشر: الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط.

المبحث الحادي عشر: الاستنجاء .

المبحث الثاني عشر: الختان .

المبحث الثالث عشر: التعطر .

المبحث الرابع عشر: غسل يوم الجمعة.

المبحث الأول: عدد خصال الفطرة ومقاصدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد خصال الفطرة

وردت عدَّة أحاديث مصرِّحة بالعدد، وأخرى غير مصرِّحة، أورد البخاري ستًّا من سنن الفطرة، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ»[(١)]. وعنه ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الفِطْرَةِ حَلقُ العَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[(٢)].

ومما ورد مصرحاً بالعدد، ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[(٣)]. وروى مسلم وأصحاب السنن بألفاظ فيها تقديم وتأخير، واختلاف في التعبير عن بعض السنن، كالتعبير عن حلق العانة بالاستحداد وهكذا. عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ[(٤)].

نلاحظ أن حديث عائشة ﷺ يتضمن الستة التي أوردها البخاري إلا الختان.

وفي رواية عنها في مسند أبي عوانة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من السنَّة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحى، والسواك، والاستنثار بالماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، انتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٥/ ٢٢٠٨ رقم ٥٥٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ٥/ ٢٢٠٩ رقم ٥٥٥١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٥/ ٢٢٠٩ رقم ٥٥٥٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٣/ ١٤٣ رقم ٦٠٣.

(٥) أخرجه أبي عوانة كتاب الطهارة، باب إيجاب حلق العانة ١/ ١٩٠.

نلاحظ أنَّ رواية أبي عوانة، استبدل الاستنشاق بالاستنثار، والفطرة بالسنَّة.

أما عن استبداله الاستنشاق بالاستنثار قال ابن عبد البرّ: (الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق، فافهم على ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء)[١]. وقال أيضاً: (وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، واللفظتان مرويتان يتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني، اكتفاء وعلماً بالمراد)[٢].

وقال ابن قدامة: (يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه)[٣].

وأما استبدال الفطرة بالسنَّة، فقد تقدم أن الفطرة تطلق ويراد بها السنَّة، والسنَّة هنا بمعناها اللغوي، أي: الطريقة التي سار عليها الأنبياء عليهم السلام، وليس بمعناها عند الفقهاء، أي: ما يقابل الفرض.

على ما تقدم يكون مجموع ما ورد بلفظ الفطرة، اثنتا عشرة خصلة، وورد عن النبي ﷺ التعبير عن الفطرة بسنن المرسلين، روى الترمذي وغيره عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ»[٤]. وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسِّواك، والنكاح»[٥].

روى الطبراني وغيره عن مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر»[٦]. يتحصَّل من هذين الحديثين ثلاث خصال: التعطر والحناء والحجامة، فيكون مجموع الخصال الواردة في السنَّة خمس عشرة خصلة.

وذكر المفسرون عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].قال: (هي عشر: ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر، فالتي في الإنسان: حلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، والغسل

(١) التمهيد ١٨/ ٢٢١.
(٢) المرجع السابق ٤/ ٣٣.
(٣) المغني ١/ ١٢٠.
(٤) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحثّ عليه ٣/ ٣٩١ رقم ١٠٨١.
(٥) الترغيب والترهيب ٣/ ٣٥٧ رقم ٢٨٠٣.
(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٩٣ رقم ٧٤٩.

يوم الجمعة. وأربعة في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة)[١].

وعنه ﷺ قال: (ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قصُّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، السواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول)[٢].

ويتحصَّل من قول ابن عباس ﷺ خصلتان؛ فرق الرأس، وغسل يوم الجمعة، فيكون مجموع خصال الفطرة سبع عشرة خصلة، والله أعلم.

أما سبب اختلاف حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ في العدد بين خمس وعشر، فللعلماء إجابات عنه أوردها ابن حجر وغيره[٣]:

١ ـ قال ابن دقيق العيد: دلالة (من) على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك، فدلَّ على أنَّ الحصر فيها غير مراد.

٢ ـ ذكر الخمس لا ينافي الزيادة؛ لأن العدد لا مفهوم له.

٣ ـ ربما كان أعلم أولاً بالخمس، ثمَّ أعلم بالزيادة.

٤ ـ أنَّ الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر كلِّ موضعٍ اللائق بالمخاطبين.

٥ ـ ربما أريد بالحصر المبالغة لتأكيد الخمس، كما حمل عليه قوله ﷺ: «الدين النصيحة»[٤]. وقوله ﷺ «الحَجُّ عَرَفَة»[٥].

فالخمس المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ آكد من غيرها، فقصدها بالذكر لمزيَّتها على غيرها من خصال الفطرة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المحافظة على سنن الفطرة.

نذكر هنا المقصد العام لهذه الخصال، ونأتي على مقاصدها التفصيلية عند بحث كلِّ خصلة على حِدَة. أمَّا ما يجمع هذه الخصال ما ذكره الحافظ في الفتح: (ويتعلق بهذه

---

(١) زاد المسير ١/ ١٤٠.
(٢) زاد المسير ١/ ١٣٩.
(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٣٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٣٩.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدين النصيحة ٢/ ٢٢٥ رقم ١٩٤.
(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٣/ ٤٦٨ رقم٣٠١٥.

الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكفِّ ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبُّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدأ في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس) ثمَّ قال: (والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتَّصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثَّهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة)[1].

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: (هذه الطهارة منقولة عن إبراهيم ﷺ، متداولة في طوائف الأمم الحنيفية، أشربت في قلوبهم، ودخلت في صميم اعتقادهم، عليها محياهم، وعليها مماتهم، عصراً بعد عصرٍ؛ ولذلك سمِّيت بالفطرة. وهذه شعائر الملَّة الحنيفية، ولا بدَّ لكلِّ ملَّةٍ من شعائر يعرفون بها، ويؤاخذون عليها، ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً، وإنما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده، وتكرَّر وقوعه، وكان ظاهراً، وفيه فوائد جمَّة، تقبله أذهان النَّاس، أشدَّ قَبول)[2].

والمسلم يستجيب للتشريعات الإلهية، وهو موقن أنَّ الحقَّ سبحانه ما أمر بشيء إلَّا وفيه مصلحة، عاجلة أو آجلة، أدرك ذلك أم لم يدرك. ولا ينهى عن شيء إلاّ وفيه ضرر، عاجلٌ أم آجلٌ، أدرك أم لم يدرك. وإنَّ ما ينجلي من آياتٍ كونيةٍ مؤكدةٍ لما ورد به الشَّرع الحنيف، إلاَّ من باب الاستئناس الذي يزيد المؤمن هدىً وإيماناً. وقد يفتح الله بهذه الآيات قلوباً غلفاً، آثرت ألَّا تؤمن إلَّا بالمحسوس.

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٣٥.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٥١٧.

المبحث الثاني: السِّواك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السِّواك في الشَّرع: وفيه سبع مسائل.

❖ **المسألة الأولى: تعريف السِّواك لغةً واصطلاحاً، وإطلاقاته.**

السِّواك لغةً[(١)]: السِّواك يطلق على العود والفعل.

والسِّواك يطلق في اللغة على ثلاثة أمور:

الأول: الدَّلك، ففي لسان العرب: السِّواك ما يدلك به الفم من العيدان.

الثاني: التمايل، ويقال جاءت الإبل تتساوك، أي: تتمايل، ومنه أخذ السواك؛ لأنَّ فيه تمايل عند استعماله.

الثالث: السَّير الضعيف، فينبغي أن يكون السِّواك بلطف حتى لا يجرح اللثة، أو يؤذي الأسنان.

وأما مصدره: (يؤخذ المسواك غالباً من جذور الآراك، البالغ من العمر بين السنتين والثلاث، ويكون السِّواك غالباً جافّاً، وأحياناً أخضراً، كما يؤخذ في بعض الأحيان من الأغصان، وله رائحة خاصة، وطعم حرَّاق، لوجود مادَّة لها علاقة بالخردل، تسمى (سنجرين) وهي مادة مكوَّنة من اتحاد زيت الخردل مع سكَّر العنب اليميني، ولزيت الخردل ـ كما هو معروف ـ رائحة حادَّة، وطعم حرَّاق)[(٢)].

تعريف السِّواك عند الفقهاء: استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغيُّر ونحوه[(٣)]. قولهم: أو نحوه، دليل على استعمال ما يقوم مقام العود في إزالة ما يعلق بالأسنان، مثل فرشاة الأسنان، أو استعمال خِرقة أو أصبع.

وعند الأطباء: هو من شجرة الأراك الذي ينبت في الحجاز وغيرها، ويحوي مادَّة زيتية، تعمل على إزالة القلح، وتمنع تسوس الأسنان[(٤)].

---

(١) انظر القاموس المحيط؛ ولسان العرب: (سوك).

(٢) السِّواك فضله وفوائده ٢٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٢.

(٤) الطب الوقائي في الإسلام ٥٥.

وأما إطلاقاته: فقد ورد في الصحيح عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[١].

والشَّوص في اللغة[٢]: الغسل والتنظيف والدَّلك ومضغ السِّواك، أو الاستياك من سفل إلى علو، شاص الشيء شوصاً غسله، وكلّ شيء غسلته فقد شصته شوصاً.

وهو المَوْص، يقال: شاصه وماصه. قال ابن دقيق العيد: (يشوص معناه يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله)[٣].

وحكى النووي أقوال العلماء في معنى يشوص، وهي دلك الأسنان بالسواك عرضاً، وقيل: الغسل، وقيل: التنقية، وقيل: الحكّ، وتأوله بعضهم أنه بأصبعه. وقال: أكثرها متقاربة، وأظهرها الأول وما في معناه[٤].

ويطلق الاستنان على السِّواك، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ[٥].

جاء في شرح الحديث: (من السَنِّ بالكسر أو الفتح، إما لأنَّ السِّواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنّها، أي: يحددها).

وعن عائشة ﵂: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ[٦]، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ،فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٧]. في شرح الحديث: (يستنُّ به، أي: يستاك، قال الخطابي: أصله من السَنِّ، أي: بالفتح، ومنه المسن الذي يسنُّ عليه الحديد).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك ١/ ٩٦ رقم ٢٤٢.

(٢) انظر القاموس المحيط، ولسان العرب: (شوص).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٧.

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٧٣، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك ١/ ٩٦ رقم ٢٤١.

(٦) أبدَّ بصره: أطال النظر.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٤/ ١٦١٣ رقم ٤١٧٤.

❖ **المسألة الثانية: مشروعية السِّواك وفضله**

السِّواك من العبادات التي واظب عليها النبي ﷺ مواظبة شديدة، وحثَّ عليها حثًّا بليغاً. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»(١).

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٢). وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام إِلا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لاسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»(٣). وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كرَّم الله وجهه قَالَ: (إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ)(٤). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ» النَّبِيُّ ﷺ قَائِلُ هَذَا(٥). وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ لَيْلاً وَلا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلا تَسَوَّكَ(٦).

فهذه الأحاديث مع أحاديث خصال الفطرة تدلُّ على مشروعية السِّواك وفضله.

قال ابن عبد البرّ: (فضل السواك مجتمع عليه، لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السِّواك أفضل منها قبله)(٧).

❖ **المسألة الثالثة: حكم السِّواك**

قال النووي: (سنَّة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافَّةً، للحديث: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»(٨)، قال الشافعي رحمه الله: (لو كان واجباً لأمرهم به شقَّ عليهم أم لم يشقَّ عليهم) والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث)(٩).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السِّواك يوم الجمعة ١/ ٣٠٣ رقم ٨٤٧.
(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السِّواك ١/ ١٧ رقم ٥.
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السِّواك ١/ ١٨٦ رقم٢٨٩.
(٤) أخرجه النسائي ١/ ١٨٧ رقم ٢٩١.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩٨).
(٦) أخرجه النسائي ٦/ ١٢١.
(٧) التمهيد ٧/ ٢٠٠.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) المجموع ١/ ٣٢٧.

وقال ابن عرفة: (إنَّه سنَّةٌ لحثِّه عليه الصلاة والسلام بقوله: «لولا أن أشقَّ..» ولمواظبته عليه حتى صحَّ أنَّه فعله في سكرات الموت)[١].

وقال ابن عابدين: (سنَّة مؤكَّدة)[٢].

وقال ابن قدامة: (أكثر أهل العلم يرون السِّواك سنَّة غير واجب، ولنا قول النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ...» الحديثَ. يعني: لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأنَّ المشقَّة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، هذا يدل على أنَّ الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حقِّ النبي ﷺ على الخصوص، جمعاً بين الخبرين. واتفق أهل العلم أنَّه سنَّة مؤكَّدة لحثِّ النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندب إليه، وتسميته إيَّاه من الفطرة)[٣].

وفي فتح الباري: (إلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادَّعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود قال: هو واجب، لكن ليس شرطاً)[٤].

نلاحظ أنَّ جماهير الفقهاء استدلوا بحديث: «لولا أن أشقّ على أمتي ..» على استحباب السِّواك، وهو نصٌّ على عدم الوجوب، وأما الأحاديث التي تتضمن الأمر بالسِّواك، كقوله ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٥]. قال الحافظ: (لا يثبت منها شيء، وعلى تقدير صحتها، فإنَّ الأمر فيها محمول على الندب، صرفها حديث «لولا أن أشقَّ على أمتي ..» وهذا الذي حمل بعضهم على ادعاء الإجماع).

ونظراً لضعف مأخذ من قال بالوجوب يمكننا أن نقرر أنَّ السِّواك سنَّة، وليس بواجب، وإن تفاوت تعبير الفقهاء بين السنَّة المؤكَّدة والاستحباب، ولمَّا حثَّ النبي ﷺ على السِّواك، وواظب عليه حتى في النزع الأخير، يدلُّ على أنَّ السِّواك سنَّة مؤكَّدة.

❖ المسألة الرابعة: الأوقات التي يستحب فيها السِّواك

اتفق الفقهاء على أنَّ السِّواك مستحب في كل الأوقات، إلاّ ما ذكره الشافعية ومن وافقهم، من كراهيته بعد الزوال للصائم، وهذا ما سنبحثه في المسألة التالية.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٢٥، وانظر حاشية الدسوقي ١/ ١٠٢ وتبيين المسالك ١/ ٢٠١ والتمهيد ٧/ ٢٠١.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣.
(٣) المغني ١/ ٩٥، وانظر الإنصاف ١/ ١١٧.
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٩٤.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٦٥).

وذكروا أوقاتاً أشدُّ استحباباً من غيرها، بعضهم أجمل وبعضهم فصَّل، وأغلب هذه الأوقات محلّ اتفاق.

قال القاضي عياض: (السِّواك مستحبٌ في كلِّ الأوقات، ويتأكد استحبابه في خمسة أوقاتٍ: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند انتباهه من النوم، وعند تغيُّر الفم بسكوتٍ أو أكلٍ أو شربٍ، أم بتركهما، أو بكثرة كلام ولو بالقرآن)[١].

وقال ابن عبد البرّ: (قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء»[٢]. في هذا الحديث إباحة السِّواك في كلِّ الأوقات؛ لقوله عند كلِّ وضوء، ومع كلِّ صلاة، والصلاة قد تجب في أكثر الساعات، بالعشيِّ والهجير والغدوات)[٣]. وقال الحافظ في شرح الحديث: يقتضي إباحته في كلِّ وقتٍ، وعلى كلِّ حال.

ويمكننا أن نفصِّل الأحوال التي يتأكد استحباب السِّواك فيها، بالأوقات والأحوال التالية:

الحالة الأولى: عند كلِّ وضوء؛ للحديث المتقدم، ووجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه من المضمضة، والسّواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة، فشرع معها مبالغة في النظافة[٤].

الحالة الثانية: عند كلِّ صلاة، وقد تقدم الحديث فيه، قال ابن دقيق العيد للحديث: (السِّواك مستحبٌ في حالات متعددة، منها ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصلاة، والسِّر فيه، أنَّا مأمورون في كلِّ حالةٍ من أحوال التقرب إلى الله ﷻ، أن نكون في حالة كمالٍ ونظافةٍ، إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: أنَّ ذلك لأمر يتعلق بالمَلَك، وهو أنه يضع فاه على القارىء، ويتأذى بالرائحة الكريهة، فسُنَّ السِّواك لأجل ذلك)[٥].

الحالة الثالثة: عند قراءة القرآن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «طَيِّبُوا أَفْواهَكُم بالسِّواكِ، فَإِنَّها طُرُقُ القُرْآنِ»[٦].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٢١، وانظر إحياء علوم الدين ١/ ١٣٣، والمجموع ١/ ٣٢٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، والمغني ١/ ٩٥، والإنصاف ١/ ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٢/ ٦٨٢ رقم ١٨٣١.

(٣) التمهيد ٧/ ١٩٨.

(٤) فيض القدير ٥/ ٣٤٠.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٦٥.

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٩٧٠).

وعن يزيد بن مالك: إنَّ أفواهكم طرق القرآن، فطهِّروها ونظِّفوها ما استطعتم[١]. فالسِّواك عند قراءة القرآن؛ لئلا يتأذى الملك من القارىء، فإن كانت رائحة فم القارىء زكيَّة، وضع المَلَك فاه على فم القارىء، وإلَّا تناولها من بعيد على تأذٍّ.

الحالة الرابعة: عند تغيُّر رائحة الفم، وقد يتكون بأكل ما لا تحمد رائحته، كالثوم والبصل وما شابه، أو طول سكوت، أو كثرة كلام، أو ترك الأكل والشرب، فالسِّواك مطهرة للفم من هذه الأمور.

الحالة الخامسة: عند دخول المنزل، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ[٢]. قيل: إنما كان ذلك منه ﷺ لأجل السلام على أهله، فإنَّ اسم السلام اسم شريف، استعمل السِّواك للإتيان به. أو ليطيِّب فمه لتقبيل أهله؛ لأنَّه ربما تغيَّر فمه الشَّريف من محادثة الناس، فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرة أهله ذلك[٣].

وإذا كان المسلم مأموراً بالتجمُّل للنَّاس، والتطيّب لهم. فأهل بيته أولى.

الحالة السادسة: عند الاستيقاظ من النوم، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٤]. قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على استحباب السِّواك في هذه الحالة، وهي القيام من النوم، وعلَّته أنَّ النوم مقتضٍ لتغيُّر الفم، والسِّواك هو آلة التنظيف للفم، فيسنُّ عند مقتضى التَغيُّر)[٥].

الحالة السابعة: يوم الجمعة، وهو يوم ينبغي للمسلم أن يكون في كمال أُبَّهته، من طيب رائحة، وجمال لباس؛ لأنَّه عيد الأسبوع الذي يلتقي فيه المسلمون، قال ﷺ «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»[٦]. قال الحافظ في شرح باب السواك يوم الجمعة: (ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة» وقال الزين بن المنيِّر: لما خصَّت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السِّواك ٣/ ١٣٦ رقم ٥٩٠.
(٣) فيض القدير ٥/ ١٣٠.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) إحكام الأحكام ١/ ٦٧.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة ١/ ٣٠٠ رقم ٨٤٠.

الغسل والتنظيف والتطيب، ناسب ذلك تطيب الفم، الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم).

ويستحبُّ السِّواك في كلِّ وقتٍ، لبقاء رائحة الفمِّ زكيَّة، ويكره شرعاً الإسراف إلَّا في النظافة.

❖ **المسألة الخامسة: السِّواك للصائم**

والمسألة من شقَّين،

الأول: السِّواك الرطب للصائم

كره مالك وأصحابه[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وجماعة من السلف، السِّواك الرطب للصائم، وحجَّتهم أنَّ السِّواك له طعم يمكن للصائم أن يبتلعه.

ورخَّص فيه الشافعية[٣]، والحنفية[٤]، ورواية عن أحمد، وحجَّتهم في ذلك أنَّ نصوص السِّواك مطلقة، لم تخصّ يابساً من مبلولٍ، صائماً أو غير صائمٍ، قبل الزوال أو بعده.

قال ابن عباس ﷺ: (لا بأس للصائم أن يستاك بالسِّواك الأخضر)[٥].

ونقل البخاري عن الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسِّواك الرَّطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به[٦].

قال الحافظ: (أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من كره للصائم الاستياك بالسِّواك الرطب، كالمالكية والشعبي. ثم قال: إشعاراً بملازمة السِّواك ولم يخصّ رطباً من يابس)[٧].

بهذا يترجَّح رأي الجمهور بأنه لا كراهة للسِّواك الأخضر الرَّطب؛ لأنَّ نصوص السِّواك مطلقة، ولا تكره المضمضة للصائم، وفيها من الماء أكثر مما في السِّواك، واحتمال دخول الماء على جوف الصائم، أكثر من رطوبة السِّواك، والله أعلم.

---

(١) التمهيد ٧/ ١٩٨ و١٩/ ٥٨.
(٢) الإنصاف ١/ ١١٧.
(٣) المجموع ٦/ ٤٢٥.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٩، والمبسوط ٣/ ٩٩.
(٥) المبسوط ٣/ ٩٩.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ٢/ ٦٨١.
(٧) فتح الباري ٥/ ٦٥٦.

الشِّق الثاني: السِّواك بعد الزَّوال

كره الشّافعية[١]، وأصح الروايتين عن أحمد[٢] السِّواك للصائم بعد الزوال، قال صاحب المهذَّب: (لا يكره إلاّ في حالة واحدة، وهو للصائم بعد الزوال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[٣]، والسِّواك يقطع ذلك، فوجب أن يكره، ولأنَّه أثرُ عبادةٍمشهودٌ له بالطيِّب، فكره إزالته كدمِّ الشهداء. قال النووي في شرحه للمهذب: ثبت أنَّ دمَّ الشهيد لا يُزال، بل يترك للمحافظة عليه، وغسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان، فإذا ترك من أجله واجبان، دلَّ على رجحانه عليهما؛ لكونه مشهوداً له بالطيب، فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه في الشهادة له بالطيب، أولى بالمحافظة فإنه إنَّما يترك من أجله سنَّة السِّواك). وبمثله استدلَّ في شرحه على صحيح مسلم، عند شرحه للحديث المتقدِّم.

وهذا الاستدلال من الشافعية لم يسلَّم لهم، وأثار ردوداً واسعةً، من الشافعيةِ أنفسهم فضلاً عن سواهم.

قال الترمذي: (لم يرَ الشافعي بالسِّواك بأساً، أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السِّواك آخر النَّهار)[٤].

وقال العزّ بن عبد السلام: (وأمّا تحمُّل الصائم مشقةَ رائحة الخلوف، فقد فضَّله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك، مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يوافَق الشافعي على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٥] وكم من عبادة قد أثنى الشَّرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم

---

(١) انظر المهذب وشرحه ١/ ٣٢٩و١/ ٣٣٢، وانظر أقوال العلماء في التمهيد ١٩/ ٥٨.

(٢) المغني ١/ ٩٧، والإنصاف ١/ ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٢/ ٦٧٠ رقم ١٧٩٥.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في السِّواك للصائم ٣/ ٢٥٦ رقم ٧٢٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر ٦/ ٢٤٨ رقم ١٦٨٥.

المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فإنَّ السِّواك نوعٌ من التطهر المشروع، لإجلال الرَّب سبحانه وتعالى؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السّواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال أن فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟ ويدلُّ على أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف، قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولولا أن مصلحة أتمّ من مصلحة تحمُّل مشقة الخلوف، لما أسقط إيجابه لمشقته، وهذا يدلُّ على أن مصلحته انتهت إلى رتبة الإيجاب، وقد نصَّ على اعتباره بقوله ﷺ: «لو لا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة» والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن المستاك مناجٍ لربه فشرع له تطهير فمه بالسواك، وجسد الميت قد صار جِيفةً، فلا يصح مع ذلك الإلحاق)[1].

ومن ردود غير الشافعية: (ولنا قوله ﷺ: «خير خلال الصائم السِّواك» وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة» وبالسِّواك عند كلِّ وضوء. ثم هو تطهير للفم فلا يكره للصائم، كالمضمضة والسِّواك لا يزيل الخلوف بل يزيد فيه، إنما يزيل النكهة الكريهة. ومراده بيان درجة الصائم لا عين الخلوف، فإن الله تعالى يتعالى عن أن تلحقه الروائح، ودم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهداً له على خصمه يوم القيامة، والصوم بين العبد وبين من يعلم السِّر وأخفى، فلا حاجة إلى الشاهد)[2].

ودلَّل ابن القيِّم على استحباب السِّواك للصائم في كلِّ الأوقات: (ويستحب كُلِّ وقتٍ، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم، ويُستحب للمفطر والصائم في كل وقت؛ لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه؛ ولأنه مرضاةٌ للرَّب، ومرضاتُه مطلوبة في الصوم أشدّ من طلبها في الفطر؛ ولأنه مطهرة للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٩، وانظر من ردود الشافعية إحكام الأحكام ١/ ٦٦، وتلخيص الحبير ١/ ٧٣.

(٢) المبسوط ٣/ ٩٩.

وفي «السنن»: عن عامر بن ربيعة ﷺ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أُحصيَ يَستاكُ، وهو صائم. وقال البخاري: قال ابن عمر: يستاكُ أول النهار وآخره[١].

وأجمع الناسُ على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضةُ أبلغُ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شُرِعَ التعبُّدُ به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثًّا منه على الصوم، لا حثًّا على إبقاء الرائحة، بل الصائمُ أحوجُ إلى السواك من المفطر. وأيضاً: فإن رضوان الله أكبرُ من استطابته لخلوف فم الصائم.

وأيضاً: فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خُلوف فم الصائم.

وأيضاً: فإن السِّواك لا يمنعُ طيبَ الخُلوف الذي يُزيله السِّواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصائمُ يومَ القيامة، وخُلوفُ فمه أطيبُ من المسك علامةً على صيامه، ولو أزاله بالسواك، كما أن الجريحَ يأتي يوم القيامة ولونُ دم جرحه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا.

وأيضاً: فإن الخلوف لا يزولُ بالسِّواك، فإن سببَه قائم، وهو خُلوُّ المعدة عن الطعام، وإنما يزولُ أثره، وهو المنعقدُ على الأسنان واللثَة.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ علَّم أمته ما يُستحب لهم في الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعل السواكَ من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يُشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تَفُوتُ الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر؛ لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع)[٢].

ومن أوجه الردِّ على الشافعية ما أورده ابن العربي المالكي: (إنَّما مدح الخلوف نهياً للناس عن تقذُر مكالمة الصائمين، بسبب الطعام، لا نهياً للصائم عن السِّواك، والله غنيٌّ عن وصول الروائح الطيِّبة إليه، فعلمنا يقيناً، أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنَّما أراد نهي النَّاس عن كراهيتها)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ٢/ ٦٨١.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٠١.

(٣) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٣/ ٢٥٦.

من خلال المناقشات المتقدمة يظهر استحباب السِّواك في جميع الأوقات للصائم قبل الزوال وبعده، وبالرَّطب واليابس على حدٍّ سواء؛ لعموم الأحاديث التي ترغِّب في السِّواك.

المسالة السادسة: ما يستاك به.

وهذه المسالة تتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الأشياء التي يستحب أن يستاك بها.

الاتفاق على أنَّ أولى السِّواك الأراك، وأنه يجوز بغيره، إذا لم يكن فيه ضرر.

لكن هناك من رتَّب الأولى، الأراك، ثمَّ جريد النخل، ثمَّ عود الزَّيتون، هذا عند الشافعية والمالكية والحنفية[(١)]، وكثير من الحنابلة قصر السِّواك عليها، ومنهم مَن توسَّع فيه فذهب إلى جوازه بكلِّ ما يجلو الأسنان، كطرف الجُبَّة والثَّوب[(٢)].

وقول الفقهاء: يجوز السِّواك بكلِّ عودٍ مالم يكن ضارًّا، وبكلِّ خشنٍ مزيلٍ لما يعلو الأسنان، يطيِّب رائحة الفم؛ دليلٌ على استعمال فرشاة الأسنان، وإن كان السِّواك أكثر فاعليَّة، وأرخص ثمناً، وستأتي المقارنة بين السِّواك والفرشاة ومعاجين الأسنان. قال ابن عابدين: (يقوم العلك مقامه في الثواب، إذا وجدت النيَّة)[(٣)].

الأمر الثاني: ما يكره السِّواك به.

ينبغي أن يؤخذ السِّواك من شجرة معروفة مجرَّبة؛ لأنَّ بعض الأشجار ربما كان فيه سمًّا، أو ضرراً.

ذهب كثير من الفقهاء إلى كراهية السِّواك بالريحان والرمَّان، محتجِّين بما رواه ضمرة بن حبيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السِّواك بالريحان، وقال: إنَّه يحرِّك عرق الجذام»[(٤)]. وكره كذلك الطرفاء، والآس، وقصب الشعير. ولا يصح في كلِّ ذلك أثرٌ يحتجُّ به، لكن ربما كان ذلك من بعض المشاهدات أو التجارب. فإذا لم يصحُّ فيها شيء من جهة الشَّرع، فالأمر يرجع إلى الطِّب والتجربة الصحيحة.

---

(١) المجموع ١/ ٣٣٦، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٥.

(٢) التمهيد ٧/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، وفي البحر الرائق: ولا بأس بمضغ العلك للنساء؛ لأنَّ سنَّهنَّ أضعف من سنِّ الرجال فأقيم العلك لهنَّ مقام السِّواك.

(٤) قال الحافظ في التلخيص ١/ ٨٣: هذا مرسل وضعيف أيضاً.

قال ابن عبد البرّ: (كره جماعة من أهل العلم السِّواك الذي يغيِّر الفم ويصبغه، لما فيه من الشَّبه بزينة النساء)[١]. وقال النووي: (جلاء الأسنان بالحديد، وبردها بالمبرد مكروه؛ لأنه يضعف الأسنان، ويفضي إلى انكسارها، ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها)[٢].

الأمر الثالث: السِّواك بالأصبع

قال الشيرازي: (وإن أمرَّ أصبعه على أسنانه لم يجزئه؛ لأنه لا يسمَّى سواكاً. قال النووي في شرحه: أما الأصبع فإن كانت ليِّنة، لم يحصل بها السِّواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور: لا يحصل؛ لأنها لا تسمى سواكاً، ولا هي في معناه.

الثاني: يحصل لحصول المقصود.

الثالث: إن لم يقدر على عودٍ ونحوه حصل، وإلَّا فلا. ومن قال بالحصول فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود)[٣].

وقريبٌ من اختلاف الحنابلة ما حكاه المرداوي: إن استاك بأصبعه أو خرقة، فهل يصيب السنَّة؟ على وجهين:

أحدها: لا يصيب السنَّة بذلك وهو المذهب.

الثاني: يصيب السنَّة[٤].

وقال ابن قدامة: إن استاك بأصبعه أو خرقةٍ، فقد قيل: لا يصيب السنَّة؛ لأن الشَّرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل منه الإنقاء. ولا يترك القليل من السنَّة للعجز عن كثيرها[٥].

وأما الحنفية فيجيزون السِّواك بالأصبع: (أيَّ أصبع استاك لا بأس به، والأفضل أن يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم بالسبابة من الأيسر)[٦].

بعد استعراض الأقوال نجد الأصوب ما وفق إليه الموفق ابن قدامة، بأنه في حال عدم

---

(١) التمهيد ٧/ ٢٠١.
(٢) المجموع ١/ ٣٣٤.
(٣) المهذب وشرحه ١/ ٣٣٥.
(٤) الإنصاف ١/ ١١٩.
(٥) المغني ١/ ٩٦.
(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥.

السِّواك، يمكن السِّواك بالأصبع، نظراً للجانب التعبدي في السِّواك، فإذا عُدم العود، وضاق الوقت، فلعلَّه يثاب على ذلك بنيته، وإن لم يزل كلَّ ما علق بالأسنان.

لكن الغريب ما ذهب إليه النووي حيث قال: الخلاف إنَّما في أصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزىء قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه، فهي كالأشنان[١].

فإنَّ النَّفس تعاف أن تضع يد غيرها في الفم، فإنَّ الإنسان يقبل من نفسه ما لا يقبله من الآخرين، وأظنُّ أنَّ مثل هذا الأمر مستبعد الحدوث.

❖ **المسألة السابعة: كيفية السِّواك**

أكثر الفقهاء[٢]على أن الاستياك يكون عرضاً، ومنهم من قال طولاً. قال ابن عابدين: (يستاك عرضاً لا طولاً، وقيل طولاً لا عرضاً، والأكثر على الأول، لكن وُفِّق بين القولين، بأن يستاك عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان، جمعاً بين الأحاديث)[٣].

وحجَّتهم في ذلك الأثر: (استاكوا عرضاً،وادَّهنوا غِبًّا، واكتحلوا وتراً)[٤].

لكن الأطباء يرون أنَّ الطريقة المُثلى لتنظيف الأسنان بالسِّواك وغيره، تكون بتحريكه بحركات متتابعة من الأعلى إلى الأسفل عند تنظيف أسنان الفك العلوي، بينما تكون الحركات من الأسفل إلى الأعلى في أثناء تنظيف الفك السفلي.

وأنَّ اتباع هذه الطريقة الصحيحة، يسهِّل جرف فضلات الطعام، الموجودة بين فجوات

---

(١) المجموع ١/ ٣٣٥، والأُشنان: نابت تُغسل به الأيدي والثياب، نافع للجرب والحكة، مدرٌّ للطمث، مسقط للأجنة. «معجم متن اللغة» ١/ ١٧٩ .

(٢) انظر المجموع ١/ ٣٣٤، والشرح الصغير ١/ ١٢٥، وحاشية الدسوقي١/ ١٠٢، والمغني ١/ ٩٦، والإنصاف ١/ ١٢٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤.

(٤) قال النووي: (حديث ضعيف غير معروف، لا اعتماد عليه ولا يحتج به، قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث) المجموع ١/ ٣٣٣.
قال الحافظ في التلخيص: (روى أبو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ: «إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا» وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف. قلت: وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن مندة والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد ابن المسيب عن بهز بلفظ: «كان النبي ﷺ يستاك عرضا» الحديث. تلخيص الحبير ١/ ٧٦.
ونقل المناوي عن ابن عبد البرّ في أسانيد الحديث: فيها اضطراب، لكن اجتماعها أحدث قوة صيَّرته حسناً. فيض القدير ١/ ٣٨٧.

الأسنان من جهة، والموجودة بين اللثة والأسنان من جهة أخرى. وتتقوى اللثة وتشتد، وبها يحافظ السنَّ بنائه، فلا تتأثر بنيته، ولا يفسد ترتيب نسيجه الخلوي العظمي؛ لأنَّ ميناء السِّن يتركب من خلايا عظمية، ترتصف طولاً وتنتظم مع لحائها، على شكل أعمدة صدفيَّة اللون لمَّاعة.

هذه البنية للسنِّ قد تتأثر بمرور الزمن، إذا كانت حركة التنظيف أفقية، وبتكرار الفرك والحكِّ بهذه الطريقة الخاطئة، يفقد السنُّ بريقه، ويخشن سطحه، ويكون عرضة للتكسر والنخر، وتسبب كذلك تآكلاً لأنسجة الأسنان الصلبة، وضموراً والتهاباً للأنسجة المحيطة بأعناق الأسنان، وتخدشاً وتعريًّا لجذورها، وبعد تراجع اللثة، يظهر الملاط الطريِّ الذي يتآكل بسرعة، فينكشف من تحته العاج الحساس للبرودة والسخونة، والحلو والحامض، حتى للمس الفرشاة أو المسواك[١].

وهناك من حاول تفسير العرض بأنه من الأعلى إلى الأسفل[٢]. لكن ابن قدامة فسَّر الطول بالنسبة للأسنان، فقال: (لأنَّ السِّواك طولاً، من أطراف الأسنان إلى عمودها، ربما أدمى اللثة، وأفسد العمود)[٣].

إذا كان رأي ابن قدامة يمثِّل رأي الفقهاء فهذا مشكل، فإنَّ ما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء لم يبيِّنوا فيه المقصود بعرضاً الوارد في الأثر، ولا يبعد أن يكون مرادهم ما ذهب إليه ابن قدامة؛ لأنه عالم بلغة الفقهاء.

وأما إذا حملنا معنى عرضاً على الفم، حيث أنَّ عرض كل شيء أقصر من طوله، فلا تعارض. وهذا أولى بالحمل عليه؛ لأنَّ الدراسات الطبيَّة قطعت بأنَّ تركيب الأسنان هو خلايا ذات نسق طولي، وأنَّ السِّواك مع المداومة عليه أفقيًّا يضرُّ بالأسنان.

ويستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم؛ للحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٤]. نقل الحافظ في شرح الحديث عن النووي قوله: (قاعدة الشَّرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر).

---

(١) انظر: وفي الصلاة صحة ووقاية ٥٢، والسِّواك والعناية بالأسنان ٢٢١.

(٢) وفي الصلاة صحة ووقاية ٥٢.

(٣) المغني ١/ ٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغسل ١/ ٧٤ رقم ١٦٦ .

أمَّا اليد التي يستعمل بها السِّواك فاليد اليمنى، وهناك من ذهب إلى استعمال اليد اليسرى، وفصَّل في ذلك الحنفية فقالوا: غاية ما يقال: إن كان السِّواك من باب التطهير، استحب باليمين كالمضمضة، وإن كان من باب إزالة الأذى فاليسرى، والظاهر الثاني، وردُّوا على الاستدلال بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها بأنَّ المراد بالجانب الأيمن من الفمِّ[1].

وسبب الخلاف أنَّ السِّواك متردد بين كونه عبادة، أخذاً من قوله ﷺ «مرضاة للرَّب». وبين كونه معقول المعنى، إذ المقصود إزالة الأذى، أخذاً من قوله ﷺ «مطهرة للفم». لكن مواظبة النبي ﷺ عليه أغلب أحيانه قد يغلِّب جانب العبادة، فيكون استعمال اليد اليمنى أولى من اليسرى، ومن نظر إليه أنه عادة الأولى استعمال اليسرى، والله أعلم.

وأمَّا كيفية الإمساك بالسِّواك، فذكر الفقهاء كيفيتين لذلك:

الأولى: أن يكون الإبهام والخنصر تحته، والثلاثة فوقه.

الثانية: أن يكون في وضع القلم، بالنسبة للكاتب. وللمسلم أن يتخيَّر منهما ما يشاء.

أهم النقاط الواجب مراعاتها عند استعمال السِّواك[2]:

أولاً: ترطيب السِّواك قبل استعمال، لأنَّ جفاف شعيراته يكسبه صلابة، ربما تؤدي إلى نزيف اللثة والأنسجة المحيطة بالأسنان.

ثانياً: يراعي العناية باستعمال السِّواك للأسنان الخلفية، مثل العناية بالأسنان الأمامية، وكذلك منطقة أعلى اللسان، حتى يتم تنظيف الفم والأسنان بالتساوي.

ثالثاً: ينبغي أن تتخذ حركات السِّواك اتجاهاً دائرياً، على جميع الأسطح الأمامية والخلفية للأسنان، مع أداء حركات علوية وسفلية عند منطقة التقاء الأسنان باللثة، بغرض إعطاء أكبر فرصة ممكنة لشعيرات السِّواك في إزالة الترسبات البكتيرية، المسببة للإلتهابات اللثة وتسوُّس الأسنان.

رابعاً: يفضَّل أن تستمر حركة التدليك بالسِّواك للثة والأسنان واللسان، لفترة كافية، للمساهمة في زيادة تدفق الدَّم في الأوعية والشعيرات الدموية المغذِّية، لتصبح أكثر نظافةً وصحةً وتماسكاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤.

(٢) الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية ٢٣٢.

خامساً: لا بدَّ من تجديد نهاية السِّواك المتآكلة، كلَّ حينٍ وآخر؛ لأنَّ الشعيرات المنتشرة في نهايته تضعف وترتخي مع كثرة الاستعمال، بالإضافة إلى انخفاض مستوى فاعلية المواد الكيماوية الطبيعية في السِّواك، نتيجة لسرعة ذوبانها مع إفرازات اللعاب، لذا يفضَّل إزالة شعيرات السِّواك كلَّ يومين، بقطعها واستبدالها بنهاية أخرى جديدة أكثر فاعلية.

وفي صفة العود الذي يُستاك به، قال الفقهاء: لا يستحب أن يستاك بعودٍ رطبٍ لا يقلع، ولا بيابسٍ يجرح اللثة، بل يستاك بعودٍ بين عودين[(١)].

ويستحبُّ إذا أراد أن يستاك ثانية، أن يغسل سواكه، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ[(٢)]. جاء في عون المعبود في شرح الحديث: «فابدأُ به» أي: باستعماله في فمي قبل الغسل، ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إليّ، والحديث فيه ثبوت التبرُّك بآثار الصالحين والتلذُّذ بها، وفيها أنَّ سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السِّواك.

المطلب الثاني: فوائد السواك عند الفقهاء والأطباء

أولاً: فضائل السِّواك عند الفقهاء:

نذكر بعض الفوائد عند بعض الفقهاء، ولا نسعى إلى استقصاء تلك الفوائد، مع ملاحظة أن الطبَّ القديم يفتقر إلى التحليل الدقيق، وبعض ما ذكر لم يثبت بشكل قاطع، ولذلك لم أذكر الفوائد الصحية في المباحث التالية.

جاء في الشرح الصغير[(٣)]: فضائله وهي تنتهي إلى بضعٍ وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال:

إنَّ السِّواك مُرضي الرحمن ... وهكذا مبيِّض الأسنان
ومظهر الشعر مذكي الفطنة ... يزيد في فصاحة وحسنه
مشدِّد اللثة أيضاً مذهب ... لبخرٍ وللعدوّ مرهب
كذا مصفّي خِلقَةٍ ويقطع ... رطوبةٍ وللغذاء ينفع

(١) المجموع ١/ ٣٣٥ وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤ والمغني ١/ ٩٦.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب غسل السِّواك ١/ ٣٨ رقم ٥٢.
(٣) الشرح الصغير ١/ ١٢٥.

ومبطىءٌ للشَّيب والإهرام ... ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكرٌ الشهادة ... مسهِّل النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوّي
ومورثٌ لسعةٍ مع الغنى ... ومذهبٌ لألمٍ حتى العنا
وللصداعِ وعروق الرأس ... مسكِّنٌ ووجع الأضراس
يزيد في مالٍ وينمي الولدا ... مطهِّرٌ للقلب جالٍ للصدا
مبيِّض الوجه وجالٍ للبصر ... ومذهبٌ لبلغمٍ مع الحفرِ
ميسِّرٌ وموسِّعٌ للرزق ... مفرِّحٌ للكاتبين الحقِّ

وما ذكر من فوائد السِّواك: (منها: أنه يبطىء الشيب، ويحدُّ البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط، ومنها أنه مطهرة للفم ومرضاة للربِّ ومفرحة للملائكة، ومجلاة للبصر، ويذهب البخر والحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكِّن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيِّب النكهة ويسهل خروج الروح، قال في «النهر»: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت)[1].

ثانياً: فوائد السِّواك عند الأطبّاء

نتناول السِّواك عند الأطباء من عدَّة نواحٍ:

الناحية الأولى: أهمية السِّواك الطبية[2]

وضع رسول الله ﷺ أروع الأسسِ العلميةِ لوقايةِ الفم والأسنان، بشكلٍ لا نظير له، في جميع الوصايا الطبية قديماً وحديثاً، وهذه الإبداعات التي اكتشفت حديثاً، هي كلُّ ما ينادي به خبراء الأسنان حاليًا، وقد أجريت في الباكستان عام ١٩٨٨م دراسة على تأثير استعمال السِّواك، اتضح منها وجود مادَّةٍ فعَّالةٍ في السِّواك تقلل أو تمنع الإصابة بسرطان الفم.

وأجريت دراسة طبيَّةٍ في جنوب غانا عام ١٩٨٠م لمعرفة مدى فاعلية السِّواك في نظافة

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥.
(٢) الإبداعات الطبية ٢٢٤.

الأسنان واللثّة، وتقليل نسبة التسوس في الأسنان، اشترك فيها ٨٨٧ شخصاً، فجاءت نتائج الدراسة أنَّ نسبة الذين لا يعانون من سقوط الأسنان أو التسوس، بلغت ٨٣,٣٪ وهي نسبة مرتفعة عند الذين يستعملون السِّواك، وهذا يؤكد مدى فاعلية السِّواك في الوقاية من الإصابة بتسوس الأسنان.

كما أكدت التجارب التي أُجريت في المعهد الوطني الأمريكي على المستخلصات النباتية للسِّواك، أكَّدت فاعليتها في مكافحة سرطان الفم نظراً لاحتوائها على مركَّباتٍ تمنع نمو بعض أنواع الأمراض السرطانية، وأنَّ الذين يستعملون السِّواك بصفةٍ منتظمة، يحتمل أن يكون أقلَّ تعرضاً للإصابة بسرطان الفم، من الذين لا يستعملونه.

الناحية الثانية: التركيب الكيماوي للسِّواك وفوائده[1]

أثبتت الأبحاث والدراسات أنَّ السِّواك المأخوذ من الأراك يحوي كثيراً من المواد المطهرة والمنظفة والقابضة، والمانعة للنزف الدموي، والقاتلة للجراثيم

١ ـ يحتوي السِّواك على مادة العفص المضادة للعفونة، والتي تستعمل كمادة مطهِّرة، ومضادة للنزف والجروح الصغيرة. وكذلك تأكد للخبراء أنَّ مادَّة العفص والمواد الشمعية والسيلولوزية الموجودة بالسِّواك تساعد على تقوية الأنسجة المخاطية بالفم، وعلاج ارتخاء وتهدُّل أنسجة اللثة، مما يجعلها أكثر تماسكاً وقوَّةً، بينما اتَّضح أنَّ المواد الشمعية الموجودة في السِّواك تكوِّن طبقة رقيقة عازلة تغلِّف الطبقة الخارجية للأسنان، مما يساعد على زيادة مقاومتها للتسوس.

يصف أطباء الأسنان لمرضى التهابات اللثة، وصفة تتضمن حمض العفص ٢٠٪ وغليسرين ٨٠٪، ثمَّ يدلك بهذه المواد اللثة، ويكون طعمها لاذعاً غير مستحسن، بينما يوجد العفص في السِّواك بنسبة تزيد على ٢٠٪ ويكون طعمها مقبولاً.

٢ ـ يحتوي السِّواك على مادة (سنجرين) أي: زيت الخردل مع سكر العنب، ولهذه المادة فعالية مضادة للجراثيم، فهي مادة مضادة للجراثيم، ومطهِّرة شديدة الفعالية.

---

(١) انظر الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ١٦٧، ووفي الصلاة صحة ووقاية ٥٣، والطب الوقائي في الإسلام ٥٥، والإبداعات الطبية ٢٣٠، والسواك والعناية بالأسنان ٤٩.

٣ ـ يحتوي على مادة (السليكون) التي تجرف الفضلات، وتزيل القلح، وتساعد على تلميع الأسنان وتبييضها، ، بتأثيرها الآلي الحاتّ.

٤ ـ يتضمن السِّواك مادة (الكلوريد) التي تساعد على حلّ ملح الطرطير والتصبغات الأخرى عليالأسنان، علماً بأنَّ ترسبات الطرطير هي الأساس في تولد القلح.

٥ ـ يحتوي السِّواك على المضادات الحيوية الطبيعية، والقلويات، وبعض الزيوت الأساسية والكلورين وفيتامين (ج) وكذلك مادة (الفلورايد) التي تعمل على الوقاية من الإصابة بتسوس الأسنان، أو على الأقل تخفيفها، نتيجة لتفاعل (الفلورايد) مع إحدى مكوّنات السطح الخارجي للأسنان.

كما يعمل (الفلورايد) على تقليل درجة حموضة الإفرازات البكتيرية داخل الفم، مما يقلّل من سرعة ذوبان أجزاء الأسنان بالإضافة إلى مساعدة (الفلورايد) في إعادة ترسيب المادة المفقودة من الأسطح الخارجية المتأثرة سابقاً بالتسوس، مما يؤدي ذلك إلى زيادة مقاومتها مستقبلاً ضد الإصابة بالتسوس.

٦ ـ يحتوي السِّواك على مواد عطرية وزيتية، تطيِّب الفم، وتجعل له رائحة زكيَّة.

٧ ـ هناك جراثيم كثيرة لها حساسية للمواد الموجودة في السِّواك.

٨ ـ يحتوي على أملاح معدنية، ومواد سكرية ونشوية.

٩ ـ فيه مادة مضادة للجراثيم شبيهة بالبنسلين.

إنَّ احتواء السِّواك على هذه المواد وغيرها، لا يعني أنَّ مجرَّد استعمال السِّواك لفترة وجيزة، تتحقق كلُّ هذه الفوائد، فإنَّ هذه الفوائد أو بعضها يتحقق بالمداومة، وتختلف أجسام الناس في سرعة الاستفادة من هذه المواد، شأنها شأن بقية المواد العشبية التي تستعمل في العلاج الطبيعي.

الناحية الثالثة: مقارنة بين السِّواك وفرشاة الأسنان والمعجون الصناعي[1]

إنَّ السِّواك يعتبر الفرشاة الطبيعية المثالية التي زوِّدت بمواد مطهرة ومنظفة تفوق ما في المعاجين السنِّية من حيث النوعية، بل والكميَّة، والسِّواك يفوق الفرشاة من حيث إنه منظِّف

---

(١) السِّواك والعناية بالأسنان ١٨٦.

آلي يقوم مقام أشعار الفرشاة، فيطرح الفضلات من بين الأسنان، ومن محاسن السِّواك أنه مزوَّد بألياف طبيعيةٍ غزيرةٍ وقويةٍ، لا تتكسَّر تحت الضغط، بل إنَّها ليِّنةٌ متينةٌ، تتخذ الشَّكل المناسب؛ لتدخل بين الأسنان والشقوق فتزيح منها الفضلات، دون أن تؤذي اللثة، فبذلك تتمكن من تنظيف كلِّ جزء بالسنِّ.

وفي دراسةٍ قام بها أحد العلماء المتخصصين، توصَّل فيها إلى أنَّ السِّواك يغني عن الفرشاة، وهو أفضل منها، وله مفعولان:

الأول: ميكانيكي، فهو يفوق الفرشاة؛ لأنَّه يسير على سطح كلِّ سنٍّ، ويدخل بين الأسنان، على عكس الفرشاة.

الثاني: كيماوي، وهنا لا تظهر أيُّ مزيَّةٍ للفرشاة ومعجون الأسنان على السِّواك، حيث أنَّه بعد عشرين دقيقة فقط من استعمال معجون الأسنان، يعود مستوى الجراثيم على الحالة الأولى.

وفي دراسةٍ متخصصة ثانية، تبيَّن أنَّ السِّواك يفوق من الناحية الكيماوية والميكانيكية الفرشاة ومعجون الأسنان، بمرات عديدة، حيث يقوم بمفرده مقامهما معاً، كما أنَّ معظم معاجين الأسنان عبارة عن موادٍ صابونية فقط، بينما ثبت بشكلٍ قاطعٍ أنَّه يوجد في السِّواك حمض العفص بتركيزٍ عالٍ، وبطعمٍ جيِّد مقبولٍ. وهذا الحمض له عملٌ فعَّالٌ في الأمراض الفموية، وخاصَّةً في الالتهابات اللثوية.

الناحية الرابعة: سواك اللسان[1].

سواك اللسان له حكمةٌ كبرى، حيث يزيد حيوية الأنسجة وينشِّطها، ذلك أنَّ الدّلك الخفيف يسبب ضغطاً على الأوعية الدموية والشِّعرية، فيخرج الدَّم منها إلى الأوعية الأكبر حجماً، وعند الضغط تمتلىء مرَّة ثانيةً بالدَّم وهكذا، فبذلك ينشط دوران الدَّم وتزداد مرونة الأوعية الشعرية.

وكذلك دلك ونظافة السطح العلوي للسان مهم جدًّا؛ لأنَّ سطحه الخشن فيه نتوءات وحليمات، وشقوق كثيرة تتجمع بها الأوساخ، ومحتمل أن تكون شقوق عميقة خلفية، تكون مخبأً للفضلات ونمو الجراثيم، فلذلك ينبغي دلكه.

---

(١) السِّواك والعناية بالأسنان ٢٠٢.

المبحث الثالث: المضمضة والاستنشاق والاستنثار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الشَّرع

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى: تعريف المضمضة والاستنشاق والاستنثار**

المضمضة لغة: تحريك الماء في الفم[(١)].

وفي الاصطلاح: قال الشافعي: المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره، ثمَّ يمجُّه، فإذا لم يدره فليس بمضمضة[(٢)]. وقيل: إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه[(٣)].

والاستنشاق لغة: إدخال الماء في الأنف[(٤)].

واصطلاحاً: اجتذاب الماء بالنَفَس إلى أقصى الأنف[(٥)].

والاستنثار لغة: إذا استنشق الماء ثمَّ استخرج ذلك بنَفَس الأنف[(٦)].

وفي الاصطلاح: دفع الماء بنَفَسه، مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام، من يده اليسرى على أنفه، كما يفعل في امتخاطه[(٧)].

بالنظر في تعريفات الفقهاء نجد:

أولاً: أنهم متفقون على حقيقة المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وأنَّ تعريفهم لم يبعد عن التعريف اللغوي.

---

(١) القاموس المحيط (مضض).

(٢) المجموع ١/ ٣٩٦، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٦، والمغني ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ١٣٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١١٨، وانظر تبيين المسالك ١/ ١٩٠، والتمهيد ٤/ ٣٣.

(٤) القاموس (نشق).

(٥) المغني ١/ ١٠٤، وانظر المجموع ١/ ٣٩٦، والشرح الصغير ١/ ١١٩، وتبيين المسالك ١/ ١٩٠، والتمهيد ٤/ ٣٣، والإنصاف ١/ ١٣٣.

(٦) القاموس (نثر).

(٧) الشرح الصغير ١/ ١٢٠، وانظر المجموع ١/ ٣٩٤، وتبيين المسالك ١/ ١٩٠، والتمهيد ٤/ ٣٣، والمغني ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ١٣٣.

ثانياً: أنَّ هناك تلازم بين الاستنشاق والاستنثار، وقد يعبَّر بأحدهما عن كليهما، قال ابن عبد البرّ: (أما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب، إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار ردُّ الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً، وهذه حقيقة اللفظين. وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي ﷺ اللفظتان جميعاً)[١]. وقال ابن قدامة: (يعبَّر بالاستنثار عن الاستنشاق، لكونه من لوازمه)[٢].

❖ **المسألة الثانية: مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار**

ثبتت مشروعيتها بالسنَّة، بالأحاديث الدَّالة على الفطرة، ومن فعله ﷺ، من خلال ما رُوي في صفة وضوئه ﷺ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا[٣].

وبالأحاديث الدَّالة على فضل الوضوء، قال ﷺ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ»[٤].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ»[٥].

وقد أمر بها النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»[٦]. قال النووي في شرح الحديث: (قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله وقيل: هي عظام

---

(١) التمهيد ٤/ ٣٣.
(٢) المغني ١/ ١٢٠.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء ١/ ٧٢ رقم ١٦٢ .
(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ٦/ ٣٥٤ رقم ١٩٢٧.
(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس ١/ ٧٩ رقم ١٠٣.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ١٢١ رقم ٥٦٣.

رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى. قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيَّما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقاً». وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان).

❖ المسألة الثالثة: حكمها

أجمل النووي أقوال العلماء في المضمضة والاستنشاق على أربعة أقوال:

أحدها: أنهما سُنَّتان في الوضوء والغُسْل، هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث، ورواية عن عطاء وأحمد.

والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغُسْل، وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، والمشهور عن أحمد، ورواية عن عطاء.

والثالث: واجبتان في الغُسْل دون الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

والرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود، ورواية عن أحمد[١].

وأما تفصيل الحكم فيهما:

أولاً: المالكية والشافعية[٢]: سُنَّتان في الوضوء والغُسْل؛ لقوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، واحتجوا بحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[٣]. قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فأدمة.

---

(١) المجموع ١/ ٤٠٠.
(٢) المرجع السابق ١/ ٤٠١.
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ١٩١ رقم ١٢٤.

واحتجوا كذلك بتعليم النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «قَالَ أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»[١]. وموضع الدلالة أنَّ الله تعالى إنَّما أمر بغسل الوجه، وهو ما حصلت به المواجهة، دون باطن الفم والأنف، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلَّمه إياهما، فإنهما مما يخفى، لا سيَّما في حقِّ هذا الرَّجل، الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى.

ثانيا: الحنفية[٢]، سُنَّتان مؤكدتان في الوضوء، وفرضان في الغُسْل.

استدلوا على أنهما سنَّة بحديث الأعرابي الذي استدلّ به الشافعية والمالكية، وقالوا الواجب في الآية غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها.

واستدلوا على وجوبها في الغسل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[٣]. وجه الاستدلال أنَّ في الفم بشرة؛ لأنَّ البشرة عند أهل اللغة: الجلدة التي تقي اللحم من الأذى. وكذلك في الأنف شعرات.

وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلاثًا وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ»[٤].

واستدلوا باللغة كذلك، إذ يطلق البدن على الظاهر والباطن من الجسم، وأنَّ الواجب جميع البدن إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه. فصار المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه، فلا توجد حقيقة الغسل الشرعي بدونهما.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة،باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ٩٤ رقم ٣٠٢.

(٢) المبسوط ١/ ٦٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢١، و حاشية ابن عابدين ١/ ١١٦ و١/ ١٥١.

(٣) أخرجه الترمذي ،كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كلَّ شعرة جنابة ١/ ١٦٠ رقم ١٠٦، وقال: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ١٢٦ رقم ٢٤٨، وقال: الحارث بن وجيه، حديثه منكر وهو ضعيف. قال في التلخيص: ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً (التلخيص ١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه أبي داود ،كتاب الطهارة،باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٢٧ رقم ٢٤٩.

ثالثاً: الحنابلة[١]، عن الإمام أحمد ثلاث روايات مشهورة:

الأولى: المضمضة و الاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً، وهذا مشهور المذهب.

الثانية: الاستنشاق وحده واجب، قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين، روايةً واحدة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٢]. وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب؛ ولأنَّ الأنف لا يزال مفتوحاً، وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم.

الثالثة: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى؛ لأنَّ الكبرى يجب غسل كلّ ما أمكن من البدن، كبواطن الشَّعور الكثيفة. فوجب فيها بخلاف الصغرى، وهم في هذه الرواية يوافقون الحنفية، وهناك روايات أخرى منها ما يوافق المالكية والشافعية.

بعد النظر في الأقوال السابقة نلاحظ:

أولاً: أن سبب الخلاف هل الفم والأنف من الوجه، فيجب غسلهما ؟أم أنهما من البشرة؟.

ثانياً: حديث: «تحت كلّ شعرة جنابة» ضعيف لا يحتجُّ به، كما قرر علماء الحديث.

ثالثاً: حديث: «من ترك موضع شعرة من الجنابة» ليس فيه دلالة صريحة على وجوب غسل الفم، وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] تفيد تعميم الجسد بالماء.

رابعاً: الأحاديث التي استدل بها الحنابلة على وجوب الاستنشاق، ومواظبة النبي ﷺ تحمل على الندب، صرفه حديث المسيء صلاته، فقد بيَّن له الواجبات، ومعلوم أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والذي يظهر لنا، أنهما سنَّة في الطهارتين.

❖ المسألة الرابعة: في كيفيتها

قال النووي: (اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أيِّ وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصُّه واختيار الأصحاب في

---

(١) انظر المغني ١/ ١١٨، والإنصاف ١/ ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ١/ ٧١ رقم ١٥٩.

الأفضل من الكيفيتين، فنصَّ في «الأم» و«مختصر المزني» أن الجمع أفضل، ونصَّ في البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال المصنف والأصحاب: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي، وهو أيضاً أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة، منها حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ وفيه: «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا»[١].

وفي البخاري، «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ[٢] فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»[٣]. وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً[٤].

فيتحصَّل من ذلك أنَّ للشافعية قولان: أرجحهما الجمع، والثاني: الفصل. وفي الجمع وجهان: أصحهما بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثمَّ يستنشق منها، ثمَّ يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثمَّ ثالثة كذلك.

والوجه الثاني: يجمع بغرفة بين المضمضة والاستنشاق، ولهم تفصيلات في الجمع والفصل[٥].

وقد وافق الحنابلةُ الشافعيةَ في جواز الجمع والفصل، إلَّا أنَّ الجمع أفضل[٦].

وأمَّا الحنفية[٧] فالأفضل الفصل، بأن يتمضمض ثلاثاً ثمَّ يستنشق ثلاثاً. حجتهم أنَّ الذين حكوا وضوء رسول الله ﷺ لكلِّ واحدٍ منهما ماءً جديداً، ولأنهما عضوان منفردان، فيفرد لكلِّ واحدٍ منهما بماء على حدة، كسائر الأعضاء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ٣/ ١١٥ رقم ٥٥٤ قال النووي في شرح الحديث: (في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقوله في الرواية الثانية: «فمضمض واستنشق واستنثر» فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافا لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد).

(٢) إناء كبير يشبه القدر يصنع من الحجارة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور ١/ ٨٤ رقم ١٩٦

(٤) المجموع ١/ ٣٩٧

(٥) انظر المجموع ١/ ٣٩٩

(٦) انظر المغني ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ١٥٢

(٧) المبسوط ١/ ٦، و بدائع الصنائع ١/ ٢١.

وما رووه محتمل، يحتمل أنَّه تمضمض واستنشق بكفٍّ واحدٍ بماء واحد، ويحتمل أنَّه فعل ذلك بماء على حدة، فلا تكون حجة مع الاحتمال.

وقد وافق المالكيةُ الحنفيةَ في أنَّ الفصل أفضل[١].

مما تقدم لاحظنا الاتفاق على جواز الفصل والجمع، وظاهر الروايات على تفضيل الجمع.

لكن بقي أن ننظر في أيهما يحقق مقاصد الشريعة بالإنقاء وإزالة الأذى؟ فقد تتحقق بالفصل أكثر من الجمع، لكون كمية الماء المستعملة فيه أكثر، والفصل أمكن في إدخال الماء إلى الأنف والفم.

وتستعمل اليد اليمنى للمضمضة والاستنشاق، واليسرى للاستنثار؛ لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.[٢] فاليمين للأطهار، واليسرى للأقذار.

ومن أهل العلم من ذكر أدعية تقال بعد المضمضة و الاستنشاق منها:

بعد المضمضة: اللهم أعني على تلاوة كتابك، وكثرة الذكر لك. ويقول بعد الاستنشاق: اللهم أوجد لي رائحة الجنَّة وأنت عليَّ راضٍ. وفي الاستنثار: اللهم إنِّي أعوذ بك من روائح النار، ومن سوء الدار[٣].

وقيل عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيِّك كأساً لا أظمأ بعده أبداً، وبعد الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنّاتك[٤].

المطلب الثاني: فوائدها عند الأطباء

تقدَّم أنَّ الاستنثار يكون باليد اليسرى، لإزالة الأقذار التي يمكن أن تتجمَّع في الأنف، وأنَّ الغبار الذي يحوي الجراثيم، وهذا ما أشار إليه النووي في مبيت الشيطان على خياشيم الإنسان.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١١٩، وتبيين السالك ١/ ١٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مسّ الذكر باليمين ١/ ٣٠ رقم ٣٣.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ١٣٣.

(٤) الأذكار للنووي ٥٧.

وقريباً من ذلك ذكر الأطباء[١] فوائد المضمضة و الاستنشاق، فقالوا: إنَّ بعض الجراثيم تنتقل بغبار الهواء، فتدخل الفم والأنف، مثل جراثيم السّل والخنّاق، وفيروسات الإنفلونزا، وبهذا الغسل المتكرر تتم عملية طرد الكثير من هذه الجراثيم، التي دخلت وتعلَّقت بأغشية الفم والأنف.

ولا يخفى دور المضمضة في التخلُّص من بقايا الطعام بين الأسنان، والحفاظ على نظافة الفم، وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالمضمضة بعد الطعام، وخاصة اللَّبن، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٢]. والمضمضة من اللبن له ميزة خاصة، حيث يتم التخلُّص من التخمرات التي تحدث على السكريات، الموجودة في اللبن.

ومن جهة أخرى تساعد المضمضة والاستنشاق الفم والأنف على أداء وظائفها، على أكمل وجه.، فالأنف يعتبر طريقاً مثالياً لدخول الهواء إلى الرئتين، في أثناء الشهيق، وخروجه بالزفير، فجعل له مصفاةً طبيعيةً عند مدخله بما أنبته في أول المنخرين، من شعرٍ يصفِّي الهواء، ويمنع دخول عناصر طفيلية، وعوامل مؤذية، من حشرات طائرة، وأجسامٍ غريبةٍ وغيرها، وخلق بطانته الداخلية، مكوَّنة من نسيجٍ خلوي مخاطي، رطبٍ لزجٍ، وزوَّده بأهداب، فالرُّطوبة من أجل ترطيب الهواء، وتعديل حرارته، واللُّزوجة لتكون كفخٍّ أو كمينٍ، توقف أكثر العوامل المرضية، والعناصر الضَّارة الداخلة مع الهواء، بأن تلتصق بها وتمنعها من الولوج إلى الداخل، عند ذلك تقوم الأغشية المخاطية بطردها نحو الخارج، بما لها من أهداب متحرِّكة، تتموَّج بها، وتسيِّرها إلى الخلف بطريق الرجوع، أو أنها تحيط بها وتبتلعها، بما فيها من خلايا بالعةٍ للجراثيم، أو تقضي عليها وتبيدها بواسطة الأجسام المضادة.

ويمكن إجمال ما تفيده المضمضة و الاستنشاق في الأمور التالية:

أولاً: إزالة المفرزات المخاطية المتراكمة في جوف الحفرتين الأنفيتين، سواء أفرزهما الغشاء المخاطي الأنفي، أو ما انساب من الجيوب وتراكم داخل الأنف.

---

(١) انظر الطب الوقائي في الإسلام ٥١، والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ٥٣، ووفي الصلاة صحة ووقاية ٥٧، والإبداعات الطبية لرسول الإنسانية ٥٦، وروائع الطب الإسلامي ٤/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن ١/ ٨٧ رقم ٢٠٨.

ثانياً: تبليل المنخرين وجوفهما، ومنحها النداوة والرطوبة اللازمتين لترطيب هواء الشهيق أولاً، والمحافظة على الأغشية المخاطية داخل الأنف وفاعليتها ثانياً، وبخاصة في المناطق ذات الطقس الجاف.

ثالثاً: جرف وغسل العوامل المرضية المختلفة، التي علقت واستقرَّت في مجرى الأنف، وطرحها خارجاً، والتي لم يتخلَّص منها الغشاء المخاطي بطرقه الخاصة.

رابعاً: التخلُّص من الغبار اللاصق على غشاء الأنف المخاطي، ومن أكثر أنواع الغبار ضرراً، غبار المنزل، وغبار الطَّلْع، وبعض بذور الفطور، والعفنيات المتناثرة، في الهواء وغيرها.

وقد ثبت أنَّ هذا الغبار والعفنيات، هي العوامل الأساسية في حدوث أمراض الحساسية في الأنف، والجيوب الوجهية والرئتين.

وأما في مجال الدراسات العملية، فهناك دراستان علميتان:

الأولى: أجرى فريق بحث من كليَّة طب جامعة الإسكندرية، مع أعضاء مجلس بحوث الصِّحة والدواء بالأكاديمية المصرية للبحث العلمي والتكنولوجيا، بحثاً لكشف علاقة العلم بالوضوء من الناحية الصحية فوجدوا:

أنَّ باطن الأنف عند غالبية من لا يتوضأون، شاحب اللون، دهني الملمس، يترسب على مدخله بعض الأتربة والقشور، أما فتحة الأنف فكانت لزجة، داكنة اللون، يسهل تساقط الشعر منها، وكان شعر الأنف متلاصقاً مغبرَّاً، تعلوه بعض القشور.

أمَّا عند المنتظمين في الوضوء، فكان سطح باطن الأنف لامعاً، نظيف المظهر، خالياً من القشور والأتربة، وشعره واضحاً، خالياً من المتعلقات والأتربة.

وأظهر الفحص المجهري للمزارع الجرثومية، من أنوف من لا يصلّون، مستعمراتٍ جرثوميةٍ عديدةٍ، وبكميَّاتٍ كبيرة من الجراثيم العنقودية والعقدية، والمكوِّرات الرئوية والمزدوجة، والدفتروئيد والبروتيوس والكليسيلا.

أمَّا الذين يتوضَّؤون باستمرار، فلم تظهر المزارع عندهم أي: مستعمراتٍ من الجراثيم، وكانت أنوفهم طاهرة نقية، إلَّا عند قليل منهم، حيث ظهر قليل من الجراثيم، التي ما لبثت أن اختفت بعد تعليمهم، كيفية الاستنشاق الصحيح.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير، للدكتور محمد سليم، المعيد في قسم الأنف والأذن والحنجرة بالمعهد العالي للصحة العامة بالإسكندرية، أثبتت أنَّ غسل اليد جيداً، ثمَّ الاستنشاق ثلاث مرات في كلِّ وضوء قبل الصلوات الخمس يومياً، يقضي تماماً على أحد عشر ميكروباً بكتيرياً خطيراً، توجد في الأنف وتصيب الإنسان بأمراض الجهاز التنفسي، والإلتهاب الرئوي، والحمى الروماتيزمية، والجيوب الأنفية والحساسية، وبعض المضاعفات الأخرى.

وقال المعيد في رسالته: إنَّ الاستنشاق ثلاث مرَّات لحكمة ربانيَّة وطبيَّة، ففي المرَّة الأولى تنخفض نسبة الميكروب إلى النصف، وفي الثانية إلى الثلث، وفي الثالثة تنعدم تماماً، وقد ثبت أنَّ الأنف يبقى نظيفاً، من ثلاث إلى خمس ساعات، ثمَّ يعود للتلوُّث الذي يقضي عليه الوضوء التالي.

وهذه النتيجة أكَّدها الأستاذ الدكتور مصطفى شحادة، رئيس قسم الأنف والأذن والحنجرة بجامعة الإسكندرية، وأكَّدت البحوث العلمية أنَّ أنف الإنسان عندما يتطهر تماماً، من الميكروبات بعد عمليات الاستنشاق المتتالية يظلُّ خالياً من الميكروبات لمدَّة خمس ساعات متواصلة، ثمَّ يأخذ في التلوث بعد ذلك، دلالة على حاجة الإنسان لتطهيره من جديد.

من خلال النتائج العلمية التي تمَّ التوصل إليها، هي أنَّ عملية الوضوء، وتكرار الاستنشاق، خمس مرَّاتٍ يومياً، قبل كلِّ صلاةٍ، تعتبر الوسيلة الفعَّالة لتطهير الأنف ونظافته، والحدِّ من خطورة حمله للميكروبات، ونشر الأمراض.

وبالمضمضة يتأكَّد نظافة الفمِّ، بإزالة بقايا الطعام منه، والغرغرة تنظِّف الحلق والبلعوم، وإنَّ تراكم البقايا الطعاميَّة، في الفمِّ يجعلها عرضة للتخمُّر، فتصبح بؤراً مناسبةً لتكاثر الجراثيم، مما قد يسبب التهابات، في اللّثة والقلاع ونخر الأسنان وغيرها، من اضطرابات هضميَّة، وتعفُّنات يصدر عنها رائحة الفمّ الكريهة.

المبحث الرابع: قصُّ الشَّارب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قصّ الشَّارب في الشرع

وفيه مسألتان:

❖ **المسالة الأولى: مشروعية الأخذ من الشَّارب، والألفاظ الواردة فيه.**

الشَّارب: هو الشَّعر النابت على الشَّفة العليا، وإنَّما اشتق لفظ الشَّارب لقربه من موضع شرب الماء، وعن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقصُّ أو يأخذ من شاربه، وكان خليل الرحمن ﷺ يفعله[(١)].

وقد ثبتت مشروعية الأخذ من الشَّارب بقوله وفعله ﷺ، وأمَّا فعله، فما تقدَّم في الحديث السابق، وأنَّه قصَّ شارب المغيرة بن شعبة ﷺ فيما رواه قائلاً: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ»[(٢)].

أمَّا السنَّة القولية فالوارد منها كثير ،منها أحاديث الفطرة، والأحاديث بمخالفة المجوس بقصِّ الشَّارب وإعفاء اللِّحية.

وأما الألفاظ الواردة في الأخذ من الشَّارب، فكثيرة وردت بالقصِّ والأخذ والإحفاء والحفِّ والتقصير والجزِّ والإنهاك. وهذه الألفاظ واردة في الصحيحين، والسنن، و«مسند أحمد». جمع جميع الألفاظ سوى التقصير التي أوردها النسائي.

وأنا أورد الألفاظ في «مسند أحمد»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي،كتاب الأدب ،باب ما جاء في قصِّ الشَّارب ١٠/ ٢١٨ رقم ٢٧٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة،باب في ترك الوضوء مما مسَّته النار ١/ ٩٨ رقم ١٨٨.

(٣) ٢/ ١٦.

وعنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»(١).

وعنه أيضاً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْفَى اللِّحَى وَأَنْ تُجَزَّ الشَّوَارِبُ(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارب ...»(٣).

وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنْ الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللِّحَى»(٤).

وعنه أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى»(٥).

وعند البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنهكوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»(٦).

وعند النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الضَّبَعِ(٧) وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارب»(٨).

❖ **المسألة الثانية: حكم الأخذ من الشَّارب، وكيفيته، وتوقيته**

متفق على أنَّ قصَّ الشَّارب سُنَّة(٩).

لكن اختلف في الأفضلية، التقصير أم الحلق؟

ذهب المالكية إلى أنَّ التقصير أفضل.

نقل ابن عبد البرّ عن مالك في الموطأ: يُؤخذ من الشَّارب حتى يبدو طرف الشَّفة، وهو الإطار. وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشَّارب حَلْقُه، وأرى أن يؤدَّب من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشوارب عندي مُثْلَةٌ. قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه. وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشَّارب: هذه بدعة،

---

(١) برقم (٥١٣٥).
(٢) برقم (٥١٣٨).
(٣) برقم (٧١٣٩).
(٤) برقم (٩٠٢٦).
(٥) برقم (٨٧٧٨).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى ٥/ ٢٢٠٩ رقم ٥٥٥٤.
(٧) شعر الإبط.
(٨) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة ٨/ ٥٠٣ رقم ٥٠٥٨.
(٩) المجموع ١/ ٣٤٠، والتمهيد ٢١/ ٦٣، ونيل الأوطار ١/ ١٩٠.

وأرى أن يوجع ضرباً من فعله. وقال مالك: كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا كربه أمرٌ نفخ، فجعل رجلٌ يُرادُّه وهو يفتل شاربه، وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال السنة في الشَّارب الإطار.

وللمالكية في هذا الباب أصلان:

أحدهما: «أحفوا الشوارب» وهو لفظ مُجمل مُحتمل للتأويل.

والثاني: «قصُّ الشَّارب» وهو مُفسِّر، والمفسِّر يقضي على المجمل. مع ما روي فيه أن إبراهيم ﷺ أول من قص شاربه، وقال رسول الله ﷺ: «قصُّ الشَّارب من الفطرة» يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب)[١].

وأمَّا الشافعية، فقال النووي: (ضابط قصِّ الشَّارب أن يُقَصَّ حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفُّه من أصله، وروايات الجزِّ والإنهاك والإحفاء محمولة على الحفِّ من طرف الشفة)[٢].

ووافقه على ذلك الحافظ، فقال تعليقاً على تلك الروايات: (تدلُّ على المبالغة في الإزالة، وقال ابن بطَّال: النهك التأثير في الشيء، وهو غير الاستئصال)[٣].

وذهب الحنفية والحنابلة على أنَّ الحلق أفضل من التقصير، واحتجوا بالروايات التي فيها الجزّ والحفّ، واستدلوا بالقياس على التقصير في النسك، ورخَّص في التقصير فيه، وكذلك حكم الشَّارب، قصُّه حسنٌ وإحفاؤه أحسن وأفضل، واحتجوا كذلك بفعل بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر ﷺ أنه كان يحفي شاربه حتى يبدو بياض الجلد[٤].

وأما الحنابلة، فيرون الحفَّ أولى، وإن قصَّ فلا بأس، ومنهم من يرى الحفَّ أخذ الشعر المستدير على الشفة، كالشافعية والمالكية[٥].

ونقل عن الإمام أحمد ﷺ أنَّه كان يحفي شاربه إحفاءً شديداً، وسئل عن السنَّة في إحفاء الشَّارب، فقال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس[٦].

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء نرى لفظ القصِّ يدلُّ على التقصير، والإحفاء يدلُّ على الإزالة، وكلا اللفظين محتمل لمعنى اللفظ الآخر.

---

(١) التمهيد ٢١/ ٦٣ وانظر ٢٤/ ١٤٤.
(٢) المجموع ١/ ٣٤٠.
(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٤٦.
(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٢٩.
(٥) انظر الإنصاف ١/ ١٢١.
(٦) انظر نيل الأوطار ١/ ١١٥، والمجموع ١/ ٣٤٠.

قال ابن دقيق العيد: (قصُّ الشَّارب مطلق، ينطلق على إحفائه وعلى ما دون ذلك، واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشفة، وفسَّروا به قوله: «وأحفوا الشوارب» إنهاكها وزوال شعرها، ويفسرون به الإحفاء، فإن اللفظ يدل على الاستقصاء، ومنه إحفاء المسألة. وقد ورد في بعض الروايات: «أنهكوا الشوارب» والأصل في قصِّ الشوارب وإحفائها وجهان: أحدهما: مخالفة زيِّ الأعاجم، وقد وردت هذه العلَّة منصوصة في الصحيح، حيث قال: «خالفوا المجوس». والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب، أبلغ في النظافة، وأنزه من وضر الطعام)[١].

ونقل الحافظ عن الطبري: دلَّت السُّنَّة على الأمرين، ولا تعارض، فإنَّ القصَّ يدلُّ على أخذ البعض، والإحفاء يدلُّ على أخذ الكلّ، وكلاهما ثابت فيتخيَّر فيما شاء[٢].

والحقُّ ما ذهب إليه الطبري، ويدلُّ على ذلك أمران:

الأول: أنَّ الألفاظ الواردة في الأخذ من الشَّارب محتملة، ففي «القاموس»: أحفى شاربه: بالغ في أخذه[٣].

الثاني: نقل كلا الفريقين عن جماعة من الصحابة، منهم من حلق، ومنهم من قصَّر، فكان عمر ﷺ إذا همَّه أمرٌ فتل شاربه، وكان ابنه عبد الله ﷺ يجزُّ شاربه، فدلَّ على أنَّ في الأمر سعة.

فإذا كان الأمر كذلك فللمسلم أن يختار ما فيه الجمال، والأليق بمظهره.

وأمَّا توقيته: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارب وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبْطِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٤].

هذا التوقيت من النبي ﷺ إنَّما هو بيان لآخر وقت يمكن أن يؤخر إليه، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً. وقد نصَّ الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة[٥].

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٨٥.
(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٤٦.
(٣) القاموس المحيط ١٦٤٦.
(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك ١/ ٢٢ رقم ١٤.
(٥) انظر المجموع ١/ ٣٣٩.

المطلب الثاني: فوائد قصِّ الشَّارب عند الأطباء

نظر الفقهاء إلى إطالة الشَّارب على أنه سبب لتجمُّع بقايا الطعام، التي ربما تعلَّق به، وإن تجمع هذه البقايا تنافي روح الشريعة، التي تدعو إلى الكمال والجمال، ومن ناحية أخرى فيه مخالفة للمجوس خاصة، وفي ذلك استقلالية الشخصية الإسلامية وتميُّزها، فالأمَّة القائدة الرائدة، ذات شخصية متبوعة لا تابعة.

وقد جمع ذلك ابن دقيق العيد: (والأصل في قصِّ الشوارب وإحفائها وجهان: أحدهما: مخالفة زيِّ الأعاجم، وقد وردت هذه العلَّة منصوصة في الصحيح، حيث قال: «خالفوا المجوس».

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه من وضر الطعام)[(١)].

وقال ولي الله الدهلوي: (من طالت شواربه، تعلَّق الطعام والشَّراب بها، واجتمع فيها الأوساخ، وهو سنَّة المجوس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[(٢)].

وقريب من ذلك ما ذهب إليه الأطبَّاء[(٣)].

قالوا إنَّ وجود الشَّارب في أسفل الأنف يعرِّضه لمفرزات المنخرين، فيصعب تنظيفها، فتقصير الشَّارب وقاية من تلوُّث الشَّارب بالطعام والشراب، الذي تتقزز منه النفس.

وموقع الشَّارب على الشفة العليا، وانسداله نحو فتحة الفم، يرشحه أن يشارك صاحبه طعامه وشرابه، فيسبب له الأذى والضرر، مما قد يكون عليه من أدران وجراثيم، ولا يقف الأذى من إطالة الشَّارب على الضرر الصحي، بل يتعداه إلى الناحية الاجتماعية والنفسية، فبعض الناس يطيلون شواربهم بطريقة تثير الاشمئزاز والتقزُّز، خاصة إذا حملت بقايا طعام أو شراب، فيتأذى من يجالسه أو ينظر إليه.

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٨٥.

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٥١٨، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٣/ ١٤٣ رقم ٦٠٢.

(٣) الطب الوقائي في الإسلام ٦١، والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ٥٠، ووفي الصلاة صحة ووقاية ٤٨، وروائع الطب الإسلامي ٤/ ٩٣.

هناك من الناس من مسخت فطرتهم، يجرون مسابقات لأطول شارب، أو أجمل شارب، كما جرت مسابقات لأطول أظفار في العالم، ومن هؤلاء من يصرف وقتاً طويلاً للعناية بهذه الشوارب، ويتَّبعون في المحافظة عليها عادات وممارسات غريبة، كلُّ ذلك يدلُّ على خواء النفس من نور الإيمان.

وقد ساد قي الفترة القصيرة الماضية، فكرة أن طول الشَّارب، وترتيبه بطريقة معيَّنة، علامة على الرجولة، ونحن نتساءل أين أصحاب الشوارب الغليظة، مما يجري للأمة من انتهاب الأرض، وانتهاك العرض.

بقي أن نؤكد أنَّ الإسلام دين الجمال والكمال، والذوق الرفيع، وإنَّ إطالة الشارب بما يتجاوز الإطار، تجاوز لحدِّ الذوق والأدب.

المبحث الخامس: إعفاء اللِّحية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعفاء اللِّحية في الشرع.

وفيه ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى: المقصود بالإعفاء، والألفاظ الواردة فيها.**

قال الخطَّابي: توفيرها وتركها بلا قصٍّ[(١)]. وقيل: تُوَفِّرُ وتُكَثِّر[(٢)]. وقال ابن عابدين: يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يؤخذ غالبها أو كلّها، كما هو فعل مجوس الأعاجم، من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[(٣)]. وقد تتبَّع النووي الروايات في إعفاء اللِّحية في شرحه لهذا الحديث: (قوله ﷺ «وأرخوا» ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم قيل: هو بمعنى الأول وأصله «أرجئوا» بالهمزة، فحذفت الهمزة تخفيفاً، ومعناه: أخروها واتركوها، وجاء في رواية البخاري «وفروا اللحى» فحصل خمس روايات: أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها: تركها على حالها. هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء).

❖ **المسألة الثانية: حكم الأخذ من اللِّحية.**

ظاهر الأحاديث التي تأمر بإعفاء اللِّحية، تدلُّ على إبقائها، وعدم الأخذ منها، ولم أقف على قول من العلماء المتقدمين يبيح حلق اللِّحية من أصلها. وفي ذلك يقول ابن عابدين: وأمَّا الأخذ منها دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنَّثة الرجال، فلم يبحه أحد[(٤)].

---

(١) المجموع ١/ ٣٤٢.
(٢) التمهيد ٢٤/ ١٤٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٨، والحديث سبق تخريجه.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٨.

وقال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشدّ مما نقل عن المجوس، ذلك أنهم كانوا يقصّرونها[١]. وقال الحنفية: حلق اللِّحية من باب المُثْلَة، وحلق اللِّحية يوجب كمال الدية[٢].

❖ مذاهب العلماء في الأخذ من اللِّحية

أولاً: يكره أخذ شيء منها، والإبقاء على حالها ،ذهب إلى ذلك بعض السَّلف كالحسن وقتادة، قال النووي: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها، كيف كانت للحديث الصحيح «وأعفوا اللحى». وأما حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا[٣]. رواه الترمذي بإسنادٍ لا يحتجّ به[٤].

ثانياً: ذهب كثير من العلماء إلى جواز الأخذ من اللِّحية، وتهذيبها، ومنهم من حدَّد ذلك بالقبضة، فيأخذ ما زاد عنها.

عن ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللِّحية وشذَّ. قال فقيل لمالك: فإذا طالت جدًّا فإنَّ من اللحى ما تطول؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصَّر[٥].

وقال الغزالي في معرض اختلاف العلماء في الأخذ منها: فقيل إن قبض الرجل على لحيته، وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس، فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، وقالا تركها عافية، أحبُّ لقوله ﷺ «أعفوا اللحى» والأمر في هذا قريب، إن لم ينته إلى تقصيص اللِّحية وتدويرها من الجوانب، فإنَّ الطول المفرط، قد يشوّه الخِلقَة، ويطلق ألسنة المغتابين، فلا بأس من الاحتراز عنه على هذه النيَّة. قال النخعي: عجبت لرجل عاقل، طويل اللِّحية، كيف لا يأخذ منها، ويجعلها بين لحيتين، فإنَّ التوسُّط في كلِّ شيء حسن[٦].

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣٥٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٤١ و ٧/ ١٥٦.
(٣) أخرجه الترمذي ،كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللِّحية ١٠/ ٢١٩ رقم ٢٧٦٧ قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إسماعيل يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ـ أحد رواة الحديث ـ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ قَالَ: يَنْفَرِدُ بِهِ إلا هَذَا الْحَدِيثَ.
(٤) المجموع ١/ ٣٤٣، وانظر إحياء علوم الدِّين ١/ ١٤٣، والتمهيد ٢٤/ ١٤٦.
(٥) التمهيد ٢٤/ ١٤٥.
(٦) إحياء علوم الدين ١/ ١٤٣.

ونقل ابن عابدين عن بعض شيوخ الحنفية: لا بأس بأن يقبض على لحيته، فإن زاد على قبضته شيء جزَّه. وقال غيره: لا بأس بأخذ أطراف اللِّحية إذا طالت[١].

وعند الحنابلة: يعفي لحيته، وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصُّه: لا بأس بأخذ ذلك، وأخذ ما تحت الحلق[٢].

ثالثاً: قال القاضي عياض: يكره حلق اللِّحية وقصُّها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشُّهرة في تعظيمها، كما تكره في قصِّها وجزِّها[٣].

رابعاً: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز حلق اللِّحية، وقد وقفت على رسالة للدكتور عمر سليمان الأشقر، يردُّ فيها على الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله الذي قال بجواز حلق اللِّحية، وأورد أدلَّة الطرفين كما ورد في تلك الرسالة[٤].

أدلَّة القائلين بالجواز:

١ ـ الأمر الذي ورد في اللِّحية، أمر بإعفائها مخالفة للمجوس، والمخالفة علَّة معقولة المعنى، ومن الممكن أن تزول فيزول المعلول.

٢ ـ الأمر بالشيء لا يستلزم حرمة ضد المأمور به.

٣ ـ مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم.

٤ ـ أمر الرسول ﷺ بالصلاة بالنعال والخضاب للشَّيب، مخالفة لليهود والنصارى، والصلاة بالنعال والخضاب ليسا بواجب، فكذلك إعفاء اللِّحية.

٥ ـ كون إعفاء اللِّحية أحد خصال الفطرة، لا يدلُّ على الوجوب.

٦ ـ ثبت أنَّ الرسول ﷺ أخذ من لحيته من طولها وعرضها. ولو كان الإعفاء على إطلاقه، لما أخذ منها.

مناقشة الدكتور الأشقر للشيخ الطنطاوي:

١ ـ اعتمد الشيخ في تعريف الحرام، على أنَّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٨.
(٢) الإنصاف ١/ ١٢١
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٤٣
(٤) ثلاث شعائر ص ٣٨

وهي مسألة أصولية من مسائل الأحناف، ونرى أنَّ مذهب الجمهور في تعريف الحرام هو الراجح.

فالحرام: هو ما طلب الشارع الكفَّ عن فعله، على وجه الحتم واللزوم، سواء أكان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أو ظنيًّا.

فكون الشيخ يرى أنَّ الدليل يجب أن يكون قطعياً، يدلُّ على أنَّ أحاديث الآحاد الصحيحة لا تصلح للدلالة على التحريم. وكذلك نفهم أنَّه يرى أنَّها لا تصلح للدلالة على الوجوب، ورأي الجمهور هو الصواب في هذه المسألة[١].

٢ ـ كون الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضدِّه، ما ذكر أنَّه المختار عند الأحناف، يجاب عنه بأنَّ الكفَّ عن الضدِّ لازم للأمر لزوماً لا ينفكّ، إذ لا يصحّ امتثال الأمر بحال إلَّا مع الكفِّ عن ضدِّه؛ لاستحالة اجتماع الضدَّين، فقولنا: اسكن ـ مثلاً ـ يستلزم النهي عن الحركة. وإلى أنَّ الأمر يستلزم النهي عن ضده ذهب الإمام مالك[٢].

٣ ـ كون الأمر معلل بعلَّة معقولة المعنى، يجاب عنه من وجوه:

أولاً: ورد الأمر بإعفاء اللِّحية غير معلَّل في بعض الأحاديث.

ثانياً: لا نسلِّم أنَّ العلَّة في الأمر بإعفاء اللِّحية هي مخالفة المجوس، بل ذلك بعض العلَّة، ومن العلل أيضاً أنَّ حلقها تغيير لخلق الله، وتشبُّه بالنساء، وكلاهما منهي عنه ملعون فاعله.

ثالثاً: هبنا سلَّمنا جدلاً أنَّ العلَّة هي مخالفة المجوس، فمخالفة المسلمين للكفار على وجهين كما أشار على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»:

---

(١) في أصول الحنفية تفريق بين الحرام والكراهة التحريمية، فالحرام ما ثبت بدليل قطعي، والكراهة التحريمية ما ثبت بدليل ظني. وكلاهما واجب الاجتناب، فالخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي، كما فرَّقوا بين الفرض والواجب. والتفريق إنما هو في طريق الثبوت، أما من حيث العمل فلا خلاف. انظر تفصيل المسألة التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩ والتوضيح ٢/ ١٢٦.

(٢) ذهب جمهور الأصوليين والمحدِّثين ـ خلافاً للمعتزلة وبعض الشافعية ـ إلى أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضداد، لأنَّ الأمر يقتضي ترك الضد ضرورة، وأنه لا يتحقق الامتثال إلا به، فيكون مأموراً به من حيث المعنى، لا من حيث الصيغة. انظر روضة الناظر ١/ ١٣٣، والتمهيد ي أصول الفقه ١/ ٣٢٩، وإرشاد الفحول ٨٩.

الوجه الأول: مخالفتهم لمجرَّد المخالفة، كما خالف النبي ﷺ أهل الكتاب في فرق الشَّعر، بعد أن وافقهم أولاً، إذ كان يسدل تأليفاً لهم، فلمَّا أصرّوا على الكفر خالفهم. ومثل ذلك صوم عاشوراء، أمر بالمخالفة بصوم يومٍ قبله أو بعده، مخالفة لهم لا غير.

الوجه الثاني: أن يكون الأمر الذي أمرنا بمخالفتهم فيه مضرًّا في ذاته، ومخالفتهم فيه كمال ومصلحة، وهذا الشأن في حرمة حلق اللِّحية، ووجوب إعفائها، إذ هدي المجوس فيها نقص وإضرار، ومخالفتهم كمال وصلاح، يدلُّ على ما ذهبنا إليه أنَّ إعفاء اللِّحية من الفطرة، التي هي السنَّة القديمة، التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع.

٤ ـ أما الاستدلال بتماثل الأدلَّة الواردة في الأمر بالصلاة بالنعال والخضاب وإعفاء اللِّحية، فالجواب عليه من وجوه:

الأول: أنَّ الأمر بالصلاة بالنعال والخضاب، إنما هو أمر بالمخالفة لا غير، وأما الأمر بإعفاء اللحى فليس كذلك، كما مضى بيانه.

الثاني: الأمر بالصلاة بالنعال، وردت أدلَّة تصرفه من الوجوب إلى الندب، فقد صلى الرسول ﷺ حافياً وكذلك الصحابة. ولم يأتِ صارف يصرف الأمر بإعفاء اللحى إلى الندب.

الثالث: قد أشار شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»، أنَّ الأمر بالخضاب أمرٌ بتغيير الشيب، الذي نتفق مع الكفار إذ نبقيه بدون صبغ، فقد وافق المسلم الكفار في شيء ليس من فعله، أما إذا وافق المسلم الكفار في حلق اللِّحية، فقد وافقهم في شيء هو المتسبب في فعله، حيث أدى إلى الموافقة، وفرق بين الأمرين.

٥ ـ كون إعفاء اللِّحية من خصال الفطرة، فلإجابة أن وجوب الإعفاء وحرمة الحلق لا يستفادان من خصال الفطرة، بل من أدلَّة أخرى، وقد ذهب كثير من العلماء إلى إيجاب بعض خصال الفطرة[1].

٦ ـ قوله: إنَّ الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته، هذا حديث ضعيف لا يحتجُّ به.

---

(١) قال النووي: (معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإتيان واجب، والأكل ليس بواجب) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٣٩.

٧ ـ أمَّا أنَّه لا يجب مخالفة الكفَّار إلاّ فيما هو من شعائر دينهم، فيجاب عنه:

أنَّ الرسول ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثوبين معصفرين، فقال: «إنَّ هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي رواية أمره بحرقها. فهل الثياب المعصفرة من شعائر دين الكفار؟.

بعد النظر في أقوال أهل العلم في إعفاء اللِّحية نجد:

١ ـ أنَّه لم ينقل عن أحدٍ من السَّلف أنه حلق لحيته، ولم يُفْتِ أحدٌ بجواز حلقها.

٢ ـ الأمر بإعفاء اللِّحية ليس له صارف عن الوجوب إلى غيره.

٣ ـ كثير من علماء السَّلف من أخذ من لحيته، وأفتى الكثيرون كذلك بجواز الأخذ منها وتهذيبها، واستندوا إلى مبدأ الجمال. ومنهم من كره ذلك، ولم أجد قولاً يحرِّم الأخذ منها.

٤ ـ احتجَّ من قال بجواز حلق اللِّحية، أنَّ العلَّة معقولة المعنى، وهي مخالفة المجوس والمشركين، وهم اليوم يوفِّرون لحاهم، فهذا يعني أنَّ العلَّة قد زالت.

ويردُّ عليه بأنَّ إعفاء اللِّحية قد صار شعاراً للمسلمين، ولا يزال ينظر إلى الملتحي على أنَّه متديِّن، عن عبد الله بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ وقد حلق لحيته، وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا؟» فقال: هذا في ديننا، قال: «ولكن في ديننا أن تجزَّ الشَّارب وأن تعفي اللِّحية»[(١)].

وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء، ولحى الرجال، يقولون: سبحان الذي زيَّن الرجال باللحى، والنساء بالذوائب»[(٢)]. وقال وليّ الله الدهلوي: (اللِّحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول، وتمام هيأتهم، فلا بدَّ من إعفائها. وقصُّها سنَّة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد بالرعاع)[(٣)].

---

(١) الدر المنثور ١/ ١٢١ ط دار المعرفة.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ١٥٧ رقم٦٤٨٨.

(٣) حجة الله البالغة ١/ ٥١٧.

٥ ـ لقد تطاول على المسلمين أزمانٌ قلَّدوا فيه غير المسلمين، حتى غدا كثير من أمور الدِّين مستغربة ومستهجنة. وأصبحت كثير من عاداتنا في الطعام والشراب واللباس غير إسلامية، وجدير بالمسلم أن يتمسك بما ورد في الشرع، وإن كان الأمر فيه للإباحة، أو لكونه أمراً جبليًّا، فإنَّ ذلك من دلائل قوة الشخصية، والتميُّز الذي يوجب على الآخرين احترامه، ومن الخَوَر أن يخشى الرجل أن ينسب إلى التخلُّف إن هو تمسَّك بدينه. لماذا يتمسَّك غير المسلمين بعاداتهم المنافية للفطرة، ونداريهم في ذلك؟ ولماذا نخجل من شريعتنا، شريعة الصحة والجمال والكمال؟؟.

٦ ـ أما مقدار ما يؤخذ من اللِّحية، فأرى أنَّه يرجع إلى قاعدتي العرف والجمال.

أمَّا من حيث العرف، فإنه يعفي من لحيته بما يقال في عرف الناس أنها لحية شرعية، فقد وفدت إلينا أشكال من اللحى، ما لا يطلق عليه في عرف الشرع أنها لحية.

وبما أنَّ في اللِّحية زينة، فينبغي مراعاة الجمال والكمال، لكل شخص بما يناسبه.

❖ المسألة الثالثة: ما يكره في اللِّحية.

يكره في اللِّحية: إخراجها عن طبيعتها، وأن لا يتجاوز الذوق العام، وقواعد الجمال المتعارف عليها، فقد يبالغ في تزيينها، فيضيع وقته وأجره، ويدخل في نفسه الكِبْر والعجب، وهما مما يحبط العمل.

ونقل النووي عن بعض العلماء[1] في اللِّحية عشر خصال مكروهة، وزاد هو خصلتين، في «شرحه لصحيح مسلم»، فقال: ذكر العلماء في اللِّحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين، لا لاتباع السنَّة.

الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة؛ لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة، وحسن الصورة.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/ ١٤٣، والمجموع ١/ ٣٤٣.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة، تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثة ملبدة، إظهاراً للزهادة، وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها، إعجاباً وخيلاء، وغرَّةً بالشباب، وفخراً بالمشيب، وتطاولاً على الشباب.

الحادية عشر: عقدها وضفرها.

الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها[١].

المطلب الثاني: فوائد إطلاق اللِّحية عند الأطباء[٢]

من الناحية الصحية فإنَّ عمل الرجل يؤدي إلى كثرة تعرضه لأشعة الشمس، والرياح الباردة والحارة، وذلك مما يؤثر سلباً على الألياف المرنة، ومادَّة الكلاجين، الموجودة في جلد الوجه، ويؤدي تخرُّبها شيئاً فشيئاً إلى ظهور التجاعيد، والشيخوخة المبكرة، وقد خلق الله سبحانه اللِّحية في وجه الرجل للتخفيف من تأثير هذه العوامل. ولم تخلق للمرأة؛ لأنها تلازم البيت بعيداً عن تأثير أشعة الشمس، وتقلبات الرياح.

والنتيجة الرائعة للهدي النبوي العظيم، في أنَّ وجه الملتحي أكثر نضارة وشباباً من وجه حليق اللِّحية، كما أنَّ وجه المرأة المحجبة، أكثر حيوية ونضارة من وجه السافرة، مهما تقدَّم بها السِّن.

هذا عدا عمَّا يسببه حلق اللِّحية من تهيج للجلد، وتخريب الأنسجة، وترهل الجلد.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٤٠.

(٢) روائع الطب الإسلامي ٤/ ٩٤.

المبحث السادس: فرق الرأس

وفيه مطلب واحد:

المطلب الوحيد: فرق الرأس في الشرع

وفيه مسالتان:

❖ **المسألة الأولى: مشروعية فرق الرأس، والمراد به.**

الفرقُ والسَّدلُ طريقتان متضادّتَان في مشط الشعر، فالفرق: الطريق في شعر الرأس[١].

والسَّدل: سدل شعر الرأس؛ أرخاه وأرسله[٢].

وأصل الفرق ورد في تفسير الكلمات التي ٱبتليَ بها إبراهيم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. عن ابن عباس ﷺ قال: (ابتلاه الله بعشرة أشياء، وهي الفطرة: خمس في الرأس: قصّ الشَّارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمسٍ في البدن: تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء)[٣].

وفي الصحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[٤].

❖ **المسألة الثانية: حكم فرق الرأس.**

قيل: يستحبُّ الفرق لحديث ابن عباس ﷺ، وفي شروط عمر بن الخطاب ﷺ لأهل الذِّمة، ألاَّ يفرقوا شعورهم؛ لئلا يتشبَّهوا بالمسلمين[٥].

وقيل: الفرق سنَّة؛ لأنَّه الأمر الذي رجع إليه النبي ﷺ، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة، أقام على المسجد حراساً يجزُّون ناصية كلَّ من لم يفرق شعره.

---

(١) القاموس المحيط (فرق).
(٢) المرجع السابق (سدل).
(٣) تفسير البغوي ١/ ١١٢.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ١٥/ ٨٨ رقم ٦٠١٦.
(٥) المجموع ١/ ٣٤٦، والمغني ١/ ٨٩.

وقيل: إنَّ الفرق كان من سنَّة إبراهيم ﷺ [١]. ونقل النووي في شرح الحديث المتقدم عن العلماء الذين قالوا الفرق سنَّة: (فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: «إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به». قال القاضي: حتى قال بعضهم: نُسِخَ السدل، فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية والجمة. قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، ويكون الفرق مستحبًّا، ولهذا اختلف السَّلف فيه، ففرق منهم جماعة، واتخذ اللِّمة آخرون، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمَّة، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها. قال مالك: فَرْق الرجل أحبُّ إلي. هذا كلام القاضي. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السَّدل والفرق، وأن الفرق أفضل. والله أعلم. قال القاضي: واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فقيل: فعله استئلافاً لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كلِّه، صرَّح بمخالفتهم في غير شيء، منها صبغ الشيب. وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه.

واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا لتحتم اتباعه. والله أعلم).

وقد تتبعت روايات الحديث فلم أجد أنَّ فعل النبي ﷺ فرقاً وسدلاً كان بوحي ويؤيِّد هذا أنَّ الصحابة رضي الله عنهم منهم من فرق، ومنهم من سدل، وهذا الذي حدا بالنووي إلى القول بالجواز. وقال ابن حزم الظاهري: (الزِّي المباح وفرق الشعر وسدله، كلُّ ذلك مباح، حتى الآن فعله وتركه)[٢].

ونَخْلُصُ إلى أنَّ فرق شعر النبي ﷺ من أفعاله الجِبِلِّيَّة، وأفعاله الجِبِلِّيَّة ﷺ على الإباحة، إلاّ إذا نوى المسلم بذلك التأسي بالنبي ﷺ، فيثاب على نيَّته.

ويرجع فرق شعر الرأس وسدله، إلى قاعدتي العرف والجمال، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٥، والتمهيد ٦/ ٧٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٧٩. وقال في ردِّه على من احتجَّ بهذا الحديث أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا: صحَّ أنَّه ﷺ إنما كان يفعل ذلك في المباح له فعله وتركه، مما لم ينه عنه ولا أمر به.

المبحث السابع: الخضاب (الحنَّاء)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخضاب في الشرع.

وفيه مسألتان:

❖ **المسالة الأولى: تعريف الخضاب ومشرعيته.**

الخضاب: ما يخضب به من حنَّاء[١] وكتم ونحوه. وفي «الصحاح»: الخضاب ما يخضب به، واختضب بالحنَّاء ونحوه. وخضَّبه: غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما[٢].

والمقصود به، تغيير لون شيب الرأس واللِّحية.

مشروعية الخضاب ثابتة بالسنّة قولاً وفعلاً، وفعل الصحابة ﷺ.

أمَّا القول فقد حثَّ النبي ﷺ المسلمين على الخضاب، في كثير من الآثار منها:

عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[٣]. قال الحافظ في شرح الحديث: (يقتضي مشروعية الصُبغ والمراد به صبغ شيب اللِّحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد النهي عن إزالة الشيب، لأنَّ الصُّبغ لا يقتضي الإزالة).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[٤].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[٥].

---

(١) الحنَّاء ورق يشبه ورق الزيتون، ولكنه أكثر طولاً، تتميَّز هذه الورقات باحتوائها على نسبة عالية من المواد الملونة، والمواد الصبغية.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط: (خضب).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣/ ١٢٧٥ رقم ٣٢٧٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ١٤/ ٣٠٦ رقم ٥٤٧٦.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب ٨/ ٥١٣، رقم ٥٠٨٨.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»(١).

أمَّا خضاب النبي ﷺ فقد اختلف فيه، ففي الصحيح عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ الْخِضَابَ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٢).

وأمَّا ابن عُمَر ﷺ فقد سئل عن صبغه بالصفرة فقال: «أمّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا(٣).

وعن أبي رمثة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه بُردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء(٤).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ أَحْمَرُ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٥).

قال النووي في شرح أنس ﷺ المتقدم: (قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس ﷺ، وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين: خضب؛ لحديث أم سلمة هذا، ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة. قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً، وهو يزيل سواد الشعر. فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب. قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراماً. هذا آخر كلام القاضي. والمختار أنه

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة ٤/ ١٧١ رقم ٣٦٢٧.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ ١٥/ ٩٣ رقم ٦٠٢٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ١/ ٧٣ رقم ١٦٤.
(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» على الصحيحين ٢/ ٦٦٤.
(٥) أخرجه في مسنده أحمد (٢٦٥٣٥).

ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في الصحيحين، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له. والله أعلم).

وأمَّا الصحابة ﷺ فقد ثبت صبغهم، بالحنَّاء والكَتَم والصفرة والسَّواد، ومنهم من لم يصبغ أصلاً[١].

❖ **المسألة الثانية: حكم الخضاب.**

اتفق الفقهاء على استحباب الخضاب بالحمرة والصفرة[٢]، للأحاديث الواردة في تغيير الشَّيب.

وأما الخضاب بالأسود فقد اختلف فيه، بين محرِّم ومبيح.

أمَّا الشافعية فالصحيح عندهم أنه حرام، وقال الغزالي وبعض الأصحاب أنَّه مكروه كراهة تنزيه، وهذا القول ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية.

وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحبُّ إليَّ.

واستدلَّ من قال بالتحريم بحديث أبي قحافة المتقدِّم، وفيه (وجنبوه السواد). نقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب، بأنَّ الخضاب بالسواد كان من عادتهم، أو أنه في حقِّ من صار شيب رأسه مستبشعاً، ولا يطَّرد في كلِّ أحد. وما أخرجه عن ابن شهاب قال: كنَّا نخضب بالسواد، إذا كان الوجه جديداً، فإذا نغص الوجه والأسنان تركناه[٣].

واستدلوا كذلك بحديث رفعه ابن عباس ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[٤].

قال ابن أبي عاصم: لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم[٥].

---

(١) انظر تفصيل صبغ الصحابة ﷺ التمهيد ٢١/ ٨٤.

(٢) المجموع ١/ ٣٤٥ والمغني ١/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٦، والتمهيد ٢١/ ٨٣.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/ ٥١٤ رقم ٥٠٩٠.

(٥) فتح الباري ١٣/ ٣٥٩.

قال ابن عبد البرّ: لما كان الأمر بتغيير الشيب للإرشاد، ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ترك تغيير الشيب أولى. قال ابن جبير وقد سئل عن الخضاب بالوسمة: يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

ونقل عن عقبة بن عامر ﷺ أنه كان يخضب بالسواد وينشد:

نُسَوِّدُ أَعْلاهَا وتَأْبَى أُصُولُهَا ولا خَيْرَ في الأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الأَصْلُ [١]

ونقل النووي عن القاضي عياض التوفيق بين من قال بالتغيير ومن قال بتركه، بأنَّ الأمر يرجع إلى حال الشخص، فمن كانت شيبته نقيَّة أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى. ومن كان شيبه مستبشعاً فالصبغ أولى.

وهذا يعيدنا إلى قاعدتي العرف والجمال، فلا يصبغ العجوز المتهالك بالأسود، حتى لا يبدو مضحك المنظر، متصابي المظهر.

أما خضاب اليدين والرجلين بالحنَّاء فمستحب للمتزوجة من النساء، وهو حرام على الرجال، إلّا لحاجة التداوي ونحوه[٢].

روي أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة لا تختضب فقال: «لا تدع إحداكنَّ يدها كأنها يد رجل» فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين، حتى ماتت[٣].

وقد تداوى النبي ﷺ بالحنَّاء، فعن أُمِّ رَافِعٍ مَوْلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلا شَوْكَةٌ إِلا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ[٤].

المطلب الثاني: فوائد الخضاب الطبيَّة

قال المُناوي: في الخضاب مخالفة أهل الكتاب، وتنظيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه، وشدّ الأعضاء وجلاء البصر، وتطييب الريح، وزيادة الجمال، واتباع السنَّة وغير ذلك[٥].

---

(١) التمهيد ٢١/ ٨٤-٨٦

(٢) المجموع ١/ ٣٤٥، وفتح الباري ٨/ ٣٤١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطِّب، باب الحناء ٤/ ١١٧ رقم ٣٥٠٢

(٥) فيض القدير ١/ ٢٠٩

وأما استطبابات الحنَّاء الطبية[١]:

١ـ مطهر للجروح: فقد تبيَّن أنَّ الأوراق الجافة للحنَّاء تحتوي على مضادات حيوية فعَّالة. ضدَّ كثير من أنواع الجراثيم، كما أنها تحتوي على مادَّة (التانين) القابضة، والتي تؤدي إلى تجفيف الجلد وتقسيته، ومنع تعطينه، كما يؤدي إلى القضاء على الفطريات، وإلى سرعة شفاء الوخز والقروح والجروح السطحية.

٢ ـ علاج للصداع: في تجربة أجراها بعض الأساتذة في كليَّة الصيدلة بجامعة القاهرة، بالتعاون مع الباحثين بشركة القاهرة للأدوية، حيث استخلصوا من الحنَّاء البغدادي، مواداً تستخدم في علاج مرض الصداع، حيث تبيَّن أنَّ أوراق الحنَّاء تحتوي على عنصرين فعَّالين، أحدهما ينبه القلب وينظم ضرباته، والآخر يسبب ارتخاء العضلات فيؤدي إلى توسيع الشرايين والأوعية الدموية، وبالتالي انخفاض الضغط الدموي، ولا يخفى ما يسببه ارتفاع التوتر الشرياني من صداع.

وأمَّا الكَتَم وهو من نبات الجبال، ينمو بين الصخور الصلبة، فإذا جفَّت أوراقه ثمَّ طحنت وخلطت مع الحنَّاء، ودهن به الشعر بالناتج، فإنَّه يقوِّيه ويحفظ لونه، ويصبغ الشيب بلون كستنائي.

الحنَّاء أفضل من مواد الصبغ الصناعية: وذلك مصداقاً لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[٢].

يحتوي الحنَّاء على مادة (اللوزون) الملوِّنة، وهي مادة صفراء اللون، قابلة للذوبان في الماء، إذا وضعت على الشعر الأبيض، أكسبته لوناً برتقالياً، محمرَّاً كلون الجزر، أمَّا الشعر الأسود فتعطيه لوناً أحمراً غامقاً.

وقد تبيَّن أنَّ استعمال الحنَّاء كصباغ له فوائد جمَّة، لا تقتصر على تغيير اللون، حيث ثبت أنَّ وضع الحنَّاء على الرأس لمدة طويلة، بعد تخمّرها يفيد في تنقية فروة الرأس من الميكروبات والطفيليات، ومن الإفرازات الدهنية الزائدة، كما أنها تفيد في العلاج من التهابات فروة الرأس، وعلاج القشرة، كما أنَّها تقلل من إفراز العرق.

---

(١) الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ١٥٢، وإعجاز الطب النبوي ٧

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم ٨/ ٥١٥ رقم ٥٠٩٣

فبالمقارنة مع الصبغات الصناعية، التي تحمل كثيراً من المضار، نتيجة لاحتوائها على السموم المعدنية، والمواد السيئة التي قد تسبب نوعاً من الحساسية، نجد تفوُّق الحنَّاء على مثل هذه المواد.

فقد اكتشف العلم الحديث أهميَّة الحنَّاء للشعر، وأنَّه أفضل كثيراً من المواد الكيماوية، التي لها مضارَّ جانبية تؤذي الشعر وفروة الرأس، فقد نشرت مجلَّة العلوم الطبية الألمانية تقريراً علمياً يقول: إنَّ صبغة الشعر مهما كان نوعها، ومهما قيل فيها، فإنَّ تركيبها الكيماوي يتلف الشَّعر، ويضعف قدرة الغدد على إفراز المواد الطبيعية، المغذِّية للشعر، وبالتالي فإنَّ صبغة الشعر تسبب ضرراً كبيراً له؛ لأنها كلُّها مركبات كيماوية، والذي يستمرُّ على استعمالها مدَّة طويلة، قد يصاب ببعض الأمراض الجلدية في فروة الرأس، مما يؤدي إلى ضعفها؛ لأنَّ المقاومة الطبيعية لبصيلات الشعر تموت.

المبحث الثامن: الحجامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجامة في الشَّرع

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى:مشروعيَّة الحجامة

ثبت مشروعية الحجامة بالسنَّة القولية والفعلية، وبفعل الصحابة ﷺ.

أما من السنَّة القولية فقد روى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الكَيِّ»(١).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(٢).

وأمَّا فعله ﷺ فقد احتجم مرَّات، وأعطى على ذلك أجراً، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ(٣).

وسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ(٤).

وقد احتجم كثير من الصحابة ﷺ، والحجامة من الطِّب القديم، ولا زال الناس يلمسون أثره في التداوي من الصداع والشقيقة، وذلك باستخراج الدم الفاسد.

❖ المسألة الثانية: هل يفطر من احتجم وهو صائم؟

في المسالة قولان مشهوران:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب،باب الشفاء في ثلاث ٥/ ٢١٥٢ رقم٥٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري السابق،باب الدواء بالعسل ٥/ ٢١٥٢ رقم ٥٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام ٢/ ٧٤١ رقم١٩٩٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب حلِّ أجرة الحجام ١٠/ ٤٨٦ رقم ٤٠١٤.

الأول: يفطر بالحجامة، وإليه ذهب جماهير أصحاب أحمد وإسحاق[١] والجامعون بين الفقه والحديث من أصحاب الشافعي، منهم ابن المنذر وابن خزيمة وأبي الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة ﷺ وبعض التابعين[٢].

واحتجوا بالحديث الصحيح الذي رواه ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[٣].

القول الثاني: لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية[٤].

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، إذ احتجم وهو صائم، وهو ثابت في الصحيح فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[٥]. وأورد البخاري في الباب: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلا تَنْهَى.

وسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[٦].

وقد أورد البيهقي والطحاوي كثيراً من الآثار، تدور حول احتجام النبي ﷺ وهو صائم، وأنَّ العلَّة في النهي هي مخافة الضعف والجهد.

واستدلوا كذلك بالقياس على الفصد[٧]، فإنه لا يفطر من افتصد، والحجامة في معناه.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠٢، ومنار السبيل ١/ ٢٠٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ٢/ ٥٣٥ رقم٢٣٦٧.

(٤) انظر المجموع ٦/ ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٧، وشرح معاني الآثار ٢/ ٩٩ وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ٢/ ٦٨٥ رقم ١٨٣٦.

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ٦٨٥ رقم ١٨٣٨.

(٧) الفصد: استخراج الدم الفاسد عن طريق شقٍّ في الجلد في غير الرأس.

قال الطحاوي: (خروج الدم في أغلظ أحواله أن يكون حدثاً، ينتقض به الطهارة. وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث، ينتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك. وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وقيل أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً، أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره؟)[1].

وقد ردَّ الجمهور على حديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» بأجوبة منها:

أحدها: جواب الشافعي ذكره في «الأم» وفيه اختلاف، وتابعه عليه سائر أصحابه، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ وغيره، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي رويا بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ احتجم، وهو محرم صائم. قال الشافعي وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ، قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة. وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي.

الجواب الثاني: أجاب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح، ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه.

الجواب الثالث: مما كان يغتابان في صومهما، وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان، قال الشافعي وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: لا جمعة لك. أي: ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزئه عنه.

الجواب الرابع: ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر، أما المحجوم فلضعفه بخروج

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٢.

الدم، فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره.

الجواب الخامس: أنه تغليظ ودعاء عليهما؛ لارتكابهما مايعرضهما لفساد صومهما.

بعد استعراض أدلَّة الفريقين نرى رجحان قول الجمهور، لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ بأحاديث صحيحة صريحة؛ ولأنَّ الحجامة في معنى الفصد والجرح وكلاهما خروج دم، وكلاهما لا يفطر الصائم.

وأمَّا حديث الفطر ـ وإن كان صحيحاً ـ إلَّا أنه إمَّا مأوَّل أو منسوخ، والله أعلم.

❖ المسالة الثالثة: كسب الحجَّام

القاعدة العامة في العمل، أنَّ كلَّ عمل في حلالٍ فهو شريفٌ. إلا أن بعض السَّلف من الصحابة ﷺ كعثمان وأبي هريرة، ومن التابعين كالحسن والنخعي، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة ونسبه للإمام أحمد؛ كرهوا كَسْبَ الحجَّام لما وردَ في ذلك من الآثار.

ومنها: ما رواه رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[1] قال النووي في شرحه: (وأما كسب الحجَّام وكونه خبيثاً، ومن شر الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه. وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السَّلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحرِّ ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره. قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه. رواه البخاري ومسلم. وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور. ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحرِّ والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل).

ومما استدلَّ به الجمهور[2] على إباحة كسب الحجام، المصلحة، فالحجامة منفعة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١٠/ ٤٧٦ رقم ٣٩٨٨.

(٢) انظر المغني ٥/ ٥٣٩ و حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢ والمبسوط ١٥/ ٨٤ وبدائع الصنائع ٤/ ١٩٠ وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧ والتمهيد ٢/ ٢٢٤.

مباحة لا يختصُّ فاعلها أن يكون من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة. ولأنَّ بالناس حاجة إليها، ولا نجد كلَّ أحدٍ متبرعاً بها، فجاز الاستئجار عليها كالرضاعة. وقال ابن قدامة بعدما ساق الأدلَّة السابقة، وتوجيه الردّ على حديث رافع بن خديج ﷺ بما ذكره النووي: (ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم. وإذا ثبت هذا فإنه يكره للحرِّ أكل كسب الحجام، ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها؛ لما فيها من الأخبار، ولأن فيها دناءة، فكره الدخول فيها الكسح، وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم كراهتها جمعاً بين الأخبار الواردة فيها وتوفيقاً بين الأدلَّة الدالة عليها).

مما تقدَّم نرى أنَّ حمل كسب الحجام بأنه خبيث، لما فيه من دناءة، وهذه النظرة إلى بعض المهن، إنَّما تكون بحسب كلِّ عصر، وقد اقتضت حكمة الخالق جل جلاله تسخير الناس للعمل في مهن ممتهنة، ولو عدم من يعمل بها لتنغَّصت حياة الأكابر، وإن كان الإسلام يسمو بأتباعه إلى معالي الأمور، والترفع عن السفاسف، فإنَّ ذلك لا يعني تحريم مثل هذه المهن، مهما بلغت من الدناءة، ما دامت في دائرة المباح.

المطلب الثاني: فوائد الحجامة الطبيَّة

في حديث ابن عباس ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيَّة بنار» قال الحافظ في شرحه: (قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي. وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبَّه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب والفهم له، بخلاف الفصد فإنه وإن كان

في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً. على أن في التعبير بقوله: «شرطة محجم» ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم).

وفي الصحيح عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً[١].

وعن عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ تَبَيَّغَ[٢] بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلهُ شَابًّا وَلا تَجْعَلهُ شَيْخًا وَلا صَبِيًّا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي العَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الحِفْظِ وَتَزِيدُ الحَافِظَ حِفْظًا فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا الحِجَامَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاثَاءِ وَاجْتَنِبُوا الحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ اليَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالبَلاءِ وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلا بَرَصٌ إِلا فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ[٣].

وأما الحجامة عند الأطباء[٤] فنوعان:

الحجامة الجافَّة: المعروفة شعبياً بكاسات الهواء، وتعرف علمياً بالعلاج الفراغي، وتقوم فكرتها على إحداث نوع من الاحتقان الدموي الموضعي، بطريقة صناعية، في إحدى مناطق الجسم، عن طريق استعمال أنواع خاصة من الكؤوس، ويتوقف مفعول هذا النوع من الحجامة على درجة نقص الضغط الجوي داخل الكأس الزجاجي، الموضوع مقلوباً فوق الجلد، بعد تسخين الهواء بداخله، عن طريق شعلة صغيرة داخله.

يقوم هذا النوع من الحجامة على الأساس نفسه لاستعمال الدهانات، والمواد الكيماوية المُسَخِّنَة، مثل الزيوت الطيَّارة، واللزقات الموضعية؛ لأنها تسبب تمدداً في الأوعية الدموية في الجلد، الذي توضع عليه مثل هذه المواد، بغرض تنبيه نهايات

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء ٥/ ٢١٥٦ رقم ٥٣٧٢.

(٢) تبيَّغ به الدم: أي: هاج به، وذلك حين تظهر حمرته في البدن، وقال بعض العرب: تبيَّغ به الدم، أي تردد فيه الدم، وتبيَّغ الماء إذا تردد فتحيَّر ف مجراه، مرَّة كذا ومرَّة كذا. (لسان العرب).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب في أيِّ الأيام يحتجم ٤/ ١١١ رقم ٣٤٨٩.

(٤) انظر الإبداعات الطبية ٢٠١، وموسوعة الإعجاز العلمي ٨٥٢، والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ٢/ ١٥٢.

الأعصاب في الجلد، لتؤثر بدورها على الأحشاء الداخلية، التي تعمل هذه الأعصاب على تغذيتها من نفس الجزء من النخاع الشوكي، الذي يغذي هذا الجزء من الجلد، وهو في هذه الحالة يشبه كثيراً الأساس العلاجي لاستعمال الإبر الصينية.

ويعتبر الاحتقان الدموي الموضعي، الوسيلة المباشرة التي يمكن عن طريقها إعادة بناء خلايا الأنسجة المريضة، نظراً لأن زيادة كميَّة الدم الواردة إلى تلك المنطقة الواقعة تحت الكأس المستعمل في العلاج تسمح للأنسجة بالحصول على مزيد من الكميات الكافية من الأوكسجين والغذاء اللازم لها، نتيجة لزيادة نشاط الدورة الدموية في هذا الجزء من الجسم، كما اتضح أنَّ الحجامة الجافة، تعمل على تنشيط الغدد اللمفاوية، مما يسبب سرعة التخلُّص من المواد والنفايات الضارَّة، وحصول الجسم على الاسترخاء والراحة، مع زيادة درجة المقاومة الذاتية للأمراض، بالإضافة إلى تنبيه نهايات الأعصاب، وتنظيف مسام الجلد، وزيادة درجة مرونته وتماسكه.

وتستعمل الحجامة الجافة في معالجة الاحتقان الصدري، الذي يصيب القلب والرئتين، وفي معالجة الالتهابات الرئوية، وفي معالجة بعض الآلام العصبية وأوجاع البرد والروماتيزم والمفاصل، والتهابات الغدد اللمفاوية، وبعض أوجاع الرأس والعيون، والأذن والحنجرة.

الحجامة الرَّطبة: طريقة تقوم على استخراج الدَّم الفاسد من الجسم، وهذا النوع المقصود بقوله ﷺ «شرطة محجم» والذي يتناوله الفقهاء في كتبهم، وما يتبادر إلى الذهن عند إطلاقها.

لقد كان أسلوب الحجامة الرطبة يستعمل على منطقة الظهر والقفص الصدري، في بعض حالات هبوط القلب، المصحوب بارتشاح الرئتين، وبعض أمراض القلب الأخرى، لتخفيف الاحتقانات الدموية، وكثير من حالات آلام المفاصل الروماتيزمية.

كما اتضح حديثاً أنَّ فصل الدم يعتبر علاجاً، لبعض أمراض القلب والكبد، وخاصة التليُّف الكبدي الحديدي، الذي لا تجد معه الوسائل الطبية الحديثة، إلا عن طريق إخراج كمية من الدم.

وكذلك حالات الارتفاع المفاجيء لضغط الدم، المصحوب بشبه غيبوبة، وكذلك تعتبر علاجاً لبعض أمراض الدم، مثل زيادة الهموجلوبين، وكذلك شدَّة احتقان الرئتين، وبعض أمراض القلب.

وقد ظهر التأثير الحسن للحجامة، في نوعين من الصداع هما: الصداع الناجم عن ارتفاع التوتر الشرياني، والصداع في مرض الشقيقة، وكلا الصداعين وعائي المنشأ.

وقفة مع الطِّبِ النبوي: قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «الحجامة على الريق أمثل».

ينصح الأطباء باستعمال الحجامة الرطبة للمريض وهو صائم، تجنباً للشعور بالغثيان أو القيء، أو الصدمة العصبية، وبعض الحالات التي تنتاب بعض الناس عند رؤية منظر خروج الدم أثناء عملية الفصد، كما أنَّ إجراء الحجامة عقب الطعام، ربما يؤدي إلى حدوث القيء أو الإغماء، وهذا موافق لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ «الحِجامَةُ عَلى الرِّيقِ دَواءٌ، وعَلَى الشِّبَعِ دَاءٌ، وفي سبعةَ عشَر من الشَّهْرِ شِفَاءٌ، ويَومُ الثُلاثاء صِحَةٌ للبدَنِ، ولقَد أَوصَانِي جِبْرِيلُ بِالحَجْمِ، حتى ظننتُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ»[1].

وقد قام بعض الباحثين بإجراء دراسات على توقيت الحجامة، فتبيَّن أنَّ هناك علاقة بين سلوك الناس وحتى الحيوانات والقمر، كما هو الحال في علاقة القمر بالبحر مدًّا وجزراً، فلوحظ أن سلوك بعض الناس تزداد فيه العدوانية عند اكتمال القمر ومحاقه، وأن الكلاب ربما عدت على أصحابها في أوقات معينة من الشهر، وفيما يخصُّ الحجامة فنهي عند الحجامة عند اكتمال القمر، حيث يزداد تدفُّق الدَّم، وعند نهاية الشهر عند غياب القمر حيث يقلُّ خروج الدَّم، فلا يفي بالمقصود، وكأنَّه المدُّ والجزر، ولذا يرشد الحبيب المصطفى ﷺ إلى الحجامة يوم السابع عشر من الشَّهر وهو يمثِّل اعتدالاً بين المدِّ والجزر، كلُّ ذلك بتقدير الله وعلمه، ولله في خلقه شؤون.

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٥٣ رقم ٢٧٧٦.

المبحث التاسع: قصُّ الأظفار وغسل البراجم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قصُّ الأظفار في الشَّرع

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسالة الأولى: مشروعية قصّ الأظفار**

مشروعية تقليم الأظفار ثابت بالسنَّة القولية والفعلية.

أمَّا القولية، فبالأحاديث الدَّالة على الفطرة، وما رواه الحكيم الترمذي، تحت الأصل التاسع والعشرون: عن عبد الله بن بشر المازني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا أظافيركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقُّوا براجمكم، ونظِّفوا لثَّاتكم من الطعام، وتسننوا، ولا تدخلوا عليَّ قخراً[(١)] بخراً»[(٢)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله إنَّك تَهِم. قال: «ومالي لا أَهِم، ورُفْغ[(٣)] أحدكم بين ظفره وأنامه»[(٤)]. ومثله ما أورده الحكيم الترمذي: أنه ﷺ سها في صلاته، فقال: «ومالي لا أوهم، ورُفْغ أحدكم بين ظفره وأنملته، ويسألني أحدكم عن خبر السماء، وفي أظافيره الجنابة والتفث».

والفطرة السليمة، والذوق الرفيع، يقتضي تقليم الأظافر، وقصُّها يدلُّ على أناقة ونظافة صاحبها.

---

(١) هكذا لفظ الحديث، وفي «لسان العرب»: القخر: الضرب بالشيء اليابس على اليابس. قال القرطبي: المحفوظ عندي (قحلا وقلحا). وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال: الأقلح الذي قد اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها، ولا أعرف القخر. والبخر: الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته، يقال: رجل أبخر، ورجال بُخُر. الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٤.

(٢) نوادر الأصول ١/ ١١٥.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: الرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ أحدكم والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. فتح الباري ٣/ ٣٤٣.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ١٠/ ١٨٥ رقم ١٠٤٠١.

❖ **المسالة الثانية: حكم قصِّ الأظفار**

الإجماع على أنَّ تقليم الأظافر سنَّة، سواء فيه الرجلُ والمرأةُ، واليدان والرجلان[١].

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قصِّ الأظفار[٢].

ويستحبُّ دفن قلامة الأظفار، لحديث الحكيم الترمذي المتقدم، وقال في تعليل ذلك: (وأما دفن القلامة فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه فحظُّه من الحرمة قائم. وقد أمر رسول ﷺ بدفن دمه حيث احتجم، كيلا يبحث عنه الكلاب. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ، قال: «يا عبد الله بن الزبير اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك أحد». فلما برز عَمَد إلى الدم فشربه، فلما رجع، قال: «يا عبد الله ما صنعت به»؟ قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خاف على الناس؟ قال: «لعلك شربته»؟ قال: نعم. قال: «لم شربت الدم؟ ويل للناس منك، وويل لك من الناس». عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والقلفة[٣] والمشيمة).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قيل له: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروينا عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلاعب به سحرة بني آدم[٤].

❖ **المسالة الثالثة: ترتيب قصِّ الأظفار**

قال الحافظ وغيره: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصِّ شيء من الأحاديث[٥].

لكنَّ الغزالي أورد في الإحياء كيفية، ذكر النووي أن المازري أنكر عليه فيها، وأنَّ الحديث الذي استند إليه الغزالي لا أصل له[٦].

والغريب أنَّ الغزالي قال: (ولم أرَ في الكتب خبراً مرويًّا في ترتيب قلم الأظفار)[٧].

---

(١) المجموع ١/ ٣٣٩، والتمهيد ٢١/ ٦٨، والمغني ١/ ٨٧، ومنار السبيل ١/ ٢٩.

(٢) المغني ١/ ٨٨.

(٣) ما يقطع من الصبي عند الختان.

(٤) المغني ١/ ٨٨

(٥) فتح الباري ١٣/ ٣٤٣، وفيض القدير ٤/ ٥١٨

(٦) المجموع ١/ ٣٣٩

(٧) إحياء علوم الدين ١/ ١٤١

فإذا لم يثبت شيئاً من النقل في الترتيب، فأيُّ كيفية أتى بها المسلم فلا بأس، لكن لمن يحاول أن يتوصل إلى طريقة من طريق الاستنباط، فهناك طريقتان:

الأولى: الأخذ بحديث السيدة عائشة ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[(١)]. وهذا يقتضي الابتداء بإبهام اليمنى ثمَّ السبَّابة، وهكذا. واليسرى من الخنصر فالبنصر، ويختم بإبهامها، والرجلين كذلك.

الطريقة الثانية: النظر إلى شرف الأصابع وأفضليتها. فيبدأ بأشرفها، قياساً على تقديم الشراب للقوم، فيبدأ بأشرفهم، وأرفعهم منزلة، فيبدأ بالسبَّابة من اليد اليمنى، ثمَّ إلى الوسطى وهكذا، ويختم بالإبهام، واليد اليسرى والرجلين، فيتبع الطريقة الأولى؛ لأنَّ سبَّابتها لا مزية لها على غيرها.

❖ المسألة الرابعة: توقيت قصِّ الأظفار

قال النووي: (وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلَّمها. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قصِّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس ﵁ قال: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلقِ العَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[(٢)]. ومعنى هذا الحديث، أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخَّروها، فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، ليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نصَّ الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة)[(٣)].

فالعبرة أن لا تطول الأظفار إلى درجة يجتمع تحتها الوسخ، المسبب للأمراض، وهي من الحكم التي من أجلها شرع تقليم الأظفار، قال ابن دقيق العيد في حكمة تقليم الأظافر: (وفي ذلك معنيان أحدهما تحسين الهيئة والزينة وإزالة القباحة من طول الأظفار.

والثاني أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشَّرعية على أكمل الوجوه لما عساه يحصل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١/ ١٦٥ رقم ٤١٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٣/ ١٤١ رقم ٥٩٨.

(٣) المجموع ١/ ٣٣٩.

تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة). ويضاف إلى ماسبق الضرر الحاصل من طولها؛ لكونها تخدش وتخمش، وتضر وتجمع الوسخ[١].

المطلب الثاني: فوائد قصِّ الأظفار الطبيَّة[٢]

يؤكد الأطباء ما ذكره الفقهاء من الضرر المحتمل من إطالة الأظفار، إذ يترتب على إطالة الأظفار أضرارٌ جسمية ونفسيَّة منها:

١ ـ تراكم الأوساخ والأقذار خلف الظفر في الثنيات التي بين الأنملة والظفر ويصعب تنظيف هذه المنطقة بشكل مقبول عندما يكون الظفر طويلاً، ويضاف إلى ذلك توسفات خلايا الجلد، وترسب الإفرازات العرقية، والغدد الدهنية الموجودة فيه، فتكون هذه الثنايا مرتعاً خصباً لنمو العوامل المؤذية، فتنمو فيها الجراثيم الضارة، مثل بويضات ديدان الاسكارس والدوسنتاريا وغيرها.

٢ ـ من طالت أظافره لا يستطيع اتقان تنظيف جسده، خشية جرح الجلد أو خدشه لظفره الطويل، وبخاصة المناطق الحساسة، التي تكون فيها الأغشية المخاطية رقيقة، مثل فتحات الجسم المتعددة، من فَمٍ وأَنفٍ وأُذنٍ وقُبلٍ ودُبرٍ.

٣ ـ تطلي النساء غالباً الأظفار عادة بمادةٍ كتميَّة ملوَّنةٍ برَّاقة، هي نوعٌ من الدِّهان الزيتي سريع الجفاف، والمانع من وصول الماء والهواء إلى ما تحته، فهذا الطلاء يؤثر على تنفس وتغذية الخلايا الحيَّة الموجودة في رحم الظفر. ويسبب مستقبلاً ضموراً في نمو الظُّفر، وسوءاً في تغذيته.

٤ ـ إذا درسنا نفسيَّة من يطيلون أظفارهم، وحللنا شخصياتهم، لوجدنا جلَّهم من ذوي النفوس الضعيفة، والقلوب الواهنة، شخصيتهم ناقصة، وإرادتهم فاترة. ومن كان تفكيرُه في ظُفره، لا يرجى خيرُه.

وترسم بعض النساء صورة منفِّرة، فيما تزعم أنه زينة، فتصبغ شفتيها، وأظفارها بلون أحمر قانٍ كلون الدَّم، كوحشٍ فرغ من التهام فريسته، أو هرَّة ولغت في دم حيوانٍ. ولله درُّ القائل:

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٢، وفيض القدير ٤/ ٥١٨، وإحياء علوم الدين ١/ ١٤١.

(٢) وفي الصلاة صحة ووقاية٦٣، والطب الوقائي في الإسلام ٦١، والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ٥٢ والابداعات الطبية لرسول الإنسانية ٦٠، وروائع الطب الإسلامي ٤/ ٩٩.

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إنِّي لخوفٍ كدتُ أمضي هارباً
إنَّ المخالب للوحوش تخالها ... ومتى رأينا للظباء مخالباً

المطلب الثالث: غسل البراجم:

البراجم: هي ثنيَّات عقد الأصابع، وأكثر ما تظهر في أيدي العمَّال والمزارعين، فتخشن وتقسو بالعمل البدوي الشَّاق، وعندئذٍ يجتمع فيها الأوساخ، وذلك يوجب زيادة العناية بها؛ لئلا تصبح موئلاً للجراثيم.

قال الحكيم الترمذي: والبرجمة ظهر عقدة كل مفصل، وهو مجمع الدرن. والراجبة قصب الإصبع ما بين العقدتين، فلكل إصبع برجمتان وثلاث رواجب، إلا الإبهام فإن لها برجمة وراجبتين، أمر بتنقيتها لئلا تدرن، فيحول درن تلك الفصول بين الماء والبشرة وتبقى الجنابة[1].

وقال النووي: وأما غسل البراجم، فمتفق على استحبابه، وهو سنَّة مستقلة غير مختصَّة بالوضوء[2].

وأمَّا الغزالي فعدَّ غسل البراجم ضمن الأوساخ المترشحة والمتعلِّقة بالبدن وهي ثمانية:

الأول: ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل، وينظَّف الغسل والترجيل.

الثاني: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وما يجتمع في قعر الصماخ، وهذه تطهر بالمسح والإزالة عقب الاستحمام.

الثالث: ما يجتمع داخل الأنف من الرطوبات، ويزيلها الاستنشاق والاستنثار.

الرابع: ما يجتمع على الأسنان وطرف اللسان من القلح، فيزيله السِّواك والمضمضة.

الخامس: ما يجتمع في اللحية، من الوسخ والقمل إذا لم يتعهد، ويزيل ذلك الغسل والتسريح.

السادس: وسخ البراجم.

السابع: تنظيف الرواجب، وهي رؤوس الأنامل وما تحت الأظفار.

الثامن: الدرن الذي يجتمع على جميع البدن، برشح العرق وغبار الطريق، وذلك يزيلة الاستحمام[3].

---

(١) نوادر الأصول ١/ ١١٦.
(٢) المجموع ١/ ٣٤١.
(٣) انظر إحياء علوم الدين ١/ ١٣٧.

المبحث العاشر: الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستحداد ونتف الإبط في الشَّرع

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى: المقصود بالاستحداد**

الاستحداد: مأخوذ من استعمال الحديدة، وهي الموسى، ثمَّ صار كناية عن حلق العانة، والعانة: الشعر النابت حول ذَكَرِ الرَّجُلِ وفَرْجِ المرأة، وألحق أهل العلم الشعر النابت حول الدُّبر بالعانة من حيث المعنى، فيستحب حَلْقُه أو إزالته.

والأصل في الاستحداد الحلق أخذاً بظاهر حديث الفطرة، ويجوز إزالته بأيِّ وسيلة أخرى، مادام يحقق المقصود[(١)].

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ استعمل النورة[(٢)]، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ»[(٣)]. أي أنه ﷺ استعمل النورة في سائر الجسد، فلما وصل إلى منطقة العورة، استعمل يده الشريفة، لئلا يطَّلع على عورته أحد، وهذا من كمال خلقه ﷺ. فإن اطَّلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدا يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النورة: هي مما أحدثوا من النعيم. وسئل الإمام أحمد يا أبا عبد الله: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئه إن شاء الله. قيل يا أبا عبد الله ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ فقال: وهل يقوى على هذا أحد؟[(٤)].

أمَّا نتق الإبط فقال ابن دقيق العيد: إزالة ما نبت عليها من الشعر بهذا الوجه أعني النتف. وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود، إلا أن استعمال ما دلَّت عليه السنَّة أولى.

وقد فرَّق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول

---

(١) انظر المغني ١/ ٨٦، والمجموع ١/ ٣٤٢، والإنصاف ١/ ١٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٥.

(٢) مركب معروف من الزرنيخ والجصِّ. فيض القدير ٥/ ١٠٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاطلاء بالنورة ٤/ ٢٢٥ رقم ٣٧٥١.

(٤) المغني ١/ ٨٦.

الاستحداد وفي الثاني النتف، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما. ولعل السَّبب فيه أن الشعر بحلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه، ولهذا تصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه، كان أفوح للرائحة المؤذية الكريهة لمن يقاربها، فناسب أن يسنَّ فيه النتف المُضْعِف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة. وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضى للنتف، ورجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان[١].

فالأصل في العانة الحلق، وفي الإبط النتف، ولو عكس لجاز لمن استطاع، إلا أنَّه ذكر أنَّ نتف الفرج يرخيه ويؤذيه، ويبطل الكثير من المنفعة فيه[٢].

❖ **المسألة الثانية: حكم الاستحداد ونتف الإبط**

قال النووي وغيره: حلق العانة متفق على أنه سنَّة[٣]. وأمَّا حكم استعمال النورة فمباح؛ لأنه من الأمور العادية التي تدخل الرفاهية على الإنسان[٤]. ويدخل في حكمها ما يستجدُّ من معاجين ومواد وآلات مستحدثة تزيل الشعر بدون ألم أو ضرر.

وأما التوقيت فقد تقدَّم أنَّ النبي ﷺ وقَّت في إزالة الشعور الزائدة أربعين يوماً، لكن يستحبُّ أن يزيلها كلَّ جمعة إن استطاع، أو كلَّما دعت الحاجة.

المطلب الثاني: فوائد الاستحداد ونتف الإبط الطبية[٥]

أولاً: فوائد الاستحداد

يلفت نبيُّ الهدى ﷺ انتباهنا إلى هذه المنطقة الحيوية، التي كثيراً ما يتناساها كثير من الناس ويهملونها؛ لأنها مستورة لا يراها شاهد ولا ناقد. وفي حلقها ونظافتها وقاية من الإصابة بالأمراض. فمن الأمراض التي يسهم الاستحداد في التخلُّص منها:

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٨٦.

(٢) نقله القرطبي عن ابن العربي. الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢.

(٣) المجموع ١/ ٣٤٢، والمغني ١/ ٨٦، و حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٠، والتمهيد ٢١/ ٦٨، والإنصاف ١/ ١٢٢.

(٤) فيض القدير ٥/ ١٠٥.

(٥) الطب الوقائي في الإسلام ٦١، والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ٥٢، ووفي الصلاة صحة ووقاية ٧٨، وروائع الطب الإسلامي ٤/ ٩١.

١ ـ قمل العانة: وهذا النوع من القمل يصاب به الكهول فقط، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٢ ـ التهاب الجريبات الذقني: وهو مرض التينة الشائع، وهو خمج يشيه العنقوديات، يصيب عادة الذقن، ولكن قد يصيب ما تحت الإبط والعانة.

٣ ـ الوذح والمذح: وهي عبارة عن لطخات متوسِّفة جافَّة، ذات لون بني، توجد في منطقة الثنايا التناسلية، وتحت الإبطين، وتسببه جرثومة الوتديات الخناقية.

وقد ثبت أنَّ ثلث نساء الغرب يعاني من أعراض التهاب المثانة المضني، والمستعصي على العلاج، والذي يرجع سببه إلى إهمال تلك المنطقة، وقذارة القبل والدبر، والإبقاء على شعر العانة.

ثانياً: فوائد نتف الإبط

نتف الإبط: تنظيفه من الشعر حماية له ولبقية المناطق الرخوة الرقيقة في الجسم، إذ يكثر دخول طفيليات الجرب (ساركو بيتس سكيبس) من فتحات صغيرة تحت الإبط، والوقاية تتطلَّب التخلُّص من الشعر وتنظيف مكانه، بالماء والصابون، ويفضَّل الصابون الكبريتي.

والسنَّة في إزالة هذا الشعر النتف، وفي ذلك حكمة ربانيَّة، لأنَّ النتف يضعف إفراز الغدد العرقية والدهنية، وأنَّ الاعتياد عليه منذ بدء نموه، دون أن يحلقه أبداً، يضعف الشعر أيضاً، ولا يشعر المرء بأي ألم عند نتفه.

وفي الحقيقة فإنَّ نمو الشعر تحت الإبطين بعد البلوغ يرافقه نضوج غدد عرقية خاصَّة، تفرز مواد ذات رائحة خاصَّة، إذا تراكمت معها الأوساخ والغبار أزنخت وأصبح لها رائحة كريهة، وإنَّ نتف هذا الشعر، يخفف إلى حدٍّ كبير من هذه الرائحة، ويخفف من الإصابة بالعديد من الأمراض التي تصيب هذه المنطقة، كالمذح والسعفات الفطرية، والتهابات الغدد العرقية (عروسة الإبط) والتهابات الأجربة الشعرية وغيرها، كما يقي من الإصابة بالحشرات المتطفلة على الشعر، كقمل العانة وطفيلات الجرب.

ويفضَّل بعد النتف غسل مكانه بالماء والصابون، ويفضَّل صابون الكبريت.

المبحث الحادي عشر: الاستنجاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنجاء في الشَّرع

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى: ألفاظ الاستنجاء**

إذا نظرنا في الصحيحين والسنن الأربع، نجد أنه لم يرد لفظ الاستنجاء في أحاديث الفطرة، وإنمَّا ورد بلفظ انتقاص الماء، وقد فسَّره وكيع بالاستنجاء، كما ورد في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ البَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلقُ العَانَةِ وَانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ، زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ[1].

وورد عند أبي داود وابن ماجه وأحمد بلفظ: الانتضاح، قال النووي في شرح الحديث السابق: (قال الجمهور: الانتضاح، نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لينفي الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء).

وفي «مسند أحمد» عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ، مِنْ اليَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنْ الغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا[2].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا. وفي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٣/ ١٤٣ رقم ٦٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤٨٥).

رواية، قَالَ: «وَكَانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنْ البَوْلِ، أَوْ مِنْ البَوْلِ[١]». قال النووي في شرح الحديث: (وأما قول النبي ﷺ: «لا يستتر من بوله» فروي ثلاث روايات: «يستتر» بتائين مثناتين، «ويستنزه» بالزاي والهاء، «ويستبرئ» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلُّها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه).

مما تقدم نجد أنَّ الألفاظ الواردة في السنَّة: انتقاص الماء، والانتضاح، وغسل الدبر، والاستنجاء، والتنزه، والاستبراء، والاستطابة، والاستجمار.

وأما الفقهاء فغالب استعمالهم الاستبراء من البول، والاستنجاء من الغائط.

وأما ما تُزال به النجاسة، فإذا أزيلت بالحجارة وما في حكمها، سمي استجماراً، وهو مأخوذ من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة. وإذا أزيلت بالماء سمي استنجاء، فالاستنجاء أعمُّ من الاستجمار.

وأصل الاستنجاء[٢]: إما من القطع والتخلُّص، فالمستنجي يقطع أثر، أو يتخلَّص من النجاسة، وإما من الظهور والارتفاع. وذلك أنَّ الذي يريد قضاء حاجته يستتر بما ارتفع من الأرض.

وأما تعريفه عند الفقهاء: إزالة نجسٍ عن سبيلٍ[٣]. وقيل: طلب طهارةِ القُبل والدُّبر من النَّجْو، وهو ما يخرج من البطن[٤].

❖ المسألة الثانية: حكم الاستنجاء

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الاستنجاء واجب[٥].

واستدلوا على ذلك بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَل لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٣/ ١٩١ رقم ٦٧٦.

(٢) انظر القاموس المحيط ١٧٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٨.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٩، وتبيين المسالك ١/ ١٧٠، والمغني ١/ ١٥٠ والإنصاف ١/ ١١٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٨.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٣/ ١٤٧ رقم (٢٦٢).

وهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم. وعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»[(١)]. وهذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب الحنفية[(٢)] ومن وافقهم[(٣)] إلى أنَّ الاستنجاء سنَّة مؤكَّدة، ولا يجب إلَّا إذا جاوز المخرج، وزاد هذا المجاوز القدر المعفو عنه، ولو ترك الاستنجاء لكان مكروهاً.

واستدلوا على ذلك بما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﵁: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ»[(٤)].

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.

الثاني: أنه قال: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب.

واستدلوا كذلك بما في الصحيح عن أَبي هُرَيْرَةَ ﵁: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[(٥)]. قال الحافظ في شرح الحديث: (واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، والله أعلم).

ويمكن الرد على استدلالهم برواية أبي داود، بأنَّ نفي الحرج إنما هو عن الإيتار وليس عن أصل الاستنجاء.

ومن حيث العمل يرتفع الخلاف؛ لأنَّ الحنفية يقولون بوجوب الغسل لما جاوز المخرج، ويندر أن لا تجاوز النجاسة المخرج.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٣٣ رقم ٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٨.

(٣) نسب ذلك ابن عبد البرّ إلى مالك في التمهيد ١١/ ١٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ١/ ٣٠ رقم ٣٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ١/ ٧١ رقم ١٥٩.

المطلب الثاني: أحكام الاستنجاء وآدابه[١]

وأنا أورد هذه الأحكام والآداب مجملة، دون الخوض في تفاصيل ما لا يحتاج إليه.

١ ـ الذكر قبل قضاء الحاجة وبعده، فقبل الدخول إلى بيت الخلاء، يدعو بدعاء الرسول ﷺ عن أنس رضي الله عنه قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبثِ وَالخَبَائِثِ»[٢]. الخُبُث: ذكور الجِنِّ، وَالخَبَائِث: إناث الجِنِّ.

ولأنَّ بيت الخلاء موطن الشياطين، والوقاية منها ذكر الله تعالى، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٣].

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»[٤].

وإذا خرج فيندب له أن يدعو بدعاء النبي ﷺ في ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الغائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[٥]. ومن دعائه ﷺ ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الخَلاءِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[٦]. ومما ورد كذلك الحمد لله أذاقني طعمه، وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج مني أذاه[٧]». ولا بأس بالدعاء بما يقارب هذا المعنى.

٢ ـ الدخول بالرجل اليسرى، والخروج باليمنى. لقاعدة الشَّرع: ما كان من باب التشريف والتكريم، يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر.

٣ ـ إذا جلس لقضاء حاجته، اعتمد على رجله اليسرى، بأن يميل عليها؛ لأنَّ ذلك يسهِّل خروج الفضلة، فعن سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال: عَلَّمَنا رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ أَحدُنا الخَلاءَ أَنْ يعْتَمِدُ اليُسرى، وينْصبُ اليُمْنى[٨].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٠٤، وتبيين المسالك ١/ ١٦٥، والمغني ١/ ١٥١، وحجة الله البالغة ١/ ٥١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ١/ ٦٦ رقم ١٤٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/ ١٩١ رقم ٢٩٦.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٦١.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١٩٣ رقم ٣٠١.

(٧) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» ٤/ ٢٨٩ رقم ٦٨٥٤.

(٨) أخرجه البيهقي ١/ ٩٦.

٤ ـ الاستنجاء باليد اليسرى، أخذاً بقاعدة التيامن، ولنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمنى بقوله: «إِذَا أَتَى الخَلاءَ، فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[(١)]. فيمسك ذكره بيساره، وما يستجمر به أو يغسل بيمينه، فيستعمل يساره في إزالة الأذى.

٥ ـ بلُّ اليد قبل ملاقاة النجاسة؛ لأنَّ البلل يسدُّ المسامات، فلا تعلق بها الرائحة.

٦ ـ إذا كان بمكان فيه ماء وحجارة، فهو مخيَّر بينهما، والأولى الجمع بينهما؛ لأنَّ الحجر أو ما يقوم مقامه من الورق وغيره يزيل العين، والماء يزيل الأثر، وإن اقتصر ولا بدَّ فالماء. ولا اعتبار لخلاف من أنكر استعمال الماء، فقد ثبت استعمال النبي ﷺ للماء في الاستنجاء ففي الصحيح عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[(٢)]، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ[(٣)]. وقد مدح الحقُّ سبحانه أهل قُباء لجمعهم بين الماء والحجارة في الاستطابة.

٧ ـ عدم الدخول إلى بيت الخلاء بالمصحف، أو ما فيه ذكر الله تعالى، أو اسم من أسماء الأنبياء، فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[(٤)]. وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ (محمد رسول الله).

٨ ـ تجهيز مزيل النجاسة من ماء أو غيره، قبل قضاء الحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، فلا يضَّطر للبحث عنها وهو كاشف العورة، ولا يأمن التلطخ بالنجاسة.

٩ ـ التستر أثناء قضاء الحاجة، وعدم كشف العورة، حتى يدنو من الأرض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ إذا أَرادَ حاجَةً، لا يرفَعُ ثَوْبهُ حتى يدنو من الأرضِ[(٥)].

وعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ[(٦)]. وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلا يُرَى[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٦٩ رقم ١٥٢.
(٢) عصا طويلة في أسفلها زجٌّ، أو رمح قصير.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرُّز ٣/ ١٥٥ رقم ٦١٩.
(٤) أخرجه البيهقي ١/ ٩٥.
(٥) أخرجه البيهقي ١/ ٩٦.
(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء ١/ ٢١٠ رقم ٣٣١.
(٧) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢١٢ رقم ٣٣٥.

١٠ ـ تقديم القُبُل على الدُّبُر، لئلا تتلوث اليد إذا بدأ بالدُّبُر، فإذا بدأ بالقُبُل امتلأت المسامات بالماء فلا تعلق بها الرائحة.

١١ ـ الإيتار في الأحجار وما في معناها، ففي حديث سلمان ﷺ: لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

ذهب الشافعية وأحمد إلى وجوب استيفاء الثلاث مسحات، ولو أنقى بأقل.

وذهب مالك وداود ووجه عند الشافعية، أنَّ الواجب الإنقاء بأيِّ عدد، وأما الوتر فمستحبٌّ، وإلى هذا نميل والله أعلم.

١٢ ـ تغطية الرأس وقت قضاء الحاجة، عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطَّى رأسه[(١)]. وقد ذُكر في تعليل ذلك أنَّه حياء من الله تعالى، أن يرى على نقص، وهذا من باب الذوق، وإلَّا فالله تعالى لا يحجبه شيء.

١٣ ـ السكوت أثناء قضاء الحاجة، إلَّا لمهم، كطلب ما يُستنجى به، أو تنبيه لضرر واقع أو متوقع، فعن أَبي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[(٢)].

١٤ ـ عدم استقبال الريح، لئلا يصيبه رشاش البول:

١٥ ـ تجنُّب البول على الأرض الصلبة، لئلا يصيبه رشاش البول، فينبغي أن يبحث عن أرض رخوة، فعن أبي مُوسَى ﷺ قال: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا[(٣)] فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[(٤)] لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»[(٥)].

١٦ـ تجنُّب الأماكن التي يتأذَّى بها الناس. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/ ٢٣ رقم ١٥.

(٣) الدمث: الأرض السهلة الرخوة.

(٤) أي: فليختر ،ومنه الرائد الذي يقدم القوم لطلب الماء والعشب.وقد قيل: الرائد لا يكذب أهله.

(٥) أخرجه أبو داود،كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله ١/ ١٨ رقم ٣.

«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(١). وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»(٢).

١٧ ـ تجنُّب التخلّي تحت الشجر المثمر؛ لئلا تتنجس الثمرة إذا سقطت على النجاسة، أما الشجر غير المثمر، والذي لا يستظلُّ الناس به فلا يكره.

١٨ ـ تجنُّب الجحور والشقوق في الأرض، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ(٣). فقد يتأذى الجنُّ من النجاسة فينتقموا لذلك، وقد اشتهر أنَّ الجنَّ قتلت سعد بن عبادة ﷺ، فقد وجد في مغتسله ميتاً، وسُمع صوت يقول:

قتلنا سيِّد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم تخطط فؤاده

وقد تكون هذه الجحور مسكونة بهوامٍّ ضارة، فتخرج فتؤذي، أو غير ضارَّة فتتأذى. وقد قيل: البرُّ لا يؤذي الذَّر.

١٩ ـ عدم استعمال المحترم لشرف، كورق كتب فيه الفقه وغيره من العلوم، لما فيه من الاستخفاف، أو ما له قيمة محترمة فتضيع لذلك، أو ما فيه حقُّ الغير كالجنِّ، لما ورد في ليلة الجنِّ: سَأَلُوهُ ﷺ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»(٤).

٢٠ ـ تجنُّب استقبال واستدبار القبلة، لورود النهي عن ذلك، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق وفي الظلال ٣/ ١٥٣ رقم ٦١٧.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/ ٢٧ رقم ٢٦.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحر ١/ ٢٨ رقم ٢٩.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنِّ ٤/ ٣٩٠ رقم ١٠٠٦.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٣/ ١٤٨ رقم ٦٠٨.

والتشريق والتغريب، لمن كان في مثل موقع المدينة شمالاً، أو اليمن جنوباً. وحمل النهي على كراهة التنزيه، أو لمن كان في الخلاء دون حائل؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبي ﷺ استدبر القبلة، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما: يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلا بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[(١)]. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ فَعَلُوهَا؟! حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ القِبْلَةِ»[(٢)].

٢١ ـ التأكُّد من خلوِّ مخرج البول من أثره، بالنتر أو النحنحة أو ما في معناها. قال ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[(٣)]. قال الإمام أحمد: إذا توضأت فضع يدك في سفلتك، ثم اسلت ما ثمَّ حتى ينزل، ولا تجعل ذلك من همِّك، ولا تلتفت إلى ظنك[(٤)].

٢٢ ـ يستحب أن ينضح على فرجه وسراويله؛ ليزيل عنه الوسواس، وقال الإمام أحمد في الموضع ذاته: إذا توضأت فاستبرىء، ثم خذ كفًّا من ماء فرشَّه على فرجك، ولا تلتفت إليه.

٢٣ ـ يستحبُّ الجلوس أثناء البول، وقد بال النبي ﷺ مرَّة قائماً؛ لبيان الجواز، وفي ذلك تخفيف على الأمَّة، لما استحدث من بيوت الخلاء، ومن الألبسة التي يتعذَّر على بعض الناس البول جالساً، إلَّا مع العسر. عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا[(٥)]. وذكر النووي تعليلات لأهل العلم لبول النبي ﷺ قائماً، لكن الأولى أن يكون لبيان الجواز، وذكر أن البول واقفاً مكروه تنزيهاً.

٢٤ ـ عدم البول في الماء الراكد؛ لأنَّ ذلك ينجسه، وقد ورد النهي عن ذلك، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٠ رقم ٦١٠.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٣٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول ١/ ٢٠٦ رقم ٣٢٦.
(٤) المغني ١/ ١٥٥.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/ ١٥٧ رقم ٦٢٣.
(٦) أخرجه مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣/ ١٧٨ رقم ٦٥٣.

٢٥ ـ لا يبولنَّ المرء في مستحمِّه، فإنَّ عامة الوسواس منه، وخاصة إذا كان المستحم مما لا تجري فيه الماء، بحيث تمكث فيه النجاسة، أما إذا كان مما تجري فيه الماء، فجريان الماء يطهرها.

٢٦ ـ ينبغي أن لا يطيل الجلوس في الخلاء، لما فيه من ضرر محتمل، وقيل أنه يورث الباسور. والله أعلم.

الناظر في هذه الأحكام والآداب يجدها ترشد إلى محاسن العادات، ومصلحة الإنسان في صحته.

المطلب الثالث: فوائد الاستنجاء الطبية[1]

هذه التوجيهات النبوية الموجهة إلى منطقة السبيلين، تقضي على أغلب أمراض جهاز البول والكليتين، وأمراض الجهاز التناسلي عند الجنسين، وخاصة الأمراض الالتهابية والإنتانية. فطهارة السبيلين وغسل اليدين قبل الطعام وبعد الخلاء وبعد النوم، تقطع الطريق على العوامل المرضية التي تريد أن تدخل البدن، أو التي تنتقل بين إنسان وآخر، عن طريق الفم والجهاز الهضمي.

ومن الأطباء من يوصي بضرورة التنشيف بعد الاستنجاء، لما في هذه العادة من فوائد صحية كبيرة؛ لأنَّ المواد الخارجة من السبيلين محمَّلة بالكثير من الجراثيم، والعوامل الممرضة، والغسيل بالماء والتجفيف بعده عامل هام في عدم إحداث المرض، خاصة إذا كان مصاباً بالسكري، فالسكر الخارج مع البول مجال نشط لنمو الجراثيم وتكاثرها. وغسل الشرج وتنشيفه بالورق مهم كذلك، خاصة إذا كان مصاباً بالطفيليات المعوية، كديدان الاسكارس، فهذه الديدان تطرح بيوضها مع البراز، وهناك أنواع أخرى قد تعيش حول فتحة الشرج، ففي حال عدم تنظيفها يؤدي إلى التهاب جلدي، وقد تنتقل البيوض إلى السراويل والأيدي، فتؤدي لعدوى أشخاصٍ آخرين.

(١) وفي الصلاة صحة ووقاية ٢٦٤، وروائع الطب الإسلامي ٤/ ٩٧، والطب الوقائي بين العلم والدين ٩٤، وموسوعة الإعجاز العلمي ٩٢٦.

المبحث الثاني عشر: الختـان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الختان في الشَّرع

وفيه مسألتان

❖ **المسألة الأولى: حكم الختان للرجال والخفاض للنساء**

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الحنابلة[٣] إلى أنَّ الختان سنّة للرجال، مَكْرُمة للنساء، والمَكْرُمة بمعنى المستحب.

واستدلوا بحديث: «الختان سنّةٌ للرجال مَكْرُمةٌ للنِّساء»[٤]. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. وقال ابن عبد البرّ: واحتجَّ من جعل الختان سنَّة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج بما انفرد به.

وهذا الحديث عدا أنَّه ضعيف الإسناد، فهو ضعيف الدلالة، إذ قد تطلق السنَّة ويراد بها السنَّة المتَبعة، وتشمل ما هو واجب، كبعض خصال الكفارة، وقد يراد بها ما يقابل الفرض.

وذهب الشافعية[٥] وبعض المالكية[٦] إلى أنَّ الختان واجب على الرجال والنساء جميعاً. ولهم استدلالات لا تسلم من قدح، وقد زيَّفها الحافظ في الفتح[٧]. ولعل أشهر ما استدلوا به أنَّ كشف العورة محظور، وهي تكشف في الختان، وردَّ هذا الاستدلال بأنَّ العورة تكشف للمداواة، وهي غير واجبة.

وذهب الحنابلة[٨] إلى التفريق بين الرجال والنساء، فقالوا: الختان واجب في حقِّ الرجال، ومَكْرُمة للنساء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١.
(٢) التمهيد ٢١/ ٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٩٨.
(٣) الإنصاف ١/ ١٢٤.
(٤) أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٤.
(٥) المجموع ١/ ٣٤٩.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٩٩.
(٧) فتح الباري ١٣/ ٣٣٨.
(٨) المغني ١/ ٨٥ والإنصاف ١/ ١٢٣.

واستدلوا على وجوبه، بأنَّ ستر العورة واجب، ولا يباح النظر إليها إلا لواجب. وأنَّ الختان من شعار المسلمين، فصار واجباً كسائر شعائرهم.

ويردُّ على ذلك الاستدلال، بأنَّ هناك شعائر غير واجبة، كالأذان والأضحية، والختان ليس مقصوراً على المسلمين، فاليهود يختنون كذلك.

واستدلَّ الجميع على مشروعية الخفاض، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ» قَالَ أَبُو دَاوُد لَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ[1].

وأخرج الحاكم عن الضحاك بن قيس قال: كان في المدينة امرأة تخفض النساء، يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي، فإنَّه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»[2].

وقال الإمام أحمد: حديث النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ»[3] فيه بيان أنَّ النساء كنَّ يختتنَّ[4].

ليس في الحديث بيان لختان النساء، إذ الختان قد يطلق ويراد به موضع الختان، فلو التقى غير مختونين، وجب عليهما الغسل، لكن كثرة طرق الأحاديث الدَّالة على الخفاض، تدلُّ على وجوده.

والذي يترجح أنَّ الختان سُنَّة للرجال، مَكْرُمة للنساء، وأمرُ النبي ﷺ لأم عطية رضي الله عنها للإرشاد.

وقد تعالت في الآونة الأخيرة صيحات تنادي بوقف الخفاض، ومنهم من ينكر شرعيته. والخفاض الذي ينكره هؤلاء هو الختان الفرعوني المنتشر في جنوب مصر والسودان، وهي مناطق حارَّة.

والخفاض على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: قطع جزء من البظر، وهو المشبَّه بعرف الديك أو النواة. وهذا النوع هو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان ٥/ ٢٦٤ رقم ٥٢٧١.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٠٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٢٥).

(٤) المغني ١/ ٨٦.

المقصود بالحديث: «لا تُنْهِكِي». وفي بعض روايات الحديث: «أشمِّي»، أي: أزيلي شيئاً يسيراً.

الدرجة الثانية: قطع الشفرين الصغيرين حول الفرج.

الدرجة الثالثة: إزالة الشفرين الكبيرين، وخياطة جزء من الفرج. وهذا المسمى بالختان الفرعوني. وهذا النوع هو الذي ينكره دعاة القضاء على الختان، لما يسببه من أضرار بدنية ونفسية، فقد توفي الكثير من الفتيات أثناء الختان؛ لعدم توفر الدراية الكافية، والوسائل الطبية اللازمة، في حال حدوث نزيف، عدا عن المتاعب التي تصاحب الزواج والولادة.

وأما أنصار الختان الفرعوني، فيدافعون عنه بحجَّة أنَّ مكان الختان المشبَّه بعرف الديك أو النواة، قد يطول في هذه المناطق، ونتيجة للاحتكاك والحرارة، يثير الشهوة عند المرأة، ويدعوها للفاحشة، فحسماً لذريعة الفساد يقومون بهذا النوع من الختان.

والواقع أنَّ العيب ليس في الختان نفسه، وإنَّما في الطريقة التي يتمُّ بها، والأشخاص الذين يقومون بها.

ولمَّا كانِ الأمر في الحديث للإرشاد، فالمرجع في ختان البنت يرجع إلى المصلحة، فينظر إلى القطر التي تعيش فيه الفتاة، فالقطر البارد يختلف تأثيره عن الحار، والنساء تختلف إحداهنَّ عن الأخرى.

❖ المسألة الثانية: توقيت الختان

للختان وقت وجوب عند القائلين به، وهو عند البلوغ، حيث يطالب بالتكاليف الشَّرعية، ومنها الطهارة والصلاة.

وأما وقت الاستحباب، فقد اختلف فيه، فقد استحبَّ المالكية والشافعية الختان يوم السابع؛ لفعل فاطمة في ختان الحسن والحسين ﷺ. وكره مالك وبعض الحنابلة الختان يوم السابع؛ لأنَّ فيه تشبُّه باليهود.

قيل إنَّ إبراهيم ﷺ ختن إسماعيل ﷺ لثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق ﷺ لسبعة أيام.

وقيل: يختن ما بين سبع وعشر سنوات.

وقيل: يكره قبل اليوم السابع، فإن أخَّره عن السابع استحب ختانه في الأربعين، فإن أخَّر استحبَّ في السنة السابعة.

وسبب هذا الاضطراب أنَّه لم يرد في توقيته نصٌّ؛ ولذا قال الإمام أحمد: لم أسمع فيه شيئاً. فإذا لم يثبت فيه شيءٌ، فالمعوَّل عليه المصلحة، فيؤخذ بالأرفق والأقلِّ ألماً.

المطلب الثاني: الفوائد الطبية للختان[1]

أولاً: الختان عند الرجال

المقصود بالختان عند الرجال الطهارة والوقاية من الأمراض، التي تنجم عن عدم نظافة القلفة، وما يكمن فيها من إفرازات تكون مرتعاً لتكاثر الجراثيم، وبالتالي تؤدي إلى إصابة الرجل، ويمكن للعدوى أن تنتقل إلى زوجته.

فالفوائد الصحية للختان كثيرة منها:

١ ـ يقلل الختان من احتمال الإصابة بمرض الزهري، حيث ثبت أنَّ ميكروب الزهري يتخذ القلفة بالذات للنمو فيها، كما أنَّ القلفة نفسها كثيراً ما تتعرض أثناء الجماع والاحتكاك للتسلُّخ، ثمَّ تصبح عرضة للإلتهاب.

٢ ـ ثبت أنَّ الختان يقلل من إمكانية إصابة الذكر بالأورام الحميدة، والسرطان بأنواعه.

٣ ـ يكثر مرض الصداف عند غير المختونين.

٤ ـ يساعد الختان على منع احتباس الحشفة أثناء التمدد.

٥ ـ تؤدي الإفرازات المتجمعة تحت القلفة، إلى التهابات مزمنة.

٦ ـ يكون الجماع عند المختون أسهل، وتدفق المنيّ أقوى، حيث يؤمَّن وصوله إلى فوَّهة الرحم، حيث تتم الوظيفة الطبيعية على الوجه الأكمل، بخلاف الحالة المشاهدة عند غير المختونين.

٧ ـ بقطع القلفة يتخلَّص المرء من المُفرزات الدُّهنية، التي توجد تحتها، وبالتالي يحال دون إمكان التفسُّخ والإنتان.

٨ ـ إذا أسرعنا بالختان عند الطفل أمكننا تجنيبه الإصابة بسلس البول الليلي، وقد ثبت أنَّ كثيراً من الأطفال الذين يتأخر ختانهم يصابون بالتهاب مجرى البول وانسداده، مما يضطرهم إلى الإسراع بالختان، ولو كانوا غير مسلمين.

---

(١) الطب الوقائي في الإسلام ٦٠، والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ٤٧، ومعجزات في الطب ١٥١ والطب الوقائي بين العلم والدين ٢٤، وروائع الطب الإسلامي ٤/ ١٢٢.

ثانياً: الخفاض عند الإناث

ليس المقصود من ختان المرأة النظافة والوقاية، كما هو الحال عند الرجال، بل تعديل شهوتها، فيما لو طال البظر، وخاصة في المناطق الحارَّة.

ولذلك يرى الأطباء أنَّ الخفاض يرجع إلى حالات استطباب جليَّة، وليس بالضرورة أن يكون عند كلِّ أنثى.

وهذه الاستطبابات: أن يكون عند المرأة بظرٌ نامٍ بشكلٍ مفرط، مما يؤدي إلى زيادة الشهوة الجنسية، خاصة لدى الاحتكاك بالبدن والثياب أثناء المشي، أو يكون نامياً بشكلٍ شاذٍّ يمنع الجماع. أو أيِّ سبب يرجع تقديره إلى الأخصائي في هذه القضايا، عندئذٍ يمكن إجراء استئصال لمكان هذا الشذوذ.

المبحث الثالث عشر: التعطُّـر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعطُّر شرعاً

يعتبر العطر دلالة على الرفاهية والدَّعة، ومن مكمِّلات الشخصية المتميِّزة، ومن لوازم الذَّوق الرفيع، ذلك لمن يحرص أن يكون ذا مظهر أنيق، ورائحة زكيَّة، تعكس مدى ذوقه.

وللعطر في الشَّرع مكانة متميِّزة، فالرائحة الطيبة مما أعدَّه الحق سبحانه للمقربين في الجنَّة: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩]. وقد اختلف أهل التأويل في معنى الرَّيحان، ومن هذه الأقوال: أنَّه الرَّيحان الذي يشم. قال أبو العالية: لا يفارق أحدٌ من المقرَّبين الدنيا حتى يؤتى بغصنٍ من ريحان الجنَّة، فيشمَّه، ثمَّ يقبض روحه[(١)].

وقال عمرو بن العاص ﷺ: إذا توفي المؤمن، أرسل الله إليه ملكين وأرسل معهما تُحْفَةً من الجنَّة، فيقولان لها: أخرجي أيتها النفس المطمئنة راضية مرضَّية، ومرضيًّا عنك. أخرجي إلى روح وريحان وربٍّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك وجد أحد من أنفه على ظهر الأرض[(٢)].

وقد نَدَبَ الحبيبُ المصطفى ﷺ المؤمنين للاغتسال والتطيُّب يوم الجمعة، وعند كلِّ اجتماع، إظهاراً للجمال والكمال، وبُعداً عن الأذى. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَلبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»[(٣)].

وقد كره ردَّ الريحان لمن عُرض عليه إلاّ لعذرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»[(٤)]. وعَنْ أَنَسٍ

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٢٩١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٥٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة ردّ الريحان والطيب ١٥/ ١٢ رقم ٥٨٤٤.

ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيب[١].

وكان الطيِّب المطيَّب ﷺ يُعرف أنَّه سلك طريقاً من طرق المدينة، من الطِّيب يجده، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ، وَاحِدًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ[٢] عَطَّارٍ[٣]. قال النووي في شرح الحديث: (في هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالى، قال العلماء: كانت هذه الرِّيح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ العَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ[٤].

وقد شبّه النبي ﷺ كثيراً من الأمور ذات الفضل العظيم، بالمسك الذي هو أطيب الطِّيب.

ففي فضل الصيام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَل وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُل إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[٥].

وفي فضل الشهادة في سبيل الله ﷻ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب ٥/ ٢٢١٦ رقم٥٥٨٥.

(٢) الجؤنة والجونة: متاع من القشّ مكسوٌ جلداً، يستعمله العطّارون لأمتعتم، ويستعمله الفلاحون للخبز والقمح غالباً.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه والتبرُّك بمسحه ١٥/ ٨٤ رقم ٦٠٠٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه والتبرُّك بمسحه ١٥/ ٨٦ رقم ٦٠٠٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٢/ ٦٧٠ رقم ١٧٩٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يخرج في سبيل الله ﷻ ٣/ ١٠٣٢ رقم ٢٦٤٩.

وكذلك يشبِّه النبي ﷺ الجليس الصالح الذي ينفع في كلِّ أحواله، بحامل المسك، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[١].

وللعطر خاصيَّة تثير الرجال بدرجات متفاوتة، حسب نوع العطر، ولذلك منعت النساء من الخروج متعطرات للمساجد، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا»[٢]. وعَن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَن الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[٣]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»[٤]. هذا إذا ذهبت المرأة للمسجد للصلاة، فكيف بمن خرجت تصفق في الأسواق، ومجامع الرجال؟!.

المطلب الثاني: فوائد العطر الطبيَّة[٥]

العطر أو الطِّيب والريحان تطلق على الرائحة الطيِّبة الزكية، سواء كانت طبيعية كالمسك والريحان، أو مصنوعة أو مستخرجة من الزهور .

المسك: وصفه النبي ﷺ بأنه أطيب الطيب[٦]، يحتوي المسك على زيت طيَّار، ذي رائحة قوية طيِّبة، كما يحتوي على مواد دهنية وبروتينات ومواد غير عضوية.

وتؤكد الأبحاث الطبية الحديثة فائدة المسك، لتنشيط القوى الحيوية والجنسية، ويفيد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك ٥/ ٢١٠٤ رقم ٥٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ٤/ ٣٨٤ رقم ٩٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧١١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ٤/ ٣٨٤ رقم ٩٩٧.

(٥) انظر روائع الطب الإسلامي ١/ ١٤١ و١/ ٢٧٣، وموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنَّة المطهرة ٧٩٨ و ٨٦٩.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب كتاب الألفاظ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ١٥/ ١١ رقم ٥٨٤٣.

في معالجة تشنُّجات الأطفال العصبية المنشأ، ويمنع عسر الهضم، كما أنه يجلو بياض العين، ويجفف رطوبتها، ويبطل عمل السموم بإذن الله تعالى.

الريحان أو الآس: في الطبِّ الحديث يستخرج من ثمره وورقه زيت طيَّار، منعش زكيّ الرائحة، عنصره الفعَّال هو (الميرتول)، كما يحتوي على خلاصة قابضة، يوصف لالتهابات اللثة، والنزلات الصدرية، وسيلانات المهبل، كما تحتوي الأوراق على حمض الطرطير وزبدته، ولذا فهي مدرَّة للبول، تخفف من شدَّة نوبات الصرع وعددها.

ويستخرج من ورقه وثمره ماء مقطَّر، عطري زكيّ الرائحة (عطر الملائكة) يفيد مطهراً للأنف، وأما ثماره (الحبلاس) فهي مغذية منعشة، ومقوية للجسم تؤكل كفاكهة، ولها خاصِّية مقبضة ومجففة للفم، لاحتوائها على مادَّة عفصية، ويصنع منها مع السكر، مربى لذيذ الطعم.

الحبق: يستعمل كتابل لتطييب نكهة الطعام، ويدخل في تحضير الحساء والسجق والسلطات. أمَّا زيته الذهبي، فيدخل في صناعة العطور والمشروبات.

وفي الطبِّ الحديث يحضَّر شرابه من رؤوسه المزهرة بعد نقعها في ماء مغلي، يؤخذ منه مقدار ملعقة كبيرة بعد الطعام، حيث ينفع كمنبه، وهاضم طارد للغازات، ومطهِّر للأمعاء، ومزيل للمغص المعوي، ومدر للبول، كما يقضي على الرَّشح والزكام، وله فائدة كبيرة في معالجة الوهن النفسي، وكمضاد للأرق العصبي والصداع وآلام الطمث.

ويستعمل في أوروبا في عدد من المعالجات الشعبية. أمَّا مغلي البذور، فيعطي نتائج جيِّدة، لمعالجة الزّحار، والإسهالات المزمنة.

ولمَّا كان العطر من علامات الذَّوق الرَّفيع، فلا بدَّ من اختيار النوع المناسب للتعطر به، فإنَّ بعض أنواع العطور ـ رخيصة الثمن ـ ثقيلة الرائحة، ربما أدَّت بمن يستنشقها إلى الصداع والحساسية والسعال، وهذه الأنواع تليق بأكفان الموتى، ولعلَّ التطيُّب بالماء القراح، خير من تلك الأنواع، وإذا كان التعطر لدفع أذى الرائحة الكريهة، فلا ندفع الأذى بأذى.

المبحث الرابع عشر: غسل يوم الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غسل الجمعة في الشَّرع

وفيه ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى: فضل يوم الجمعة**

يوم الجمعة سيِّد الأيام، وهو عيد الأسبوع، وخير الأيام، وقد ورد في فضله كثير من الآثار، عن النبي المختار ﷺ منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ»[(١)]. قال النووي في شرح الحديث: (قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهَّب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته. وقال أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم. وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيَّته على سائر الأيام).

وعَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[(٢)].

نلاحظ في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ يحثُّ المسلم على أكمل الهيئات يوم الجمعة،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ٦/ ٣٨٠ رقم ١٩٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدَّهن للجمعة ١/ ٣٠١ رقم ٨٤٣.

فيسنُّ فيه الاغتسال، زيادةً في الطهارة، وقطعاً للأذى المحتمل، من تأذي الناس من رائحته، سواء كان من بدنه أو ثيابه، وأكَّد هذا بأن يتطهر بسائر وسائل الطهارة، من الاستحداد وقصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب، والادِّهان لتسكين الشعر، وجمال الهيئة، والتطيُّب ليجمع بين الطهارة وطيب الرائحة، كلُّ ذلك إظهاراً للجمال والكمال، وزكاة الرائحة، ويذهب إلى المسجد بالسَّكينة والوقار، وإذا دخل يتنفَّل بما شاء، ويكره أن يؤذي الناس بتخطّي الرقاب.

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[٢].

قيل: غسَّل، اغتسل. واغتسل: غسل زوجته، أي: غسل الجنابة، وبكَّر: أدرك أول الوقت، وابتكر: أدرك أول الخطبة.

❖ المسألة الثانية: حكم غسل يوم الجمعة

جماهير علماء الأُمَّة، على أنَّ غسل يوم الجمعة سُنَّة، وليس بواجب. وحكى ابن عبد البرّ وغيره الإجماع على ذلك فقال: (أجمع المسلمون قديماً وحديثاً، على أنَّ غسل الجمعة ليس بفرض واجب)[٣].

وذهب بعض أهل الظاهر، وفي قول عند الحنابلة[٤] أنَّه يجب على من تلزمه الجمعة، ومنهم من أوجبه على من له عرق، أو ريح يتأذى به الناس.

واستدلَّ من قال بأنها سنَّة بما رواه سَمُرَةُ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١٧٣).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٧٦٨).
(٣) التمهيد ١٠/ ٧٩.
(٤) الإنصاف ١/ ٢٤٧.

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[١]. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ، يَوْمَ الجُمُعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الاخْتِيَارِ لا عَلَى الوُجُوبِ، حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لا عَلَى الاخْتِيَارِ، لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ، ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ فِي ذَلِكَ. قال القرطبي: (وأغربت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض. ابن العربي: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سننهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا» وهذا نص. وفي «الموطأ»: أن رجلا دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... ـ الحديث إلى أن قال: ـ ما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع، فدل على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبس بالفرض ـ وهو الحضور والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السنَّة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبي ﷺ)[٢].

وبما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٣].

واستدلَّ من قال بالوجوب بما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ١٩٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٠٦.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٦/ ٣٨٥ رقم ١٩٨٥.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٩٩ رقم ٨٣٧.

وعن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١). ذلك أنَّ الأمر يفيد الوجوب في الحديث الأول، وتصريح النبي ﷺ بالوجوب في الحديث الثاني.

لكنَّ الجمهور حملوا الأمر على الندب، بقرينة الأحاديث المتقدمة، وقد فهم الصحابة ﷺ ذلك كذلك مما تقدم في حديث عمر وعثمان ﷺ.

وأما الوجوب الوارد في الحديث، فليس المقصود منه الواجب الاصطلاحي، إذ الواجب الاصطلاحي يأثم تاركه، فعن ابن جريج قال: (سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم)(٢).

وذهبت طائفة من أهل العلم، إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة. وأن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير، عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة. قال فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته»(٣).

وقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ(٤).

مما تقدم يظهر لنا أنَّ غسل الجمعة سنَّة، تتأكد في حقِّ من يتأذى النَّاس برائحته.

الإسلام دين النظافة والأناقة، ينبغي لكلِّ مسلم أن يحافظ على نظافته وأناقته، ويحرص أن لا يؤذي أحداً، وقد نفَّر الشَّرع المطهَّر من ذوي الرائحة المؤذية، وندبهم بالابتعاد عن تجمُّع المسلمين، فعن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا. أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٠٠ رقم ٨٣٩.
(٢) التمهيد ١٠/ ٨٢.
(٣) أخرجه البخاري ١٤/ ١٥١.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١/ ٣٠٧ رقم ٨٦١.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرَّاث ١/ ٢٩٢ رقم ٨١٧.

❖ **المسألة الثالثة: وقت غسل الجمعة**

حكى ابن عبد البرّ خلاف العلماء في وقت غسل الجمعة:

ذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد على اختلاف عنه، إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلاً بالرواح.

وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة. وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل، قال أبو يوسف: إن كان الغسل ليوم الجمعة فاغتسل بعد الفجر، ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء، فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء.

والجمهور وإن قالوا بجوازه بعد الفجر؛ لأنَّ اليوم يبدأ بعد الفجر، إلاَّ أنهم قالوا بأفضلية الغسل عند الرواح للصلاة، وذلك لتحقيق المصلحة المرجوَّة منه، وهو منع الرائحة غير المرغوب فيها، التي تؤذي المصلين المجتمعين للصلاة[١].

يمكننا إدراك سبب الخلاف، بين مالك والجمهور، أنَّ مالك رحمه الله تعالى نظر إلى أنَّ المقصود بالغسل، إنَّما هي صلاة الجمعة. بينما يرى الجمهور أن الغسل لليوم. وللإمام مالك ملحظ قوي.

المطلب الثاني: فوائد الغسل الطبية[٢]

يقوم الجلد بوظائف هامة، بالنسبة للجسم، فإفرازه الدهني يعتبر طلاء يقي البدن، ويحميه من المخرِّشات الجرثومية، وهو حصن الدفاع الأول ضد الجراثيم، وفيه غدد عرقية، تفرغ العرق، وخاصة أيام الحرِّ، مما يعمل على التوازن الحراري في البدن، ويطرح عدداً من السموم الداخلية، عن طريق التعرُّق، فيساعد بذلك عمل الجهاز البولي، ويخفف من أعبائه.

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٠٧.

(٢) انظر روائع الطب الإسلامي ٢/ ٩٩، وموسوعة الإعجاز العلمي ٩٢٨، والطب النبوي في ضوء العلم الحديث ١/ ٤١.

هذه الوظائف التي يؤديها الجلد تجعل من نظافته، والحرص على سلامته من الأمور الهامَّة جدًّا لصحة البدن، وإنَّ تراكم المفرزات العرقية والدهنية، وما ينضمُّ إليها من الغبار والأوساخ، والملوِّثات المهنية، يؤدي إلى انسداد المسامِّ الجلدية، مما يعيق وظائفه، ويضرُّ بالبدن ضرراً بالغاً، علاوة على تعرُّض الجلد نفسه، للالتهابات الجرثومية والفطرية، وانبعاث الروائح الكريهة منه.

والتدليك في الغسل مطلوب؛ لإبلاغ الماء، ولإزالة ما علق على البدن من وسخ وتراكمات دهنية وطفيلية، كما أنه وسيلة لتنشيط الدورة الدموية فيه.

وتدعو التوجيهات الطبية، إلى الاغتسال عقيب كل مجهود عضلي كبير، وبعد التدريبات الرياضية الشَّاقة، فالاغتسال يزيل آثار الجهد العضلي. تقول كاتبة غربية في مجلة (سورس) التي تصدرها الممم المتحدة: إنَّ الاغتسال المنتظم، والوضوء للصلاة في المجتمعات الإسلامية، قد ساعد كثيراً في الحدِّ من انتشار مرض (التراخوما) الذي يعدُّ السبب الرئيسي للعمى، في بلدان العالم الثالث، وإنَّ هناك ما يقرب من خمسمائة مليون نسمة في جميع أنحاء العالم مصابون بهذا المرض، ويمكنهم تجنّب العمى إذا اتبعوا الطريقة الإسلامية في النظافة الواجبة على كلِّ مسلم قبل الصلاة، وإنَّه لوحظ في المجتمعات الإسلامية الملتزمة، انخفاض نسبة الإصابة بهذا المرض، بل وصل إلى درجة الإنعدام.

تمَّ بفضلٍ من الله وحسن توفيقه
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً
وأن يجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنين
وأن ينفع به المسلمين إلى يوم الدين، ويجعل مثل ثوابه
في صحيفة شيخي ووالديَّ وإخواني ومن في الله أحبني وأحببته
وصلى الله وبارك تسليما كثيراً على المبعوث رحمة للعالمين إلى يوم الدين.
وكان الفراغ منه غرَّة رمضان المبارك ١٤٢٥هـ
١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤م

د. زياد محمد احميدان

ثبت المراجع

١ـ **الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية**، مختار سالم، ط ١ مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ـ بيروت.

٢ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٤ ـ **إحياء علوم الدين**، حجة الإسلام الغزالي، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

دار المعرفة بيروت لبنان.

٥ ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، الإمام النووي، حققه محمد رياض خورشيد، ط٢ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، ومكتبة الغزالي ـ دمشق.

٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٧ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، حققه محمد حامد الفقي، سنة١٤٠٠هـ١٩٨٠م، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨ ـ **البحر المحيط**، أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ط ٢ سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

٩ ـ **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك**، محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، ط ١ سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

١٠ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق محمد علي قطب، ط ١سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م دار القلم ـ بيروت.

١١ ـ **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ط ١ سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ودار الكتاب المصري ـ القاهرة.

١٢ ـ **تفسير أبي السعود**، المسمى **إرشاد العقل السليم، إلى مزايا القرآن الكريم**، لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

١٣ ـ **تفسير البغوي (معالم التنزيل)** الحسين بن مسعود البغوي، ط ٤ سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

١٤ ـ **تفسير التحرير والتنوير**، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس.

١٥ ـ **التفسير الكبير**، للفخر الرازي ، ط ٢ دار الكتب العلمية ـ طهران.

١٦ ـ **تفسير البيضاوي**، القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، ط ١ سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت لبنان.

١٧ ـ **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج، ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨ ـ **تلخيص الحبير**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

١٩ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مؤسسة الريان بيروت.

٢٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب.

٢١ ـ **التوضيح لمتن التنقيح**، القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الروؤف المناوي، تحقيق د/ محمد رضوان الداية.

٢٣ ـ **ثلاث شعائر (الأضحية ـ العقيقة ـ اللحية)**، الدكتور عمر سليمان الأشقر، منشورات جمعية دار البر ـ دبي الإمارات العربية المتحدة.

٢٤ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، ط ١ سنة ١٤ ١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، ط ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

٢٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرف الدسوقي، دار الفكر بيروت.

٢٧ ـ **حاشية رد المحتار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط ٢ سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢٨ ـ **حجة الله البالغة**، شاه ولي الله الدهلوي، شرحه الشيخ محمد شريف سكر، ط ٣ سنة ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، دار إحياء العلوم ـ بيروت.

٢٩ ـ **الدر المنثور**، الحافظ جلال الدين السيوطي، سنة١٤١١هـ١٩٩٠م دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠ ـ **روائع الطب الإسلامي**، الدكتور محمد نزار الدقر، ط ١ سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار المعاجم ـ دمشق.

٣١ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، الموفق ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، منشورات مكتبة الباز ـ مكة المكرمة.

٣٢ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، أبي الفرج ابن الجوزي، ط ٤ سنة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان.

٣٣ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، راجعه طه عبد الرؤوف طه، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

٣٤ ـ **سنن أبي داود**، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط١ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار ابن حزم ـ بيروت.

٣٥ ـ **سنن ابن ماجه**، الحافظ ابن ماجه القزويني، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط ٢ سنة ١٤١٨هـ١٩٩٧م دار المعرفة ـ بيروت.

٣٦ ـ **سنن الترمذي**، الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٧ ـ **السنن الكبرى**، للبيهقي، مصور عن ط ١ سنة ١٣٤٤هـ دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد الدكن ـ الهند، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٨ ـ **سنن النسائي بشرح السيوطي**، وحاشية السندي، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٣ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٩ ـ **السواك والعناية بالأسنان**، د/ عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٤٠ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أحمد بن محمد الدردير، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤١ ـ **شرح معاني الآثار**، أبي جعفر الطحاوي، حققه محمد زهدي النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط ١ سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عالم الكتب بيروت.

٤٢ ـ **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط ١ سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

٤٣ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل البخاري، رقمه د/ مصطفى ديب البغا، ط٣ سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. دار ابن كثير ودار اليمامة ـ دمشق.

٤٤ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، حققه مأمون خليل شيحا، ط ٣ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. دار المعرفة ـ بيروت.

٤٥ ـ **الطب النبوي في ضوء العلم الحديث**، د/ غياث حسن الأحمد، ط ١ سنة ١٤١٤هـ دار المعاجم للطباعة والنشر ـ دمشق سوريا.

٤٦ ـ **الطب الوقائي بين العلم والدين**، د/ نضال سميح عيسى، ط١ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار المكتبي ـ دمشق.

٤٧ ـ **الطب الوقائي في الإسلام**، العميد الصيدلي عمر محمود عبد الله، ط١ سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م، دار الثقافة ـ الدوحة قطر.

٤٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط ١ سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار أبي حيان ـ القاهرة.

٤٩ ـ **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني، ط ١ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الفكر ـ بيروت لبنان.

٥٠ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، الديلمي، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، ط ١ سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

٥١ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة المناوي، ط ٢ سنة ١٣٩١هـ ١٩٧٢م، دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

٥٢ ـ **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

٥٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار الطباع للطباعة والنشر ـ دمشق.

٥٤ ـ **الكشاف**، جار الله الزمخشري، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٥ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت.

٥٦ ـ **لسان العرب**، ابن منظور الإفريقي، ط٢ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، الإمام النووي، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة المملكة العربية السعودية.

٥٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥٩ ـ **مسند أبي عوانة**، أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفراييني، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٦٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٦١ ـ **المعجم الكبير**، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.

٦٢ ـ **المغني**، الموفق ابن قدامة، ١٤٠١هـ١٩٨١م، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٦٣ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، خرج أحاديثه فريد عبد العزيز الجندي، سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار الحديث ـ القاهرة.

٦٤ ـ **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنَّة المطهرة**، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر ـ دمشق.

٦٥ ـ **نظم الدرر في تناسب السور**، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة. ط ١ سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، دائرة المعارف العثمانية.

٦٦ ـ **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، الحكيم الترمذي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٧ ـ **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٨ ـ **وفي الصلاة صحة ووقاية**، د/ فارس علوان، ط١سنة ١٤٠٩هـ ١٩٩٠م دار السلام للطباعة والنشر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
توطئة المقصود بالفطرة	٧
أولاً: تعريف الفطرة عند اللغويين	٧
الأول: الإسلام	٨
القول الثاني: أنها البداءة التي ابتدأها الله عليها	١٠
القول الثالث: المراد بالذين جبلوا على الفطرة هم المؤمنون	١١
القول الرابع: أن الخلقة التي خلق عليها المولود هي المعرفة بالله تعالى	١٢
ثالثاً: الفطرة في السنَّة	١٦
المبحث الأول: عدد خصال الفطرة ومقاصدها	٢٥
المطلب الأول: عدد خصال الفطرة	٢٥
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في المحافظة على سنن الفطرة.	٢٧
المبحث الثاني: السِّواك	٢٩
المطلب الأول: السِّواك في الشَّرع: وفيه سبع مسائل.	٢٩
المسألة الأولى: تعريف السِّواك لغة واصطلاحاً، وإطلاقاته.	٢٩
المسألة الثانية: مشروعية السِّواك وفضله	٣١
المسالة الثالثة: حكم السِّواك	٣١
المسألة الرابعة: الأوقات التي يستحب فيها السِّواك	٣٢
المسألة الخامسة: السِّواك للصائم	٣٥
المسألة السابعة: كيفية السِّواك	٤١
المطلب الثاني: فوائد السواك عند الفقهاء والأطباء	٤٤
المبحث الثالث: المضمضة والاستنشاق والاستنثار	٤٩
المطلب الأول: المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الشَّرع	٤٩
المسألة الأولى: تعريف المضمضة والاستنشاق والاستنثار	٤٩
المسألة الثانية: مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار	٥٠
المسألة الثالثة: حكمها	٥١
المسألة الرابعة: في كيفيتها	٥٣
المطلب الثاني: فوائدها عند الأطباء	٥٥
المبحث الرابع: قصُّ الشَّارب	٥٩

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: قصّ الشَّارب في الشرع ٥٩
المسالة الأولى: مشروعية الأخذ من الشَّارب، والألفاظ الواردة فيه ٥٩
المسألة الثانية: حكم الأخذ من الشَّارب، وكيفيته، وتوقيته ٦٠
المطلب الثاني: فوائد قصّ الشَّارب عند الأطباء ٦٣
المبحث الخامس: إعفاء اللِّحية ٦٥
المطلب الأول: إعفاء اللِّحية في الشرع ٦٥
المسألة الأولى: المقصود بالإعفاء، والألفاظ الواردة فيها ٦٥
المسألة الثانية: حكم الأخذ من اللِّحية ٦٥
مذاهب العلماء في الأخذ من اللِّحية ٦٦
المسألة الثالثة: ما يكره في اللِّحية ٧١
المطلب الثاني: فوائد إطلاق اللِّحية عند الأطباء ٧٢
المبحث السادس: فرق الرأس ٧٣
المطلب الوحيد: فرق الرأس في الشرع ٧٣
المسألة الأولى: مشروعية فرق الرأس، والمراد به ٧٣
المسالة الثانية: حكم فرق الرأس ٧٣
المبحث السابع: الخضاب (الحنَّاء) ٧٥
المطلب الأول: الخضاب في الشرع ٧٥
المسالة الأولى: تعريف الخضاب ومشرعيته ٧٥
المسألة الثانية: حكم الخضاب ٧٧
المطلب الثاني: فوائد الخضاب الطبيَّة ٧٨
المبحث الثامن: الحجامة ٨١
المطلب الأول: الحجامة في الشَّرع ٨١
المسألة الأولى: مشروعيَّة الحجامة ٨١
المسألة الثانية: هل يفطر من احتجم وهو صائم؟ ٨١
المسالة الثالثة: كسب الحجَّام ٨٤
المطلب الثاني: فوائد الحجامة الطبيَّة ٨٥
المبحث التاسع: قصُّ الأظفار وغسل البراجم ٨٩
المطلب الأول: قصُّ الأظفار في الشَّرع ٨٩
المسالة الأولى: مشروعية قصّ الأظفار ٨٩
المسالة الثانية: حكم قصّ الأظفار ٩٠
المسالة الثالثة: ترتيب قصّ الأظفار ٩٠
المسألة الرابعة: توقيت قصّ الأظفار ٩١

الموضوع | الصفحة

المطلب الثاني: فوائد قصِّ الأظفار الطبيَّة ٩٢
المطلب الثالث: غسل البراجم: ٩٣
المبحث العاشر: الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط ٩٥
المطلب الأول: الاستحداد ونتف الإبط في الشَّرع ٩٥
المسألة الأولى: المقصود بالاستحداد ٩٥
المسألة الثانية: حكم الاستحداد ونتف الإبط ٩٦
المطلب الثاني: فوائد الاستحداد ونتف الإبط الطبية ٩٦
المبحث الحادي عشر: الاستنجاء ٩٩
المطلب الأول: الاستنجاء في الشَّرع ٩٩
المسألة الأولى: ألفاظ الاستنجاء ٩٩
المسألة الثانية: حكم الاستنجاء ١٠٠
المطلب الثاني: أحكام الاستنجاء وآدابه ١٠٢
المطلب الثالث: فوائد الاستنجاء الطبية ١٠٧
المبحث الثاني عشر: الختان ١٠٩
المطلب الأول: الختان في الشَّرع ١٠٩
المسألة الأولى: حكم الختان للرجال والخفاض للنساء ١٠٩
المسألة الثانية: توقيت الختان ١١١
المطلب الثاني: الفوائد الطبية للختان ١١٢
المبحث الثالث عشر: التعطُّر ١١٥
المطلب الأول: التعطُّر شرعاً ١١٥
المطلب الثاني: فوائد العطر الطبيَّة ١١٧
المبحث الرابع عشر: غسل يوم الجمعة ١١٩
المطلب الأول: غسل الجمعة في الشَّرع ١١٩
المسألة الأولى: فضل يوم الجمعة ١١٩
المسألة الثانية: حكم غسل يوم الجمعة ١٢٠
المسألة الثالثة: وقت غسل الجمعة ١٢٣
المطلب الثاني: فوائد الغسل الطبية ١٢٣
ثبت المراجع ١٢٥
فهرس الموضوعات ١٣١